تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(33/28)	1481/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/07/18هـ الموافق 2015/05/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1122/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/01/16هـ الموافق 2016/10/17م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء متضمنةً اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة / الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
-	(أ)	2009/09/1م			
1		15:29:56		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول في تمام الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء بكمية 450 سهماً وبسعر 83 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 82 ريالاً، أتبعه مباشرة المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 83.5 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم خلال الثواني الخمس الأخيرة التي سبقت الإغلاق من سعر 82 ريالاً إلى سعر 83.5 ريالاً وأغلق عند هذا المستوى، علماً بأن مجموع ما قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) بتنفيذه طوال اليوم هو 3,050 سهماً، منها 3,000 سهم عند الإغلاق.
-		2009/09/2م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
2		15:29:46		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) في تمام الساعة 15:29:46 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 79.75 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 79 ريالاً، أتبعه مباشرة المتهم الأول بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم خلال الثواني التي سبقت الإغلاق من 79 ريالاً إلى 80 ريالاً، وأغلق عند سعر 79.75 ريالاً.
-		2009/9/5م			
3		15:17:16	15:24:12	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:17:16 إلى الساعة 15:24:12 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 17,267 سهماً وبسعر 83 ريالاً لكل أمر، علماً بأن سعر التنفيذ كان 82 ريالاً، وقد نتج عن تلك الأوامر ارتفاع سعر السهم من 82 ريالاً إلى 83 ريالاً.
4		15:29:27		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) في تمام الساعة 15:29:27 بتعديل أمر شراء قائم ليصبح بكمية 2,000 سهم وبسعر 83 ريالاً، أتبعه المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني، والمتهم السابع، بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 475 سهماً وبسعر السوق، تلا ذلك قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بإدخال أمر شراء بكمية 4,000 سهم وبسعر 83.25 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الدقيقة الأخيرة من التداول من 83 ريالاً إلى 83.25 ريالاً، وأغلق عند هذا المستوى.
-		2009/9/6م			
5		14:08:54	14:14:01	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:08:54 إلى الساعة 14:14:01 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 25,300 سهم وبسعر 85 ريالاً لكل أمر، وقد نتج عنها ارتفاع في سعر السهم من 83

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً إلى 85 ريالاً.
6		15:29:39	15:29:55	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:39 إلى الساعة 15:29:55 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 8,000 سهم وبسعري 84 ريالاً و84.25 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الدقيقة الأخيرة من التداول من 83 ريالاً إلى 84 ريالاً، وأغلق عند هذا المستوى.
-		**2009/9/8م**			
7		15:29:56		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول في تمام الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء بكمية 750 سهماً وبسعر 83.25 ريالاً علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 82.75 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم خلال الثواني الأخيرة التي سبقت الإغلاق من 82.75 ريالاً إلى 83 ريالاً، وأغلق عند ذلك المستوى.
-		**2009/9/9م**			
8		14:02:17	14:10:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني، والمتهم الثامن، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:02:17 إلى الساعة 14:10:29 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 8,553 سهماً وبأسعار 84.5 ريالاً و85 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عنها ارتفاع في سعر السهم من 84 ريالاً إلى 85 ريالاً، ثم قام المتهم الثامن بالبيع مباشرة وذلك بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 11,600 سهم وبسعري 84.75 ريالاً و84 ريالاً.
9		15:29:50		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) في تمام الساعة 15:29:50 بإدخال أمر شراء بكمية 2,300 سهم وبسعر 84 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 83.25 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					السهم خلال الثواني الأخيرة التي سبقت الإغلاق من 83.25 ريالاً إلى 84 ريالاً، علماً بأن مجموع ما قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) بتنفيذه من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) طوال اليوم هو 2,500 سهم، منها 2,300 سهم عند الإغلاق.
-		2009/9/12م			
10		15:29:49		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثامن في تمام الساعة 15:29:49 بإدخال أمر شراء بكمية 5,300 سهم وبسعر 84.25 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 83.5 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم خلال الثواني الأخيرة التي سبقت الإغلاق من 83.5 ريالاً إلى سعر 84.25 ريالاً.
		2009/9/13م			
11		11:33:28	14:09:07	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:33:28 إلى الساعة 11:36:26 بإدخال أمر شراء بكمية 4,494 سهم وبسعر 85.75 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 84.75 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 84.75 ريالاً إلى 85.75 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بالبيع مباشرة وذلك بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 6,451 سهماً وبأسعار تتراوح من 85.75 ريالاً إلى 85 ريالاً، كذلك قام المتهمان الأول والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:36:56 إلى الساعة 11:52:26 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 7,342 سهماً وبسعر 87 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 85.75 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من 85.75 ريالاً إلى 87 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بالبيع مباشرة بإدخال واحد وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 18,400 سهم نُفذت بالكامل وبأسعار تتراوح من 86.5 ريالاً إلى 85.5 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر البيع قام المتهم الأول بإدخال أمر شراء بكمية 1,500 سهم وبسعر 87

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 86.5 ريالاً، كذلك قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:31:51 إلى الساعة 13:33:35 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 9,000 سهم وبسعري 86 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 85 ريالاً إلى 86 ريالاً، ثم قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول بالبيع مباشرة، وذلك بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 13,088 سهماً وبسعر85 ريالاً، ونُفذت أوامر البيع بالكامل، كذلك قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:08:17 إلى الساعة 14:09:07 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 3,000 سهم وبسعري 86 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 85.75 ريالاً إلى 86 ريالاً، ثم قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول بالبيع مباشرة وذلك بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 33,157 سهماً نُفذا بالكامل بسعري 85.75 ريالاً و85 ريالاً.
12		15:29:49		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____)، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني عند تمام الساعة 15:29:49 والساعة 15:29:52 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 13,408 أسهم وبسعري 86.25 ريالاً و86.75 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 86 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم خلال الثواني الأخيرة التي سبقت الإغلاق من 86 ريالاً إلى 86.75 ريالاً.
-		**2009/9/14م**			
13		13:02:13	13:09:47	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر	قام المتهمان الأول والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:02:13 إلى الساعة 13:09:47 بتعديل وإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 2,800 سهم وبسعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				السهم	87 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 86.5 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 86.5 ريالاً إلى 87 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 4,258 سهماً وبسعري 86.75 ريالاً و86.5 ريالاً نفذا بالكامل، أتبعه المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني والمتهم الثامن بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 3,249 سهماً وبسعري 86.25 ريالاً و86.5 ريالاً، نفذا بالكامل.
14		15:29:24	15:29:35	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهمان الأول والثامن عند تمام الساعة 15:29:24 والساعة 15:29:35 بإدخال وتعديل أمري شراء بإجمالي كمية 16,774 سهماً وبسعر 86.25 ريالاً لكل أمر، علماً بأن سعر التنفيذ كان 85.75 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم خلال الثواني الأخيرة التي سبقت الإغلاق من 85.75 ريالاً إلى 86.25 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
-		**2009/9/16م**			
15		13:54:54	14:11:39	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:54:54 إلى الساعة 14:03:43 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 17,600 سهم وبسعري السوق وسعر 90 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 88.75 ريالاً إلى 90 ريالاً، ومن ثم قام المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 856 سهماً وبسعر89.75 ريالاً نفذ بالكامل، كذلك نُفذ للمتهم الثامن كمية 5,321 سهماً من أمر بيع سابق له عند سعر 90 ريالاً، كذلك قام المتهمان الأول والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:08:20 إلى الساعة 14:11:39 بإدخال وتعديل أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 15,784 سهماً وبسعري 90.5 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 89.75 ريالاً إلى 91 ريالاً، وفي اثناء إدخال أوامر الشراء والتنفيذ عليها قام المتهم الثامن بإدخال أمر بيع بكمية 10,000 سهم وبسعر 91 ريالاً ونُفذ من أمر البيع 9,385 سهماً، مستفيداً من التأثير الذي حدث في سعر السهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
16		14:12:45	14:13:54	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهمان الأول والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:12:45 إلى الساعة 14:13:54 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 20,152 سهماً وبسعر 92 ريالاً لكل أمر وهو أعلى سعر في هذا اليوم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 90.5 ريالاً إلى 91.75 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر الشراء قام المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 3,279 سهماً وبسعر 91.25 ريالاً نُفذ بالكامل، مستفيداً من ارتفاع سعر السهم الذي تحقق من أمري الشراء المدخلين من قبله ومن قبل المتهم الثامن.
17		15:29:49		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول قبل إحدى عشرة ثانية من إغلاق السوق بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 87 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 84.75 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم خلال الثواني الأخيرة التي سبقت الإغلاق من 84.75 ريالاً إلى 86 ريالاً.
-		2009/9/26م			
18		15:29:51	15:29:59	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول من خلال محفظته في تمام الساعة 15:29:51 بإدخال أمر شراء بكمية 480 سهماً وبسعر 88 ريالاً حين كان سعر التنفيذ 87.5 ريالاً في محاولة منه للتأثير في سعر الاغلاق. وقام أيضاً في تمام الساعة 15:29:59 من خلال محفظة المستثمر الأول بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 88 ريالاً حين كان سعر التنفيذ 87.25 ريالاً في محاولة منه للتأثير في سعر الاغلاق. ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الثانية الأخيرة لإغلاق السوق من 87.25 ريالاً إلى 87.5 ريالاً.
-		2009/9/27م			
19		13:28:52	13:33:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:28:52 إلى الساعة 13:33:44 بإدخال وتعديل ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 45,000 سهم وبسعري 90 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 85.5 ريالاً إلى 89 ريالاً، ثم قام المتهم الأول مباشرة بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					سبعة أوامر بيع بإجمالي كمية 24,239 سهماً وبأسعار تتراوح بين 88.75 ريالاً و87.75 ريالاً، ونُفذ من أوامر البيع 14,130 سهماً.
20		15:29:44		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول في تمام الساعة 15:29:44 بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 13,000 سهم وبسعر 87.25 ريالاً حين كان سعر التنفيذ 87 ريالاً، وقد نتج عن تعديل أمر الشراء ارتفاع سعر السهم وإغلاقه عند سعر 87.25 ريالاً.
-		**2009/9/28م**			
21		12:02:48	14:41:35	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول بعد تأثيره في سعر الإغلاق في اليوم السابق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:02:48 إلى الساعة 12:13:15 بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 20,326 سهماً وبسعر 86 ريالاً، نُفذت بالكامل، ثم قام المتهم الأول بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 21,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86.5 ريالاً إلى 87.25 ريالاً، ثم واصل البيع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:13:34 إلى الساعة 14:06:01 بإدخال ثلاثة وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 109,361 سهماً وبأسعار تتراوح من 87 ريالاً إلى 85.75 ريالاً، ونُفذت أوامر البيع بالكامل. كذلك قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:08:54 إلى الساعة 14:41:35 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 56,180 سهماً وبأسعار تتراوح من 85.75 ريالاً إلى 86.25 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر البيع قام المتهم الأول بإدخال أمر شراء بكمية 7,000 سهم وبسعر السوق، ونُفذ أمر الشراء بالكامل بسعر 86.25 ريالاً ثم عاد لمواصلة البيع، علماً أنه قبل أمر الشراء كان المتهم الأول يبيع بسعر 85.75 ريالاً ثم أدخل أمر شراء بسعر السوق، فنُفذ أمر الشراء بالكامل بسعر 86.25 ريالاً. تلا ذلك قيام المتهم الأول مباشرة بإدخال أمر بيع بكمية 10,000 سهم وبسعر 86.25 ريالاً، ونُفذ أمر البيع بالكامل.
-		**2009/9/29م**			
22		11:01:16	15:04:20	إدخال أوامر	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				شراء بهدف التأثير في سعر السهم	11:01:16 إلى الساعة 11:05:03 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 7,400 سهم و بسعر السوق وسعر 87 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86.25 ريالاً إلى 87 ريالاً، ثم قام المتهم الأول مباشرة بإدخال أمر بيع بكمية 7,400 سهم وبسعر 87 ريالاً نُفذ بالكامل، كذلك قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:15:01 إلى الساعة 11:27:55 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 39,323 سهماً وبسعر السوق وسعر 90 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 88.75 ريالاً إلى 90 ريالاً، ثم قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 24,787 سهماً وبأسعار تتراوح من 89.5 ريالاً إلى 89 ريالاً، نُفذت بالكامل، كذلك قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) والمتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:28:50 إلى الساعة 13:31:24 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,500 سهم وبأسعار 89.25 ريالاً و89.5 ريالاً و90 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 88.50 ريالاً إلى 90 ريالاً، ثم قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:33:22 إلى الساعة 13:38:58 بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 17,861 سهماً وبأسعار تتراوح من 89.75 ريالاً إلى 89.25 ريالاً، نُفذت بالكامل، كذلك قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) والمتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:48:32 إلى الساعة 13:59:57 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 43,290 سهماً وبأسعار تتراوح من 89.75 ريالاً إلى 91 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					من 89.50 ريالاً إلى 91 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر الشراء قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 7,500 سهم وبأسعار تتراوح من 91 ريالاً إلى 90.5 ريالاً، كذلك قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:30:11 إلى الساعة 14:56:29 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 16,000 سهم و بسعر 92 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 91.5 ريالاً إلى 92 ريالاً، وخلال هذه الفترة قام المتهم الأول، والمتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 14,961 سهماً وبأسعار تتراوح من 91.75 ريالاً إلى 91 ريالاً، ونُفذت أوامر البيع بالكامل، كذلك قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:58:34 إلى الساعة 15:04:20 بإدخال أمري شراء وتعديل أمر شراء سابق بإجمالي كمية 15,000 سهم وبسعري 92 ريالاً و93 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 91.5 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 91.5 ريالاً إلى 92.25 ريالاً، وأتبعه المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____)، والمتهم الأول بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 8,998 سهماً وبسعري 92.5 ريالاً و 92.75 ريال، نفذا بالكامل، مستفيدين من تأثير أوامر الشراء في سعر السهم .
23		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 6,000 سهم وبسعر 92 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 91.5 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثانية الأخيرة من التداول من 91.5 ريالاً إلى 92

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً، وأغلق عند ذلك المستوى.
-		**2009/10/4م**			
24		12:04:42	12:26:30	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:04:42 إلى الساعة 12:26:30 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 29,000 سهم وبأسعار 91 ريالاً و92 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 90.25 ريالاً إلى 92 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 37,211 سهماً وبأسعار تتراوح من 91.50 ريالاً إلى 89 ريالاً، نفذت بالكامل.
25		15:29:56		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول عند تمام الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء بكمية 1,400 سهم وبسعر 90 ريالاً، وكان سعر التنفيذ 89.5 ريالاً، ونفذ الأمر بالكامل عند سعر 89.5 ريالاً؛ بهدف تثبيت سعر التنفيذ عند 89.5 ريالاً، وأغلق عند هذا المستوى.
-		**2009/10/5م**			
26		الدقيقة الأخيرة من التداول		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول في الدقيقة الأخيرة من التداول بتعديل أمري شراء ليصبحا بكمية 6,700 سهم وبسعري 87 ريالاً و87.25 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 87 ريالاً إلى 87.25 ريالاً علماً بأن هذين الأمرين هما الوحيدان للمتهم الأول طوال اليوم، وأغلق عند هذا المستوى.
-		**2009/10/6م**			
27		14:44:48		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول في تمام الساعة 14:44:48 بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 8,500 سهم وبسعر 88 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86.25 ريالاً إلى 87.5 ريالاً، أتبعه المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 14,500 سهم وبسعري 87 ريالاً و86.5 ريالاً، ونُفذ من أوامر البيع 4,800 سهم.
28		15:29:52		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول عند تمام الساعة 15:29:52 أي قبل إغلاق السوق بثوان بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 2,951 سهماً وبسعر 86 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 85.5 ريالاً إلى 85.75

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً ، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
-		2009/10/7م			
29		12:42:06	14:11:26	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) في تمام الساعة 12:42:06 بإدخال أمر شراء كمية 10,000 سهم وبسعر 87 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 86.25 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86.25 ريالاً إلى 87 ريالاً، أتبعه المتهم الأول بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 11,468 سهماً وبسعر 86 ريالاً لكل أمر، نُفذت بالكامل، ثم قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) عند تمام الساعة 14:11:26 بإدخال أمر بيع بكمية 10,000 سهم وبسعر 86 ريالاً، نفذ منه 4,420 سهماً.
30		15:29:53		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول عند تمام الساعة 15:29:53 أي قبل إغلاق السوق بثوان بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 4,800 سهم وبسعر 87 ريالاً حين كان سعر التنفيذ 85.75 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع السهم وإغلاقه عند سعر 86.25 ريالاً، علماً بأنه أمر الشراء الوحيد للمتهم الأول طوال ذلك اليوم على هذا السهم.
-		2009/10/10م			
31		11:00:30	11:21:04	بإدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:30 إلى الساعة 11:21:04 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 40,000 سهم وبسعر 86 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر البيع قام المتهم الأول بإدخال أمر شراء بكمية 2,500 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86.5 ريالاً إلى 87 ريالاً، ثم واصل المتهم الأول البيع، ونُفذت أوامر البيع بالكامل.
32		15:29:23	15:29:59	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) عند تمام الساعة 15:29:23 والساعة 15:29:59 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 5,400 سهم وبسعري 86.25 ريالاً و86.5 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					سعر التنفيذ من 86.25 ريالاً إلى 86.5 ريالاً، وأغلق عند ذلك المستوى، علماً أن أمري الشراء التي تمت من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) كانا الوحيدين طوال اليوم.
-		2009/10/11م			
33		11:58:32	14:47:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم العاشر، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:58:32 إلى الساعة 12:32:25 بإدخال وتعديل ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 21,533 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86 ريالاً إلى 87 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وتنفيذ أمري بيع قائمين للمتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بإجمالي كمية 3,440 سهماً وبسعري 86 ريالاً و86.5 ريالاً، كذلك قام المتهم العاشر، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بإدخال وتعديل ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 26,000 سهم وبأسعار 87 ريالاً و86 ريالاً و85 ريالاً، ونفذت أوامر البيع بالكامل، كذلك قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:38:25 إلى الساعة 14:47:29 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 15,000 سهم وبسعر 87 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان ر 86.25 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86.25 ريالاً إلى 87 ريالاً، ثم قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بالبيع مباشرة بإدخال أمر بيع بكمية 10,000 سهم بكمية معلنة 900 سهم وبسعر 86.5 ريالاً، ثم عدّل سعر الأمر إلى 86 ريالاً، ونفذ أمر البيع بالكامل.
34		15:29:09		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في	قام المتهم الأول عند تمام الساعة 15:29:09 بإدخال أمر شراء بكمية 22,000 سهم وبسعر 86 ريالاً، علماً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				سعر الإغلاق	بأن سعر التنفيذ كان 85.5 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم في الدقيقة الأخيرة من التداول من 85.5 ريالاً إلى 86 ريالاً، والجدير بالذكر أن المتهم الأول قام خلال تداول اليوم بتنفيذ أمري شراء فقط؛ الأول بكمية 1,000 سهم عند الافتتاح والثاني بكمية 22,000 سهم عند الاغلاق.
-		2009/10/12م			
35		11:00:19	14:20:31	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم العاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:19 إلى الساعة 11:18:56 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 28,000 سهم وبسعري 88 ريالاً وسعر السوق، علماً بأن سعر التنفيذ كان 86.75 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86.75 ريالاً إلى 87.5 ريالاً ثم قام المتهم العاشر بإدخال أمر بيع بكمية 28,000 سهم وبسعر 87.5 ريالاً، وعدل سعر الأمر إلى 87 ريالاً، وأتبعه المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 15,478 سهماً وبسعر 86.75 ريالاً، ونفذت أوامر البيع للمتهمين بالكامل، كذلك قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:02:16 إلى الساعة 14:20:31 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 29,000 سهم وبأسعار تتراوح من 87.75 ريالاً إلى 89.75 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 89 ريالاً إلى 89.75 ريالاً ثم قام بالبيع مباشرة بإدخال أمر بيع بكمية 25,000 سهم بكمية معلنة 580 سهم وبسعر 89.75 ريالاً، ونفذ أمر البيع كاملاً.
36		15:29:27	15:29:54	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهمان الأول والخامس عند تمام الساعة 15:29:27 والساعة 15:29:54 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 15,008 أسهم وبسعري 87.5 ريالاً و91 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 86.5 ريالاً إلى 87 ريالاً وأغلق السهم عند سعر 87.5 ريالاً، علماً أن المتهم الأول كان يبيع قبل الإغلاق بثوان؛ إذ قام بتعديل أمر بيع سابق عند تمام الساعة 15:29:18 ليصبح بكمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					7,771 سهماً وبسعر 86.5 ريالاً، ونفذ أمر البيع بالكامل، والجدير بالذكر أن أمري الشراء العائدين للمتهمين الأول والخامس هما أمرا الشراء الوحيدان لهما في هذا اليوم وتم إدخالهما في الدقائق الأخيرة من التداول.
-		**2010/2/10م**			
37		11:51:42	12:06:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:51:42 إلى الساعة 12:06:20 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 32,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 64 ريالاً إلى 65 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بإدخال أمر بيع مباشرة بكمية 10,000 سهم وبسعر 64.75 ريالاً، ونفذ أمر البيع بالكامل بسعري 64.75 ريالاً و64.5 ريالاً.
-		**2010/2/14م**			
38		11:56:27	12:39:36	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:56:27 إلى الساعة 12:39:36 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 43,000 سهم وبسعري السوق وسعر 66 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 66 ريالاً إلى 68 ريالاً ثم قام المتهم الأول بالبيع مباشرة بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 39,963 سهماً وبأسعار تتراوح من 67 ريالاً إلى 66 ريالاً، ونفذت أوامر البيع بالكامل.
-		**2010/3/9م**			
39		11:15:28	12:00:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:15:28 إلى الساعة 12:00:48 بإدخال اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 111,000 سهم وبأسعار 54 ريالاً و54.5 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 53.5 ريالاً إلى 57.25 ريالاً، علماً بأن ثلاثة أوامر شراء ألغيت من النظام، ثم قام المتهمان بالبيع مباشرة بإدخال اثني عشر أمر بيع بإجمالي كمية 51,562 سهماً وبأسعار تتراوح من 56 ريالاً إلى 54.5 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر البيع قام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال أمري

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					شراء بإجمالي كمية 2,500 سهم وبسعر السوق، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 54.75 ريالاً إلى 55.25 ريالاً، وترتب على ما سبق تنفيذ أوامر البيع كاملةً.
-		2010/3/16م			
40		14:31:03	14:35:23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:31:03 إلى الساعة 14:35:23 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 21,300 سهم وبسعر 54.25 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 54.25 ريالاً إلى 55.5 ريالاً، ثم قام المتهم الأول مباشرة بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 22,990 سهم وبسعر 55 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر البيع قام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال أمر شراء بكمية 2,500 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 55 ريالاً إلى 55.25 ريالاً، ونفذت أوامر البيع للمتهم الأول بالكامل.
-	(ب)	2009/9/28م			
41		12:24:27	14:48:37	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:24:27 إلى الساعة 14:48:37 بإدخال ثمانية وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 254,738 سهماً وبأسعار تتراوح بين 61 ريالاً و66 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 61 ريالاً إلى النسبة القصوى وهي 66 ريالاً ثم قام المتهم الأول بالبيع في اليوم التالي.
		2009/9/30م			
42		11:38:28	15:22:26	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:38:28 إلى الساعة 11:49:19 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 17,000 سهم وبسعري 66 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 65.75 ريالاً إلى 66.25 ريالاً ثم قام المتهمون الأول والسابع والسادس بالبيع مباشرة بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 16,000 سهم وبأسعار تتراوح من 66 ريالاً إلى 65.5 ريالاً، كذلك قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:20:14 إلى الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					15:22:26 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 24,272 سهماً وبسعر 67 ريالاً علماً بأن سعر التنفيذ كان 66.25 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 66.25 ريالاً إلى 67 ريالاً ثم قام المتهم الأول بالبيع مباشرة بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 6,535 سهماً وبسعر 66.75 ريالاً لكل أمر.
43		15:14:00	15:18:13	إدخال أوامر شراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	قام المتهم الأول عند تمام الساعة 15:14:00 بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 9,000 سهم وبسعر 67 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 66.25 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 66.25 ريالاً إلى 66.5 ريالاً، وعند تمام الساعة 15:18:13 قام المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 23,865 سهماً وبسعر السوق، وقد نتج عن أمر البيع حدوث صفقتين مع محفظتي المتهمين السابع والعاشر بإجمالي كمية 23,865 سهماً وبسعر 66 ريالاً لكل صفقة.
44		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهمون الخامس والسادس والعاشر في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 100,996 سهماً وبأسعار 67.5 ريالاً و 68 ريالاً و69 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 66.25 ريالاً إلى 68.25 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
-		**2009/10/3م**			
45		13:51:38	14:18:17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهمون الأول والخامس والثامن والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:51:38 إلى الساعة 14:18:17 بإدخال وتعديل ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 82,573 سهماً وبأسعار تتراوح من 67.5 ريالاً إلى 70 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 67.5 ريالاً إلى 70 ريالاً، ثم قام المتهمان الأول والعاشر بالبيع مباشرة بإدخالهم أمري بيع بإجمالي كمية 27,450 سهماً وبسعري 69.75 ريالاً و69.5 ريالاً.
46		15:09:22	15:19:03	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:09:22 إلى الساعة 15:19:03 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 45,907 أسهم وبسعر 70 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					69.25 ريالاً إلى 70 ريالاً وحدوث صفقات مع المتهمين الخامس والثامن عند سعر 70 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بإدخال أمر الشراء السابع بكمية 20,000 سهم وبسعر السوق، أتبعه المتهم العاشر بإدخال وتعديل أمري شراء بإجمالي كمية 13,286 سهم وبسعر 70 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 69.5 ريالاً إلى 70 ريالاً وحدوث صفقات مع المتهمين الخامس والثامن والعاشر عند سعر 70 ريالاً.
47		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثامن في الثواني الأخيرة من التداول بتعديل الكمية المتبقية في أمر شراء سابق ليصبح بكمية 21,820 سهماً وبسعر 70.25 ريالاً، وفي أثناء التنفيذ على الأمر قام المتهم الثامن بتعديل سعر السهم من 70.25 ريالاً إلى 70.5 ريالاً، وأتبعه المتهم الخامس بإدخال أمر شراء بكمية 13,769 سهماً وبسعر 71 ريالاً، وقد نتج عنه ارتفاع سعر التنفيذ من 70.25 ريالاً إلى 71 ريالاً، وأتبعه المتهم السابع بتعديل أمر شراء سابق له ليصبح بكمية 10,000 سهم وبسعر 71 ريالاً، وقد نتج عنه ارتفاع سعر التنفيذ من 70.5 ريالاً إلى 71 ريالاً.
-		**2009/10/4م**			
48		11:00:51	12:35:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:51 إلى الساعة 11:02:31 بإدخال أمر شراء بكمية 400 سهم وبسعر 71 ريالاً علماً بأن سعر التنفيذ كان 70 ريالاً ثم قام المتهم مباشرةً بإدخال أمر بيع بكمية 2,900 سهم وبسعر 70 ريالاً، نفذ بالكامل، كذلك قام المتهم الأول، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:02 إلى الساعة 11:14:39 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 8,000 سهم وبسعري 71 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 70.25 ريالاً إلى 71.75 ريالاً، ثم قام المتهمون الأول والسادس والسابع، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني بإدخال سبعة أوامر بيع مباشرة بإجمالي كمية 20,500 سهم وبأسعار تتراوح من 71.5 ريالاً إلى

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					70.25 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر البيع قام المتهم الأول بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 11,000 سهم وبسعر 72 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 71 ريال إلى 71.75 ريالاً ومواصلة البيع من المتهمين السادس والسابع، كذلك قام المتهمون الأول والخامس والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:26:58 إلى الساعة 12:35:53 بإدخال وتعديل ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 87,355 سهماً وبأسعار تتراوح من 73 ريالاً إلى 75 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 72.25 ريالاً إلى 75 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر الشراء قام المتهمان الخامس والعاشر بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 18,000 سهم وبسعري 73.75 ريالاً و74.25 ريالاً نفذا بالكامل، ثم قام المتهمون السادس والسابع والعاشر بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 21,200 سهم وبأسعار تتراوح من 74.75 ريالاً إلى 73.75 ريالاً، ونفذ من أوامر البيع 7,900 سهم.
49		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهمان الثالث والسادس في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 16,000 سهم وبسعري 73 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 72.75 ريالاً إلى 73.25 ريالاً، وأغلق عند ذلك المستوى.
-		**2009/10/5م**			
50		11:28:24	11:43:14	إدخال أمري شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:28:24 إلى الساعة 11:43:14 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 17,093 سهماً وبسعر 73 ريالاً لكل أمر، وخلال فترة تنفيذ أوامر البيع قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الرابع بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 1,100 سهم وبسعر 73 ريالاً، وقد تمكن المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الرابع من تنفيذ بيع بكمية 8,007 أسهم خلال الفترة المذكورة أعلاه بسعر 73 ريالاً.
51		15:07:36	15:15:02	إدخال أمري	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				شراء بهدف التأثير في سعر السهم	15:07:36 إلى الساعة 15:15:02 بإدخال أمر شراء بكمية 12,000 سهم وبسعر 73.25 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 72.25 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 72.25 ريالاً إلى 73.25 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بالبيع مباشرة بإدخال اثني عشر أمر بيع بإجمالي كمية 14,000 سهم وبأسعار تتراوح من 73.5 ريالاً إلى 72.75 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر البيع قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء بكمية 7,500 سهم وبسعر 73.5 ريالاً، وقد نتج عنه ارتفاع سعر السهم من 73.25 ريالاً إلى 73.5 ريالاً، ونفذت أوامر البيع للمتهم الأول بالكامل
-		2009/10/6م			
52		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهمان الثالث والخامس في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 9,376 سهماً وبسعر 70 ريالاً لكل أمر علماً بأن سعر التنفيذ كان 69.5 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 69.5 ريالاً إلى 70 ريالاً، وأغلق عند هذا المستوى.
-		2009/10/7م			
53		13:22:20	13:23:59	إدخال أمري شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:22:20 إلى الساعة 13:23:59 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر 73 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 72.25 ريالاً، أتبعه المتهم الأول بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 10,000 سهم وبسعر 73 ريالاً أيضاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 72.25 ريالاً إلى 73 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 2,854 سهماً وبسعري 72.75 ريالاً و72.5 ريالاً، نفذت بالكامل.
54		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهمون الثالث والخامس والسابع في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 47,406 أسهم وبأسعار تتراوح من 73 ريالاً إلى 74 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 72.75 ريالاً إلى 74

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً، وأغلق عند هذا المستوى.
-		2009/10/10م			
55		10:54:15	10:59:30	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم السابع قبل افتتاح السوق أي في تمام الساعة 10:54:15 بإدخال أمر شراء بكمية 2,410 أسهم وبسعر 73.25 ريالاً، وعند تمام الساعة 10:59:30 قام المتهم السابع بإلغاء أمر الشراء في محاولة التأثير في سعر الافتتاح، وعند افتتاح السوق قام المتهم السابع بإدخال أمر بيع بكمية 1,000 سهم وبسعر 74 ريالاً، نفذ بالكامل، علماً أن المتهم السابع قام بالتأثير في سعر إغلاق اليوم السابق.
56		13:02:37	13:11:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:02:37 إلى الساعة 13:11:49 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 38,000 سهم وبسعري 75 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 73.75 ريالاً إلى 75 ريالاً، ثم قام المتهم الأول، والمتهم الخامس من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الثاني، والمتهم الثالث بإدخال وتعديل أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 19,383 سهماً وبسعري 74.75 ريالاً و74.5 ريالاً، نفذ منها 18,008 أسهم.
57		الدقيقة الأخيرة من التداول		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) في الدقيقة الأخيرة من التداول بتعديل أمري شراء ليصبحا بإجمالي كمية 19,929 سهماً وبسعري 77 ريالاً و77.5 ريالاً، وأتبعه المتهمان الخامس والسادس بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 12,627 سهماً وبسعري 78 ريالاً و76.75 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الدقيقة الأخيرة من التداول من 76.75 ريالاً إلى 77 ريالاً.
-		2009/10/11م			
58		12:34:11	12:42:43	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:34:11 إلى الساعة 12:40:41 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 72,000 سهم وبأسعار متصاعدة 76 ريالاً و77 ريالاً و78 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ارتفاع سعر السهم من 75.75 ريالاً إلى 78 ريالاً، ثم قام المتهم الثالث بالبيع مباشرة بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 10,000 سهم وبسعر 77.5 ريالاً لكل أمر. كذلك قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:41:08 إلى الساعة 12:42:43 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 105,000 سهم وبسعري 79 ريالاً و80 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 77.75 ريالاً إلى 80 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بإدخال أمري بيع مباشرة بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعري 80 ريالاً و79 ريالاً.
-		**2009/10/12م**			
59		11:11:16	13:28:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:11:16 إلى الساعة 11:15:34 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 85.5 ريالاً إلى 88 ريالاً، ثم قام المتهمون الثالث والسادس والسابع بالبيع مباشرة بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 3,000 سهم وبأسعار تتراوح من 87 ريالاً إلى 85 ريالاً، نفذت أغلب الكمية المدخلة. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:59:44 إلى الساعة 13:28:29 قام المتهم العاشر بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 16,000 سهم وبسعري 92 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 91.5 ريالاً إلى 92 ريالاً، ثم قام المتهم العاشر، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني بالبيع مباشرة بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 66,800 سهم وبأسعار تتراوح من 91 ريالاً إلى 90 ريالاً، ونفذ من أوامر البيع ما مجموعه 63,747 سهماً.
60		15:28:05	15:29:00	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:05 إلى الساعة 15:29:00 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 8,000 سهم وبسعري 90.75

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				الإغلاق	ريالاً و91 ريالاً حين كان سعر التنفيذ 90.75 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في من 90.75 ريالاً إلى 91 ريالاً، وأغلق عند سعر 90.75 ريال.
-		2009/10/13م			
61		12:29:30	13:59:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:29:30 إلى الساعة 12:42:25 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 7,200 سهم وبسعر 91 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 90.25 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 90.25 ريالاً إلى 91 ريالاً، ثم قام المتهم الثالث، والمتهم السابع، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني بالبيع مباشرة بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 20,000 سهم وبأسعار تتراوح من 93 ريالاً إلى 90 ريالاً، ونفذ من أوامر البيع كمية 19,738 سهماً. كذلك قام المتهم السابع، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:48:48 إلى الساعة 12:53:58 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 1,500 سهم وبسعري 91 ريالاً و91.25 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 90.5 ريالاً إلى 91.25 ريالاً، ثم قام المتهم الثالث، والمتهم السابع، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني بالبيع مباشرة بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 8,000 سهم وبأسعار تتراوح من 90.75 ريالاً إلى 90.25 ريالاً، نفذت أوامر البيع بالكامل. كذلك قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:57:08 إلى الساعة 13:59:44 بإدخال أمر شراء بكمية 500 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 87.5 ريالاً إلى 88 ريالاً، ثم قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني بإدخال أمري بيع مباشرة بإجمالي كمية 1,500 سهم وبسعري 88 ريالاً و88.25 ريالاً، نفذا بالكامل.
62		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في	قام المتهم الأول عند تمام الساعة 15:29:59، أي قبل إغلاق السوق بثانية واحدة، بإدخال أمر شراء بكمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				سعر الإغلاق	10,000 سهم وبسعر 90 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 89.25 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثانية الأخيرة من التداول من 89.25 ريالاً إلى 89.5 ريالاً، وإغلاقه عند هذا المستوى.
-		2009/10/14م			
63		11:04:14	13:33:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:14 إلى الساعة 11:05:18 بإدخال أمر شراء بكمية 4,511 سهماً وبسعر 90 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 89.25 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 89.25 ريالاً إلى 90 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 3,456 سهماً وبسعري 88.75 ريالاً و 88.5 ريالاً، نفذا بالكامل. كذلك قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:28:47 إلى الساعة 13:33:49 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 5,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 89.5 ريالاً إلى 90 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 12,608 أسهم وبأسعار تتراوح من 90.5 ريالاً إلى 90 ريالاً، ونفذت أومر البيع بالكامل.
64		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول، والمتهم السابع، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 2,500 سهم وبسعري 90 ريالاً و94 ريالاً وسعر السوق في محاولة للتأثير في سعر الإغلاق، وقد أغلق السهم عند سعر 90 ريالاً.
-		2009/10/17م			
65		12:27:29	14:06:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم السادس، والمتهم السابع، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:27:29 إلى الساعة 13:55:56 بإدخال وتعديل اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 22,994 سهماً وبأسعار تتراوح من 90 ريالاً إلى 90.5 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 90 ريالاً إلى 90.5 ريالاً، وتمكن المتهمان السادس والسابع من بيع

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					كميات لهما سابقة معروضة بأسعار تتراوح من 90.75 ريالاً إلى 91.5 ريالاً وبإجمالي كمية 8,000 سهم. كذلك قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:01:35 إلى الساعة 14:06:56 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,981 سهماً وبسعر 94 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 93 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 93 ريالاً إلى 94 ريالاً، وأتبعها المتهم العاشر بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 95 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 94 ريالاً إلى 94.25 ريالاً.
66		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول في الثواني الأخيرة من التداول بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 4,500 سهم وبسعر 93.25 ريالاً، وأتبعه بأمر شراء بكمية 300 سهم وبسعر 94 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 92.75 ريالاً في محاولة للتأثير في سعر الإغلاق، وأغلق السهم عند سعر 92.75 ريالاً.
-		2009/10/18م			
67		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم السابع عند تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر 94 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 92 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثانية الأخيرة من التداول من 92 ريالاً إلى 93.25 ريالاً، وأغلق عند هذا المستوى.
-		2009/10/19م			
68		15:14:52	15:28:43	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهمون الأول والثامن والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:14:52 إلى الساعة 15:28:43 بإدخال وتعديل عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 63,231 سهماً وبأسعار تتراوح من 93 ريالاً إلى 94 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 92.5 ريالاً إلى 93.5 ريالاً.
69		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر	قام المتهمان الأول والسابع في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال وتعديل ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 24,521 سهماً وبسعري 93.5 ريالاً و 93.75 ريالاً،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				الإغلاق	وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 93.5 ريالاً إلى 93.75 ريالاً، وتنفيذ ثلاث صفقات بين المتهمين الأول والسادس والسابع، علماً أن المتهم السابع أدخل أمر شراء قبل الإغلاق بسعر 93.75 ريالاً ولديه أمر بيع بنفس السعر.
-		**2009/10/20م**			
70		14:56:45	15:09:27	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم العاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:56:45 إلى الساعة 15:09:27 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 15,000 سهم وبسعر 93 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 93 ريالاً إلى 93.75 ريالاً، ثم قام المتهم العاشر بإدخال اثنى عشر أمر بيع بإجمالي كمية 36,512 سهماً وبأسعار تتراوح من 94.5 ريالاً إلى 94 ريالاً، ونفذ من أوامر البيع كمية 20,356 سهماً.
71		الدقيقتان الأخيرتان من التداول		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم السابع، والمتهم العاشر، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني في الدقيقتين الأخيرتين من التداول بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 28,666 سهماً وبأسعار تتراوح من 93.75 ريالاً إلى 94.25 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الدقيقة الأخيرة من التداول من 93.75 ريالاً إلى 94.25 ريالاً، وإغلاقه عند هذا المستوى.
-		**2009/10/21**			
72		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الخامس في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال أمر شراء بكمية 10,948 سهماً وبسعر 103 ريالات، علماً بأن سعر التنفيذ كان 102 ريالين، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 102 ريالين إلى 102.25 ريالين، وإغلاقه عند هذا المستوى.
-		**2009/10/24م**			
73		14:31:08	14:54:30	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:31:08 إلى الساعة 14:54:30 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 68,000 سهم وبأسعار تتراوح من 102 ريالين إلى 105 ريالات، علماً بأن سعر التنفيذ كان 100.5 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 100.5 ريال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					إلى 103 ريالات، وخلال تنفيذ أوامر الشراء قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 38,000 سهم وبأسعار تتراوح من 102.5 ريالين إلى 101.75 ريال مستفيداً من الارتفاع الذي حققه من أوامر الشراء، ونفذ من أوامر البيع كمية 27,501 سهم.
74		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال أمر شراء بكمية 7,500 سهم وبسعر 101 ريال، وكان سعر التنفيذ 100.75 ريال في محاولة للتأثير في سعر الإغلاق.
-		2009/10/25م			
75		13:21:39	13:28:31	إدخال أمري شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:21:39 إلى الساعة 13:28:31 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 8,000 سهم وبسعر 94 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 92.75 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 92.75 ريالاً إلى 93.75 ريالاً، أيضاً نتج عن ذلك ثلاث صفقات بين محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) والتي يديرها المتهم الأول ومحفظة المتهم الأول بإجمالي كمية 2,099 سهماً عند السعر 93 ريالاً، ثم قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بالبيع مباشرة بعد تأثير أمري الشراء في سعر التنفيذ بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 14,707 أسهم وبسعر 93 ريالاً، نفذت أوامر البيع بالكامل.
76		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول، والمتهم السابع، والمتهم والخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 11,466 سهماً وبأسعار تتراوح من 92.5 ريالاً إلى 94 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 92 ريالاً إلى 92.50

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً ، وإغلاقه عند هذا المستوى.
-		**2009/10/26م**			
77		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهمان الأول والسابع في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 2,400 سهم وبسعر 92 ريالاً ، في محاولة للتأثير في سعر الإغلاق.
-		**2009/10/27م**			
78		الدقيقة الأخيرة من التداول		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم السابع، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) في الدقيقة الأخيرة من التداول بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 19,000 سهم وبسعري 92 ريالاً و93 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الدقيقة الأخيرة من التداول من 91.75 ريالاً إلى 92.75 ريالاً، وإغلاقه عند هذا المستوى.
-		**2009/10/31م**			
79		14:34:28	15:02:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهمون الثالث والسادس والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:34:28 إلى الساعة 15:02:02 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 38,000 سهم وبأسعار تتراوح من 93 ريالاً إلى 97 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 92 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 92 ريالاً إلى 96.75 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر الشراء قام المتهمان الخامس والسادس بالبيع بعد تأثير أوامر الشراء في سعر التنفيذ بإدخالهما أمري بيع بإجمالي كمية 2,299 سهماً وبسعر 94.75 ريالاً لكل أمر، ونفذ أمرا البيع بالكامل.
80		15:28:51	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهمون الثالث والخامس والسابع، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:51 إلى الساعة 15:29:58 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 17,326 سهماً وبأسعار 95 ريالاً و95.25 ريالاً و98 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الدقيقتين الأخيرتين من التداول من 94.25 ريالاً إلى 95.5 ريالاً، واغلاقه

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					عند هذا المستوى.
-		2009/11/1م			
81		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهمان الخامس والسابع في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 11,495 سهماً وبسعري 94 ريالاً و96 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 92.5 ريالاً إلى 94 ريالاً وإغلاقه عند هذا المستوى، والجدير بالذكر بأن أمر الشراء العائد للمتهم الخامس هو أمر الشراء الوحيد له في هذا اليوم.
-		2009/11/2م			
82		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم السابع عند تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 2000 سهم وبسعر 94.25 ريالاً حين كان سعر التنفيذ 94 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم وإغلاقه بسعر 94.25 ريالاً.
-		2009/11/3م			
83		14:34:03	14:40:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:34:03 إلى الساعة 14:38:10 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 27,000 سهم وتعديل أمري شراء سابقين بإجمالي كمية 9,300 سهم وبسعري 96 ريالاً و97 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 95 ريالاً إلى 96.75 ريالاً، وتنفيذ أمر بيع سابق للمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الرابع بكمية 2,000 سهم وبسعر 96 ريالاً، ثم قام المتهمون الأول والسادس والسابع، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 14,000 سهم وبأسعار تتراوح من 95 ريالاً إلى 96.75 ريالاً، علماً أن المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الرابع يوجد له أمر بيع بسعر 96 ريالاً وأدخل أمر شراء بنفس السعر 96 ريالاً، إضافة إلى أن المتهم الأول أدخل أوامر شراء ولدية أوامر بيع بنفس السعر وألغيت من النظام. كذلك قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:40:16 إلى الساعة 14:40:50 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 12,636 سهماً وبسعري 97 ريالاً و98 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 96.5 ريالاً إلى 98 ريالاً، وتنفيذ أوامر البيع المدخلة من المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني، والمتهم السابع بإجمالي كمية 6,793 سهماً، وحدوث صفقة بين المتهمين الأول والسابع بكمية 1,058 سهماً عند السعر 97.5 ريالاً.
84		14:42:05	14:43:53	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الثالث، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:42:05 إلى الساعة 14:43:53 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,500 سهم وبسعر 99 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 97.25 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 97.25 ريالاً إلى 98 ريالاً، والبيع من قبل المتهم السادس، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني، وحدوث صفقتين: الأولى بين المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني مع المتهم الثالث، والثانية بين المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) مع المتهم السادس، وتنفيذ أمري بيع سابقين للمتهم السادس، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني بإجمالي كمية 2,507 أسهم وبسعري 97.75 ريالاً و98.25 ريالاً.
-		**2009/11/10م**			
85		13:20:38	13:52:41	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:20:38 إلى الساعة 13:52:41 بتعديل الكمية المتبقية من أمر شراء ليصبح بكمية 6,702 سهمين وبسعر 102 ريالين، علماً بأن سعر التنفيذ كان 101.25 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 101.25 ريال إلى

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					102 ريالين، ثم قام المتهم الثامن، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني، والمتهم السابع بالبيع مباشرة بعد تأثير أمر الشراء في سعر التنفيذ بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 8,984 سهماً وبسعري 101 ريال و100.5 ريال وسعر السوق، نفذت بالكامل.
86		الثواني الأخيرة من التداول		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول في الثواني الأخيرة من التداول بإدخال أمر شراء بكمية 1,600 سهم وبسعر 99.5 ريالاً حين كان سعر التنفيذ 99.25 ريالاً بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وقد أغلق سعر السهم عند سعر 99.75 ريالاً.
-		**2009/11/11م**			
87		الدقيقة الأخيرة من التداول		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني في الدقيقة الأخيرة من التداول بإدخال أمر شراء بكمية 4,578 سهماً وبسعر 105 ريالات، علماً بأن سعر التنفيذ كان 104 ريالات ونفذ الأمر بسعر 104 ريالات، في محاولة للتأثير في سعر الإغلاق، وقد أغلق السهم عند سعر 104 ريالات.
-		**2009/11/14م**			
88		12:50:01	12:56:10	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم السابع، والمتهم العاشر، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:50:01 إلى الساعة 12:56:10 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 22,906 أسهم وبسعر 110 ريالات لكل أمر باستثناء أمر الشراء للمتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول إذ كان بسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 108.5 ريالات إلى 110 ريالات، ثم قام المتهم السابع، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول بالبيع مباشرة بعد تأثير أوامر الشراء في سعر التنفيذ بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 10,512 سهماً وبأسعار تتراوح من 110 ريالات إلى 109 ريالات، ونفذت كمية 9,390 سهماً.
-		**2009/12/27م**			
89		12:30:49	12:50:58	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				التأثير في سعر السهم	والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:30:49 إلى الساعة 12:50:58 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 60,000 سهم وبأسعار تتراوح من 75.25 ريالاً إلى 78 ريالاً وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 75.25 ريالاً إلى 78 ريالاً، والبيع من المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) إذ قاما بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 22,000 سهم وبأسعار تتراوح من 77 ريالاً إلى 76.5 ريالاً، ونفذ من أوامر البيع كمية 11,491 سهماً.
-		**2010/2/1م**			
90		11:39:40	12:24:21	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:39:40 إلى الساعة 12:24:21 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 12,800 سهم وبسعر 84 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 82.5 ريالاً إلى 84 ريالاً، ثم قام المتهمان الأول والخامس بإدخال وتعديل ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 5,445 سهماً وبأسعار 83.5 ريالاً و83 ريالاً و81.75 ريالاً، ونفذ من أوامر البيع الكمية 4,523 سهماً.
-		**2010/2/8م**			
91		12:49:02	13:04:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:49:02 إلى الساعة 12:58:00 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 22,000 سهم وبسعر 81 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 78.75 ريالاً إلى 81 ريالاً، ثم قام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بالبيع مباشرة بإدخال ستة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 30,522 سهماً وبأسعار تتراوح من 80.5 ريالاً إلى 80 ريالاً مستفيداً من تأثير أوامر الشراء في سعر السهم، ونفذت أوامر البيع بالكامل. كذلك قام المتهم الأول، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					الساعة 12:58:25 إلى الساعة 13:04:02 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,000 سهم وبسعر 80.75 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 80.5 ريالاً إلى 80.75 ريالاً، وقيام المتهم الأول، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة مباشرةً بإدخال سبعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 15,859 سهماً وبأسعار تتراوح من 80.75 ريالاً إلى 80.25 ريالاً، وتعديل أمر بيع سابق ليصبح بكمية 6,179 سهماً وبسعر 80.5 ريالاً، ونفذ من أوامر البيع الكمية 20,568 سهماً.
-		**2010/2/13م**			
92		14:27:10	15:23:45	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الأول ومحفظة المستثمرة صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:27:10 إلى الساعة 14:40:02 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 109,014 سهماً وبسعري 84 ريالاً و84.75 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 80.75 ريالاً إلى 84.75 ريالاً، وقيام المتهم الأول مباشرةً بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 23,243 سهماً وبسعري 84.5 ريالاً و84.25 ريالاً، ونفذ من أوامر البيع الكمية 5,889 سهماً. كذلك قام المتهم الأول، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:02:55 إلى الساعة 15:23:45 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 66,000 سهم وبأسعار تتراوح من 83.5 ريالاً إلى 84.5 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 83.5 ريالاً إلى 84.5 ريالاً، وقيام المتهم العاشر، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) مباشرةً بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 73,371 سهماً وبأسعار تتراوح من 84.75 ريالاً إلى 84 ريالاً، ونفذ من أوامر البيع الكمية 47,061 سهماً.
93		15:29:17		إدخال أمر شراء	قام المتهم الأول في تمام الساعة 15:29:17 بإدخال أمر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				بهدف التأثير في سعر الإغلاق	شراء بكمية 27,000 سهم وبسعر 84.5 ريالاً حين كان سعر التنفيذ 84.25 ريالاً بهدف التأثير في سعر الاغلاق، وأغلق السهم عند سعر 84.75 ريالاً.
-		2010/2/14م			
94		11:09:57	11:46:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة، والمتهم العاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:09:57 إلى الساعة 11:46:22 بإدخال وتعديل عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 90,657 سهماً وبأسعار تتراوح من 83.5 ريالاً إلى 87 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 83.50 ريالاً إلى 87 ريالاً، و البيع مباشرة من المتهم العاشر، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 49,220 سهماً وبأسعار تتراوح من 86 ريالاً إلى 84.25 ريالاً، ونفذت أوامر البيع بالكامل.
-		2010/3/9م			
95		11:01:00	11:16:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:00 أي عند افتتاح السوق إلى الساعة 11:16:29 قام المتهم الأول بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 93,882 سهماً وبسعر 79 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 73.5 ريالاً إلى 79 ريالاً، ثم قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بالبيع مباشرة بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 50,050 سهماً وبأسعار تتراوح من 79.25 ريالاً إلى 76.75 ريالاً.
-		2010/3/30م			
96		12:49:43	13:19:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:49:43 إلى الساعة 13:19:38 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 36,300 سهم وبأسعار بين 77 ريالاً و79 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 77 ريالاً إلى 78.75 ريالاً، وقيام

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					المتهم الأول مباشرةً بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 1,933 سهماً وبسعري 78.5 ريالاً و78.25 ريالاً، علماً أن المتهمين الأول والعاشر قاما بإدخال أوامر شراء مشروطة (نفذ أو ألغ)، وبسعر السوق.
-	(ج)	2009/10/31م			
97		12:36:46	15:17:12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:36:46 إلى الساعة 12:46:36 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,111 سهماً وبأسعار تتراوح بين 34.4 ريالاً إلى 34.9 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 34.4 ريالاً إلى 35.5 ريالاً، وقيام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة مباشرةً بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 11,000 سهم وبأسعار تتراوح من 35.5 ريالاً إلى 35.3 ريالاً. كذلك قام المتهم الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:58:34 إلى الساعة 14:02:40 بإدخال أمر شراء بكمية 22,000 سهم وبسعر 36 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 35.6 ريالاً إلى 36 ريالاً، وقيام المتهم الرابع، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة مباشرةً بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 11,959 سهماً وبأسعار تتراوح من 36 ريالاً إلى 35.7 ريالاً، ونفذت أوامر البيع بالكامل. كذلك قام المتهم الرابع، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:05:39 إلى الساعة 14:14:08 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 45,000 سهم وبأسعار تتراوح من 36.2 ريالاً إلى 37 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36 ريالاً إلى 36.6 ريالاً، وقيام المتهم الرابع مباشرةً بإدخال اثني عشر أمر بيع بإجمالي كمية 41,585 سهماً وبأسعار 36.3 ريالاً و36.5 ريالاً و36.6 ريالاً، نفذت أوامر البيع بالكامل. كذلك قام المتهم الرابع، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:15:08 إلى الساعة 14:20:55 بتكرار نفس النمط والمنوال بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 52,000 سهم، وبأسعار

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					36.7 ريالاً و36.9 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.5 ريالاً إلى 37 ريالاً، وقيام المتهم الرابع مباشرةً بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 36,887 سهماً وبأسعار تتراوح من 36.8 ريالاً إلى 37 ريالاً، نفذت أوامر البيع بالكامل. كذلك قام المتهم الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:25:27 إلى الساعة 14:28:32 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر 37.2 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.9 ريالاً إلى 37.1 ريالاً، وقيام المتهم الرابع، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة مباشرةً بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 10,446 سهماً وبسعري 37 ريالاً و36.9 ريالاً. كذلك قام المتهم الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:58:34 إلى الساعة 15:17:12 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء بإجمالي كمية 142,043 سهماً وبأسعار تتراوح من 35.8 ريالاً إلى 37.2 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 35.6 ريالاً إلى 37.1 ريالاً، وخلال الفترة قام المتهم الرابع بإدخال اثنين وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 138,138 سهماً وبأسعار تتراوح من 35.7 ريالاً إلى 37 ريالاً.
-		**2009/11/22م**			
98		15:22:52	15:27:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:22:52 إلى الساعة 15:27:48 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 51,111 سهماً، وبسعري 37.5 ريالاً و38 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 37.3 ريالاً إلى 38 ريالاً، وقيام المتهم الرابع مباشرةً بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 3,467 سهماً وبسعري 37.9 ريالاً و 37.8 ريالاً، نفذا بالكامل.
99		الدقائق الأخيرة من التداول		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الرابع في الدقائق الأخيرة من التداول بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 25,500 سهم وبسعر 38 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الدقائق الأخيرة من التداول من 37.9 ريالاً إلى 38 ريالاً، وإغلاقه عند هذا المستوى.
-		**2009/11/23م**			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
100		12:20:04	12:54:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:20:04 إلى الساعة 12:54:53 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,000 سهم وبسعري 37.3 ريالاً و37.5 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 37.3 ريالاً إلى 37.5 ريالاً، وقيام المتهم الرابع بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 24,200 سهم وبأسعار تتراوح من 38 ريالاً إلى 37.5 ريالاً، نفذت أوامر البيع بالكامل.
-		2010/1/31م			
101		13:58:15	13:59:49	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:58:15 إلى الساعة 13:59:49 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 20,000 سهم، وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 37.2 ريالاً إلى 37.5 ريالاً، وقيام المتهم الأول (والد المستثمر الأول) مباشرةً بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 22,855 سهماً وبسعري 37.2 ريالاً و37.3 ريالاً، ونفذ من أوامر البيع الكمية 21,855 سهماً.
-		2010/3/13م			
102		11:00:41	11:23:14	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم العاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:41 إلى الساعة 11:23:14 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 20,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 39.8 ريالاً إلى 40.7 ريالاً، وقيام المتهم العاشر مباشرةً بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 50,000 سهم وبسعري 40 ريالاً و39.9 ريالاً، ونفذ أمرا البيع بالكامل.
-		2010/3/14م			
103		11:35:57	13:23:26	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:35:57 إلى الساعة 11:38:42 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,470 سهماً وبسعري السوق وسعر 40 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 39.6 ريالاً إلى 40 ريالاً، وقيام المتهم الرابع مباشرةً بإدخال أمر بيع بكمية 3,000 سهم وبسعر 40 ريالاً، ونفذ أمر البيع بالكامل. كذلك قام المتهمان الرابع والعاشر خلال الفترة الزمنية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					المتدة من الساعة 12:35:16 إلى الساعة 12:55:22 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 68,201 سهم وبأسعار تتراوح من 39.8 ريالاً إلى 40 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 39.8 ريالاً إلى 40 ريالاً، وقيام المتهم الرابع مباشرةً بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 31,813 سهماً وبسعر 40 ريالاً، ونفذت أوامر البيع بالكامل. كذلك قام المتهمان الأول والرابع خلال الفترة الزمنية المتدة من الساعة 13:20:56 إلى الساعة 13:23:26 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 31,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 39.9 ريالاً إلى 40.4 ريالاً وهو أعلى سعر تنفيذ في هذا اليوم، وقيام المتهمين الأول والرابع والعاشر مباشرةً بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 45,765 سهماً وبسعري 40 ريالاً و40.1 ريالاً، ونفذت أوامر البيع بالكامل.
-	(د)	2009/10/6م			
104		15:00:24	15:09:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية المتدة من الساعة 15:00:24 إلى الساعة 15:09:46 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 86,000 سهم وبسعري 64 ريالاً و65 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 62.75 ريالاً إلى 65 ريالاً وهو أعلى سعر تنفيذ في هذا اليوم.
-		2009/10/12م			
105		11:16:32	14:44:12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة، والمتهم العاشر خلال الفترة الزمنية المتدة من الساعة 11:16:32 إلى الساعة 11:54:47 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 180,000 سهم وبأسعار متصاعدة 67 ريالاً و68 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 66.75 ريالاً إلى 70 ريالاً، وقيام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة، والمتهم العاشر مباشرةً بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 68,101 سهم وبسعري 70 ريالاً و69.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ من أوامر البيع

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					الكمية 18,101 سهم، علماً أن المتهم العاشر قام بتعديل سعر أمر شراء سابق إلى 70 ريالاً وإدخال أمر بيع مباشرة بنفس السعر (70 ريالاً). كذلك قام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة، والمتهم العاشر بإدخال أمري بيع بنفس الكمية ونفس السعر وهي الكمية 4,940 سهماً وبسعر 69.5 ريالاً لكل منهما، كذلك قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:54:48 إلى الساعة 14:44:12 بإدخال أمر شراء بكمية 16,000 سهم وبسعر 70 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 69.75 ريالاً إلى 70 ريالاً، وقيام المتهم الأول، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة، والمتهم العاشر مباشرةً بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 60,747 سهماً وبأسعار تتراوح من 69.75 ريالاً إلى 68 ريالاً، ونفذت أوامر البيع بالكامل.
-	(هـ)	2010/1/31م			
106		13:27:38	13:36:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:27:38 إلى الساعة 13:36:21 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعر 27 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 26.9 ريالاً إلى 27 ريالاً، وحدوث صفقتين مع المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة عند السعر 27 ريالاً، وأتبعهما المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,000 سهم وبسعر 28 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.1 ريالاً إلى 27.7 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 14,972 سهماً وبسعر 27.5 ريالاً، مستفيداً من تأثير أوامر الشراء في سعر التنفيذ، ونفذ أمرا البيع بالكامل.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المتهم الأول:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1,889,330.90) مليون وثماني مئة وتسعة وثمانون ألفاً وثلاث مئة وثلاثون ريالاً وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب - منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (889,330.90) ثماني مئة وتسعة وثمانين ألفاً وثلاث مئة وثلاثين ريالاً وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرين الأول والثاني بإجمالي قدره (1,000,000) مليون ريال؛ لارتكابه مخالفات على (10) عشر شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الثاني:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب - منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الثالث بإجمالي قدره (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الثالث:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1,816,444.25) مليون وثماني مئة وستة عشر ألفاً وأربع مئة وأربعة وأربعون ريالاً وخمس وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (1,716,444.25) مليوناً وسبع مئة وستة عشر ألفاً وأربع مئة وأربعة وأربعين ريالاً وخمساً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه قدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الرابع:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (1,698,736.30) مليون وست مئة وثمانية وتسعون ألفاً وسبع مئة وستة وثلاثون ريالاً وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب - منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (1,598,736.30) مليوناً وخمس مئة وثمانية وتسعين ألفاً وسبع مئة وستة وثلاثين ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه قدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الخامس:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (1,021,652) مليون وواحد وعشرون ألفاً وست مئة واثنان وخمسون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (621,652) ست مئة وواحداً وعشرين ألفاً وست مئة واثنين وخمسين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الرابع بإجمالي قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (4) أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم السادس:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (1,319,039.25) مليون وثلاث مئة وتسعة عشر ألفاً وتسعة وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب - منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج - إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (1,219,039.25) مليوناً ومئتين وتسعة عشر ألفاً وتسعة وثلاثين ريالاً وخمساً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم السابع:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (1,925,007.75) مليون وتسع مئة وخمسة وعشرون ألفاً وسبع ريالات وخمس وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب - منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (1,725,007.75) مليوناً وسبع مئة وخمسة وعشرين ألفاً وسبع ريالات وخمساً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركتين مدرجتين في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ و العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الثامن:

أ - إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (415,460.75) أربع مئة وخمسة عشر ألفاً وأربع مئة وستون ريالاً وخمس وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب - منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج - إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د - إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (215,460.75) مئتين وخمسة عشر ألفاً وأربع مئة وستين ريالاً وخمساً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركتين مدرجتين في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ و العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم التاسع:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (500,000) خمس مئة الف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الخامس بإجمالي قدره (500,000) خمس مئة ألف ريال؛

لارتكابه مخالفات على (5) خمس شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4) منعه من إدارة المحافظ و العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم العاشر:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (2,730,027.85) مليونان وسبع مئة وثلاثون ألفاً وسبعة وعشرون ريالاً وخمس وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (2,330,027.85) مليونين وثلاث مئة وثلاثين ألفاً وسبعة وعشرين ريالاً وخمساً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (400,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (4) أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ و العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

-إقامة الدعوى المدنية ضد المستثمر الأول:

حيث إن المبالغ المحققة في حسابه كانت نتيجة للمخالفة المرتكبة من قبل المتهم الأول أثناء تداوله لأسهم الشركات محل المخالفة وهي أرباح غير مشروعة نظاماً يجب التخلص والتطهر منها، لذا طلبت المدعية الآتي:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بما قدره (230,522.20) مئتان وثلاثون ألفاً وخمس مئة واثنان وعشرون ريالاً وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (230,522.20) مئتين وثلاثين ألفاً وخمس مئة واثنين وعشرين ريالاً وعشرين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

-إقامة الدعوى المدنية ضد المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____).

حيث إن المبالغ المحققة في حسابها كانت نتيجة للمخالفة المرتكبة من قبل المتهم الأول أثناء تداوله لأسهم الشركات محل المخالفة وهي أرباح غير مشروعة نظاماً يجب التخلص والتطهر منها، لذا طلبت المدعية الآتي:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية بما قدره (698,911.25) ست مئة وثمانية وتسعون ألفاً وتسع مئة وأحد عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) إلزامها بدفع المكاسب المحققة البالغة (698,911.25) ست مئة وثمانية وتسعين ألفاً وتسع مئة وأحد عشر ريالاً وخمساً وعشرين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

-إقامة الدعوى المدنية ضد المستثمر الثاني:

حيث إن المبالغ المحققة في حسابه كانت نتيجة للمخالفة المرتكبة من قبل المتهم الخامس أثناء تداوله لأسهم الشركات محل المخالفة وهي أرباح غير مشروعة نظاماً يجب التخلص والتطهر منها، لذا طلبت المدعية الآتي:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بما قدره (331,859.75) ثلاث مئة وواحد وثلاثون ألفاً وثماني مئة وتسعة وخمسون ريالاً وخمس وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (331,859.75) ثلاث مئة وواحداً وثلاثين ألفاً وثماني مئة وتسعة وخمسين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

-إقامة الدعوى المدنية ضد المستثمرة الثالثة:

حيث إن المبالغ المحققة في حسابها كانت نتيجة للمخالفة المرتكبة من قبل المتهم التاسع أثناء تداوله لأسهم الشركات محل المخالفة وهي أرباح غير مشروعة نظاماً يجب التخلص والتطهر منها، لذا طلبت المدعية الآتي:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية بما قدره (3,078,679.50) ثلاثة ملايين وثمانية وسبعون ألفاً وست مئة وتسعة وسبعون ريالاً وخمسون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) إلزامها بدفع المكاسب المحققة البالغة (3,078,679.50) ثلاثة ملايين وثمانية وسبعين ألفاً وست مئة وتسعة وسبعين ريالاً وخمسين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

-المستثمر: (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____).

حيث إن المبالغ المحققة في حسابه كانت نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل المتهم الثاني أثناء تداوله لأسهم الشركة محل المخالفة وهي أرباح غير مشروعة نظاماً يجب التخلص والتطهر منها، فقد قام المستثمر طوعا منه بتطهير ما بذمته من مكاسب مالية غير مشروعة المحققة على محافظه الاستثمارية إلى حساب المدعية والبالغة (467,516.75) اربع مئة وسبعة وستين ألفاً وخمس مئة وستة عشر ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وتعهد بعدم تكرار حدوث هذه المخالفات على محفظته الاستثمارية مستقبلاً. لذا طلبت المدعية من اللجنة رفع الحجز التحفظي الصادر بحق المستثمر المذكور بموجب القرار الوقتي رقم 965/ل/د1/2012م لعام 1433هـ بتاريخ 1433/3/26هـ الموافق 2012/2/18م.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1481/ل/د1/2015م لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -سجنه لمدة سنة وستة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها مليون وثماني مائة وستون ألفاً (1,860,000) ريال عن هذه المخالفات.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سبع سنوات بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سبع سنوات بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة سبع سنوات بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

6 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة مليونين وثلاث مئة وواحد وثلاثين ألفاً وثمانية وثمانين ريالاً وخمس وثمانين هللة (2,331,088/85).

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها ستون ألف (60,000 ريال) عن هذه المخالفات.

2 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 -منعه إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها خمسة وأربعون ألف (45,000 ريال) عن هذه المخالفات.

2 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 -منعه إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة واحد وثلاثون ألفاً وتسع مئة وريالاً واحداً وعشرين هللة (31,901/20).

رابعاً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها ستون ألف (60,000 ريال) عن هذه المخالفات.

2 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 -منعه إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة ألفين وست مئة وثلاثة عشر ريالاً وخمسين هللة (2,613/50).

خامساً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها خمسة وأربعون ألف ريال (45,000) عن هذه المخالفات.

2 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 -منعه إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة مليوناً وثلاثمائة وواحداً وستين ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعين ريالاً وخمس وعشرين هللة (1,361,597/25).

سادساً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها خمسة عشر ألف ريال (15,000) عن هذه المخالفة.

2 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 -منعه إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة خمسة عشر ألفاً وتسع مئة وثلاثة وأربعين ريالاً وخمساً وسبعين هللة (15,943/75).

سابعاً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها مائة وثمانون ألف (180,000) ريال عن هذه المخالفات.

2 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 -منعه إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة مليوناً وسبع مئة وأربعة وعشرين ألفاً وخمسة وسبعين ريالاً وتسعين هللة (1,724,075/90).

ثامناً: إلزام المستثمر الأول بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتيه نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة مائة وتسعة وعشرين ألفاً وأربع مئة وأربعة وثلاثين ريالاً وعشرين هللة (129,434/20).

تاسعاً: إلزام المستثمر الثاني بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الخامس إلى حساب الهيئة، والبالغة ثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وعشرون (315,522) ريالاً.

عاشراً: إلزام المستثمرة الثالثة بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتيها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة ثلاث مئة وخمسة وثمانون ألفاً وثماني مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وسبعون هللة (385,893/70).

الحادي عشر: عدم إدانة المدعى عليهم الثالث، والسادس، التاسع، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق.

الثاني عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

الثالث عشر: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (979/ل/د1/2012م لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/5/29هـ حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1436/7/21هـ، فتقدمت بتاريخ 1436/8/14هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محلّ الدعوى

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليهم من خلال محافظهم الاستثمارية ومحافظ عدد من المستثمرين بارتكاب مخالفات أثناء تداولهم أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية، وقدّ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً، واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات بهدف حث المستثمرين للتداول فيها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفين بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (4 - 6 -2012) لعام 1433هـ ضدّ المدعى عليهم تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليهم على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه فيما يتعلق بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم الثالث، والسادس، والتاسع:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، يتضح أنّ اللجنة حكمت في البند الحادي عشر من قرارها بعدم ثبوت مخالفة كلٍ من المدعى عليهم الثالث، والسادس، والتاسع، وذلك وفقاً للآتي:

1) فيما يتعلق بالمدعى عليهما الثالث والسادس، فقدّ سببت اللجنة قرارها بعدم الإدانة بما نصّه 'أنه لم يثبت للجنة من واقع ما هو مقدم في لائحة الدعوى وما هو ثابت في أوراق الدعوى قيام المدعى عليهما الثالث والسادس بصفة انفرادية أو جماعية بأي عمليات مخالفة'. وتودّ الهيئة أن توضح للجنة الموقرة بأنّ الهيئة قدّمت في دعواها ضدّ المدعى عليهما المذكورين العديد من الأدلة التي تؤكد مسؤوليتهما عن المخالفات (محلّ الدعوى)، والتي تتلخّص في الآتي:

أ) سجل حركة نشاط المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما خلال الفترة التي وقعت فيها المخالفات الذي يوضح قيام المدعى عليهما بارتكاب المخالفات (محلّ الدعوى).

ب) سجل حركة نشاط أسهم الشركات (محلّ المخالفات) خلال الفترة التي وقعت فيها المخالفات الذي يوضح السلوك المخالف الذي انتهجه المدعى عليهما.

ج) التزامن الذي حدث بين تداولات المدعى عليهما والآخرين في الدعوى، وهو ما يؤكد على وجود تنسيق فيما بينهم عند تداولهم في السوق.

د) ما تضمّنته أقوال المدعى عليه السادس أثناء استجوابه أمام الهيئة من أنّه يقوم بالتنسيق مع أخيه المدعى عليه السابع عند تداولهما في سوق الأسهم، وأنّه يُنفّذ أوامر البيع والشراء كما تأتيه في التوصيات من أخيه، وهو ما يؤكد التنسيق بينهما عند تداولهما في السوق.

وتأكيداً على ذلك، سنوضح للجنة الموقرة على سبيل المثال لا الحصر إحدى المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهما بالاشتراك مع المدعى عليه السابع، المتمثلة في قيامهم بتاريخ 2009/10/31م بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ب) بهدف التأثير في سعر السهم، حيث قاموا خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:34:28 إلى الساعة 15:02:02 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 38,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 93 ريال إلى سعر 97 ريال، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 92 ريال، وقدّ نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 92 ريال إلى سعر 96.75 ريال، وخلال تنفيذ أوامر الشراء قام المدعى عليهما الخامس والسادس بالبيع بعد تأثير أوامر الشراء في سعر التنفيذ بإدخالهما أمري بيع بإجمالي كمية 2,299 سهم وبسعر 94.75 ريال لكل أمر، ونفذ أمري البيع بالكامل. بناءً على ذلك، فإنّ تسبيب القرار (المستأنف ضدّه) بعدم ثبوت المخالفات (محلّ الدعوى) بحق المدعى عليهما الثالث والسادس يُعتبر تسبيباً غير صحيح؛ وذلك للوضوح الشديد في المخالفات المرتكبة، وأدلة إثباتها كما هو مبين في لائحة الدعوى.

2) فيما يتعلق بالمدعى عليه التاسع، فقدّ سببت اللجنة قرارها بعدم الإدانة بما نصّه "وحيث ذكر وكيل المدعى عليه والمستثمرة الثالثة أن الأموال التي في المحفظتين العائدة ملكيتهما للمستثمرة الثالثة تعود ملكيتها إلى المدعى عليه الأول وهو الذي يتولى إدارتهما، وحيث أقر المدعى عليه الأول بملكيته لهذه الأموال وأكد على عدم إدارة المدعى عليه التاسع للمحفظتين...، مما يدفع اللجنة إلى إسقاط المخالفات عن المدعى عليه التاسع ونسبتها إلى المدعى عليه الأول". وتودّ الهيئة أنّ توضح للجنة الموقرة بأنّ الهيئة قدّمت العديد من الأدلة التي تُؤكد مسؤولية المدعى عليه التاسع عن التداولات (محلّ المخالفات) المرتكبة على المحفظة الاستثمارية العائدة إلى زوجته المستثمرة الثالثة، ومن ذلك إقرار المدعى عليه التاسع أثناء استجوابه أمام الهيئة بأنّه هو من يُدير المحفظة الاستثمارية العائدة لزوجته المستثمرة الثالثة بموجب وكالة شرعية، وأنّ إدارته للمحفظة الاستثمارية إدارة مطلقة، وذلك خلال فترة المخالفات محلّ الدعوى. وبناءً عليه، وبموجب هذا الإقرار الصريح منه؛ فإنّه يُعد المسؤول الأول عن المخالفات المرتكبة على محفظة زوجته المستثمرة الثالثة، ولا يصح إسقاط التهمة عنه كما انتهى إليه منطوق القرار (المستأنف ضدّه).

ثالثاً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه فيما يتعلق بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول والمدعى عليه العاشر لإحدى المخالفتين المنسوبة إليهما في لائحة الدعوى:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، يتضح أنّ اللجنة لم تحكم بإدانة المدعى عليهما الأول والعاشر بارتكاب المخالفتين المنسوبتين إليهما في لائحة الدعوى على سهم شركة (ب)، والمخالفة المرتكبة بتاريخ 2010/3/14م على سهم شركة (ج)، مسببة ذلك بما نصّه "وحيث إنه باطلاع اللجنة على لائحة الدعوى، تبين اشتمالها على ادعاء ضد المدعى عليهما الأول العاشر بتاريخ 2009/09/30م بإدخال أوامر شراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على سهم شركة (ب)، وتتمثل الأخرى في قيام المدعى عليهم الأول والرابع والعاشر بتاريخ 2010/3/14م بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وحيث إن سلوك المدعى عليهما لا يمكن أن يكون مخالفة؛ لأن المخالفة لا تقوم إلا بثبوت اشتراك غيرهم من المدعى عليهم في هاتين المخالفتين، وهو ما لم يثبت للجنة في هذه الدعوى". وتودّ الهيئة أنّ توضح للجنة الموقرة صحة إثبات هاتين المخالفتين على النحو الآتي:

1) (المخالفة الأولى المستبعدة): تتمثل في قيام المدعى عليهم الأول والسادس والسابع العاشر بتاريخ 2009/9/30م بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ب) بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، حيث قام المدعى عليه الأول عند تمام الساعة 15:14:00 بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 9,000 سهم وبسعر 67 ريال، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 66.25 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من سعر 66.25 ريال إلى سعر 66.5 ريال، وعند تمام الساعة 15:18:13 قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر بيع بكمية 23,865 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمر البيع حدوث صفقتين مع محفظتي المدعى عليهما السابع والعاشر بإجمالي كمية 23,865 سهم وبسعر 66 ريال لكل صفقة.

2) (المخالفة الثانية المستبعدة): تتمثل في قيام المدعى عليهم الأول الرابع والعاشر بتاريخ 2010/3/14م بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ج) بهدف التأثير في سعر السهم، حيث قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:35:57 إلى الساعة 11:38:42 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,470 سهم، وبسعري السوق وسعر 40 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 39.6 ريال إلى سعر 40 ريال، وقيامه مباشرةً بإدخال أمر بيع بكمية 3,000 سهم وبسعر 40 ريال، ونفذ أمر البيع بالكامل، كما قام المدعى عليهما الرابع والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:35:16 إلى الساعة 12:55:22 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 68,201 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 39.8 ريال إلى سعر 40 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 39.8 ريال إلى سعر 40 ريال، وقيام المدعى عليه الرابع مباشرةً بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 31,813 سهم وبسعر 40 ريال، ونفذت أوامر البيع بالكامل، كما قام المدعى عليهما الأول والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:20:56 إلى الساعة 13:23:26 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 31,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 39.9 ريال إلى سعر 40.4 ريال، وهو

أعلى سعر تنفيذ في هذا اليوم، وقيام المدعى عليهم الأول والرابع والعاشر مباشرةً بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 45,765 سهم وبسعري 40 ريال و40.1 ريال، ونفذت أوامر البيع بالكامل.

بناءً على ذلك، تؤكد الهيئة مسؤولية المدعى عليهما الأول والعاشر عن المخالفتين (المستبعدتين)، وصحة نسبتها إلى فاعلها، وذلك وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى وأدلتها.

رابعاً: أسباب الاعتراض في جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات:

محل الدعوى لم يتضمّن القرار المستأنف ضدّه الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على عددٍ من المدعى عليهم، مسببةً اللجنة قرارها بالقول 'إن تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة يدخل في صلاحيات اللجنة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه'، حيث اعتمدت في احتسابها للمكاسب المحققة في هذه الدعوى إلى طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاؤها في قضايا مماثلة، وفي ما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها على عددٍ من المدعى عليهم، وما حكمت به اللجنة في قرارها المستأنف ضدّه، ومُلخص تلك الفروقات على النحو الآتي:

م	المدعى عليه/المستثمر	المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى	المبلغ المحكوم به من اللجنة	الفارق
1	المدعى عليه الثالث	1,716,444 ريال	عدم إدانة	-
2	المدعى عليه الرابع	1,598,736 ريال	31,901 ريال	1,566,835 ريال
3	المدعى عليه الخامس	621,652 ريال	2,613 ريال	619,039 ريال
4	المدعى عليه السادس	1,219,039 ريال	عدم إدانة	-
5	المدعى عليه السابع	1,725,007 ريال	1,361,597 ريال	363,410 ريال
6	المدعى عليه الثامن	215,460 ريال	15,943 ريال	199,517 ريال
7	المدعى عليه العاشر	2,330,027 ريال	1,724,075 ريال	605,952 ريال
8	(المستثمر الأول)	230,522 ريال	129,434 ريال	101,088 ريال
9	(المستثمر الثاني)	331,859 ريال	315,522 ريال	16,337 ريال
10	(المستثمرة الثالثة)	3,078,679 ريال	385,893 ريال	2,692,786 ريال

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب لا تُمثل إلا جزء من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها عدد من المدعى عليهم، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب المطالب بها في دعوى الهيئة.

خامساً: أسباب الاعتراض في جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلق بالغرامة المالية:

في ما يلي جدول يوضح الغرامات المالية التي طالبت بها الهيئة في دعواها على عدد من المدعى عليهم، وما حكمت به اللجنة في قرارها المستأنف ضدّه، ومُلخص تلك الفروقات على النحو الآتي:

م	المدعى عليه/المستثمر	مبلغ الغرامة المطلوب	مبلغ الغرامة المحكوم	الفارق

		في لائحة الدعوى	به من اللجنة	
1	المدعى عليه الثاني	100,000 ريال	60,000 ريال	40,000 ريال
2	المدعى عليه الثالث	100,000 ريال	عدم إدانة	-
3	المدعى عليه الرابع	100,000 ريال	45,000 ريال	55,000 ريال
4	المدعى عليه الخامس	400,000 ريال	60,000 ريال	340,000 ريال
5	المدعى عليه السادس	100,000 ريال	عدم إدانة	-
6	المدعى عليه السابع	200,000 ريال	45,000 ريال	155,000 ريال
7	المدعى عليه الثامن	200,000 ريال	15,000 ريال	185,000 ريال
8	المدعى عليه التاسع	500,000 ريال	عدم إدانة	-
9	المدعى عليه العاشر	400,000 ريال	180,000 ريال	220,000 ريال

وحيث إن القرار (المستأنف ضدّه) لم يتضمّن الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة في دعواها على عددٍ من المدعى عليهم؛ حيث قدّرت اللجنة الغرامات بناءً على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، وبمبالغ تتفاوت ما بين (15,000) خمسة عشر ألف ريال وبحد لا يتجاوز (30,000) ثلاثين ألف ريال. وحيث إنّه بالنظر إلى ما تمّ الحكم فيه من غرامات مالية على عدد من المدعى عليهم في القرار المستأنف ضدّه وما طالبت به الهيئة في دعواها ضدّ المدعى عليهم، يتضح أنّه لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبتها للأسباب والمبررات التالية:

1) أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.
2) أنّ المدعى عليهم شكلوا مجموعة فيما بينهم بلغ عددهم عشرة أشخاص، وكانوا على تنسيق مستمر في ارتكاب المخالفات (محلّ الدعوى)، بما يُعدّ ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.
3) عدد الشركات التي تم التلاعب في أسهمها بلغت خمس شركات، مما يرجّح وجود مستثمرين تضرروا نتيجة تداولهم على أسهم الشركات (محلّ المخالفات) خلال فترة المخالفات المرتكبة، فضلاً عن أنّ هذه المخالفات تُؤثر في أداء وكفاءة السوق المالية.
4) الفترة الزمنية الطويلة للمخالفات التي امتدت قرابة سبعة أشهر من تاريخ 2009/09/01م إلى 2010/03/30م. ما يُعدّ ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

سادساً: أسباب الاعتراض في جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بعقوبة السجن، والمنع من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، والمنع من العمل في الشركات المدرجة في السوق، والمنع من إدارة المحافظ والعمل مستشارين استثماريين:

لم يتضمّن القرار (المستأنف ضدّه) الحكم بعقوبة السجن التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليهم باستثناء الحكم على المدعى عليه الأول، كما لمّ يتضمّن القرار (المستأنف ضدّه) الحكم بكامل المدة

التي طالبت بها الهيئة في دعواها بمنع عدد من المدعى عليهم من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، ومنعهم العمل في الشركات المدرجة في السوق، وكذلك المنع من إدارة المحافظ والعمل مستشارين استثماريين لمدة ثلاث سنوات. وحيث ترى الهيئة أنّ الأفعال محلّ الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، ولما يترتب على التداول على أسهم الشركات بطريقة غير نظامية من احتيال وتلاعب وتضليل، وإضرار بالمستثمرين في مدخراتهم واستثماراتهم، فإنّ ذلك يدعو إلى تشديد العقوبة بأحكام ردع وزجر على مرتكبي تلك المخالفات، وبما يكفل حماية السوق والمستثمرين من الممارسات غير المشروعة."

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

كذلك أُبلِغ المدعى عليه العاشر بنسخةً من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولا: من المعلوم أن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية يبيح استعمال جميع أدوات التداول من أوامر وعمليات وبكافة أنواعها المتسلسلة والمتتالية والكبيرة والصغيرة والكثيرة والقليلة ولا يجرِّم منها إلا ما يستهدف عن معرفة وقصد التأثير على حركة السعر او على نشاط التداولات.

ومن المنطق والعقل القول بأن من يستهدف التأثير على حركة السعر أو على نشاط التداول لا يفعل ذلك من أجل التسلية أو من أجل إضاعة الأموال، بل من أجل تحقيق منفعة محددة؛ إذ إن من يعمل على رفع سعر السهم فلا بد أن يكون دافعه رفع قيمة الأسهم المحمولة في محفظته من ذات السهم أو من أجل تصريف كميات محمولة منه عند ذلك السعر المستهدف، كما أن من يعمل على خفض سعر السهم أو تثبيته فلابد أن يكون دافعه هو تجميع كميات من ذات السهم عند ذلك السعر المستهدف.

ولأن أوامر وعمليات التداول التي يتم بها التداول الطبيعي المشروع لها ذات سمات التداول المخالف الغير مشروع ولها نفس التأثير على حركة السعر أو التداول، فإن الاسترشاد إلى المخالف منها لا يمكن أن يتم من خلال الحدس أو التخمين - كما فعلت الهيئة - بل من خلال فهم وتحديد وحصر المنفعة التي تحققت للمخالف ودفعته لرفع أو خفض أو تثبيت السعر وهو الأمر الذي يكفل إثبات وجود الركن المعنوي للمخالفة.

وتأكيدا على ذلك، تجدون عدالتكم أن وقائع قرار الاتهام دون استثناء قد صيغت بما يتوافق وذلك المنطق، حيث درجت باستمرار على ذكر أوامر وعمليات الشراء (الأداة) متبوعة بتأثيرها على سعر السهم (الهدف) ومختومة بأوامر البيع كي توحي بوجود المنفعة المتحققة من ارتكاب المخالفة (الدافع) وصولاً لإثبات وجود الركن المعنوي لارتكاب المخالفة.

إلا أن تلك الصيغة التي صيغت بها جل الوقائع انطوت على (خطأٌ منطقيٌ فادح) كونها قد أتت بأوامرِ وعملياتِ الشراء التي تسببت في رفع سعر السهم ثم أتت بأوامر بيعٍ لنفس تلك الكميات المشتراة،

وكأنها تقول إن المتداول قد استهدف رفع سعر السهم بهدف رفع قيمة أسهمٍ لم يمتلكها بعد، أو كأنها تقول إن المتداول قد نوى رفع السعر لبيع أسهمٍ لم يمتلكها بعد، أو كأنها تقول إن المتداول قد قام بشراء 10,000 سهم بهدف رفع سعر السهم الى 10.5 ريال ليتمكن من بيع نفس الكمية المشتراة المتسببة في رفع السعر والتي قدرها 10,000 سهم بسعر 10.5 ريال!!! وقد خلت جميع وقائع الهيئة وقد راقبت سلوكي في التداول طيلة ثماني سنوات من أي شكلٍ من أشكال تلك الأوامر والعمليات المخالفة التي ينتهجها المخالفون لدفع سعر السهم إلى الأعلى بهدف رفع قيمة الأسهم المحمولة في محافظهم أو لدفع سعر السهم إلى الأسفل لزيادة كمية الأسهم المحمولة في محافظهم.

ذلك الخطأ الفادح ينسف كل قولٍ أو ادعاء بوجود نيّةٍ لاستهداف السعر ويجعل من الركن المعنوي لارتكاب المخالفات غير متوفرٍ إلا في خيال من أعدّ وقائع قرار الاتهام.

وهذا ما يجعل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المتماهي مع ما جاء في دعوى الهيئة غير مبنيٌّ على أي أساس منطقي أو قانوني أو شرعي.

ثانيا: جاء قرار اللجنة محل الاعتراض بتغريمي بمبلغ (180,000) مائة وثمانون الف ريال ومطالبتي بدفع مبلغ وقدره (1,724,075/90) مليون وسبع مئة وأربعة وعشرون ألف وخمسة وسبعون ريالاً وتسعون هلله الى حساب الهيئة كأرباح متحققة من المخالفات حسب ما زعمته هيئة سوق المال.

فإن أضفنا المبالغ أعلاه إلى المبلغ الآخر الذي تطالب الهيئة باستعادته والبالغ (9,424,188) ريال وذلك بموجب القضية ذات الرقم (33/27) وهي القضية الشقيقة لهذه القضية والمتزامنة معها والتي لا زالت تحت نظر لجنة الفصل، يصبح إجمالي ما تطالبني الهيئة بدفعه لحسابها هو مبلغ وقدره (11,482,263) ريال ذلك المبلغ، يفترض أن يكون عباره عن أرباح تحققت لي من تداولاتي في سوق الأسهم السعودية وتريد الهيئة استعادته كونه قد تحقق بطريقة غير مشروعة وفق ما جاء في قراري الاتهام.

وفي الواقع، إن كشوفات حسابي البنكي الموثق من البنك والمرفقة مع هذا الاعتراض (وأرفق ما يستدل به على ذلك) والذي تمت عليه كل التداولات الواردة في قضايا الهيئة يشير بكل وضوح وبما لا يدع مجالا للشك أو الاجتهاد بأن محصلة كل تداولاتي في سوق الأسهم السعودية منذ فتحت الحساب وحتى إغلاق المحفظة بتاريخ 28 /2011/3 م وصولاً إلى تاريخ هذا اليوم قد حققت خسارة قدرها (3,439,501.32) ريال، ثلاثة ملايين وأربع مئة وتسعة وثلاثون ألف وخمس مئة وواحد ريال، كما يتضح من الكشوفات المرفقة والملخص أدناه.

ملخص حركة الحساب الجاري المرتبط بحسابات التداول			
إجمالي المبالغ المودعة في الحساب الجاري	13,216,016.99	خسارة المتاجرة في الأسهم السعودية	- 3,439,501.32
إجمالي المبالغ المحولة خارج الحساب الجاري والمتبقية فيه	9,776,515.67		

إجمالي المبالغ المحولة من الحساب الجاري الى حسابات التداول	12,450,578.32	خسارة المتاجرة في الأسهم السعودية	- 3,439,501.32
إجمالي المبالغ العائدة من حسابات التداول إلى الحساب الجاري	9,011,077.00		

أيضاً، فإن تقارير الإغلاقات السنوية للمحفظة الاستثمارية ذات العلاقة بالتداولات الموثقة من البنك والمرفقة مع هذا الاعتراض (وأرفق ما يستدل به على ذلك) توضح أن محصلة التداولات هي خسائر في كل الأحوال بل إنها قد بلغت 81٪ في عام 2008 م كما يتضح من الملخص أدناه، فهل يصح أن تكون تلك هي محصلة تداولات من يرتكب المخالفات ويرتبط بالمجموعات والمضاربين وهوامير الأسهم؟!

نرجو ملاحظة أنه تم الطلب من بنك (أ) تزويدنا بإغلاقات كامل الفترة منذ بدء التداول وحتى تاريخ إغلاق المحفظة وسيتم تزويد مقام عدالتكم بتلك الكشوفات فور استلامها (وأرفق الطلب المقدم للبنك).

ملخص الإغلاقات السنوية للمحفظة الاستثمارية المرتبطة بالتداولات ذات العلاقة بالقضية رقم 28/33 منذ بداية 2007م وحتى تصفية المحفظة بتاريخ 2011/3/28 م

الشهر	الرصيد النقدي	قيمة شراء الأسهم	قيمتها السوقية	ربح أو خسارة			مبلغ المرابحة
January-07	464.44	9,968,936.70	5,426,377.75	**-4,542,558.95**	-45.57%		1,953,358.46
December-07	10,087.64	9,292,532.00	8,664,560.00	**-627,872.89**	-6.76%		
December-08	1,076,275.39	32,726,306.08	6,108,468.00	**-26,617,838.08**	-81.33%		6,645,675.49
December-09	1,604,506.15	14,874,567.97	12,112,188.50	**-2,762,379.47**	-18.57%		5,748,934.62
December-10	429.60	8,499,556.02	5,990,235.80	**-2,509,320.22**	-29.52%		0.00
January-11	429.60	8,499,556.02	5,363,099.20	**-3,136,456.82**	-36.90%		0.00
February-11	429.60	8,499,556.02	5,773,981.80	**-2,725,574.22**	-32.07%		0.00
March-11	**6,008,376.18**	**قيمة المحفظة عند تصفيتها عند هذا التاريخ وهو ما يتطابق مع بيانات الحساب الجاري المرفقة**					

التداولات المشمولة في القضية 28/33 تمتد في الفترة من 2009/9/1 م وحتى 2010/3/14 م

هيئة السوق المالية بما لها من نفوذ وسطوة وسلطة تحصلت على هذا الحكم من اللجنة التابعة لها وقد تتحصل على حكم مماثل في القضية الأخرى الشقيقة، فإن تم تأييد الحكمين من عدالتكم فإني بذلك أكون ملزماً بدفع غراماتٍ تفوق مبالغها اثنى عشر مليون ريال ليس من بينها ريال واحد يمكن اعتباره ربحاً محققاً من تداولاتي في سوق الأسهم السعودية!!

فإن كانت الهيئة ترى أنها أرباحٌ قد تحققت من تداولات القضايا وأنه لا شأن لها إن كنت قد خسرتها في تداولاتٍ أخرى، فإن ذلك يوجب التذكير بالقاعدة الشرعية التي تقول (إن الربح هو الضمانة الأصلية لرأس المال ولا يجوز توزيعه إلا بعد إعادة رأس المال والانتهاء من المضاربة)، وهو الأمر الذي يسقط أي حقٍ للهيئة في المطالبة بالأرباح طالما لحقت الخسارة في رأس المال، كما يوجب القول إن الهيئة هي من فرّط في تلك الأرباح الآنية التي تراها قد تحققت كونها قد تركتها تعمل في سوق أسهمها مدة خمس سنوات دون أن تطالب فيها أو تحتجزها فور تحققها، وهو ما يعني أن الهيئة مفرطةٌ والمفرط أولى بالخسارة.

أؤكد لمقامكم لجنتكم الموقرة بأنني لو لم أكن ضمن فريق الدفاع الذي تولى المرافعة في قضية مدعى عليه آخر في قضية أخرى في نهاية 2007م وهو شقيق المدعى عليه الأول المشمول في هذه القضية لما كان اسمي ضمن المشمولين بالقرار، كما أؤكد لكم، وأقسم لكم بالله على ذلك، أنني لم اكسب ريالاً واحداً من تداولاتي بسوق الأسهم السعودية بالرغم من أنني استثمرت فيه كل ما أملك من مال، وأنني خرجت من السوق قبل تشكل هذه القضايا بأكثر من عام كامل!!، كما أؤكد لكم، وأقسم لكم بالله على ذلك، بأنني لا اقبل الحرام مهما قل مقداره ومهما تعددت صورة وأعتبر أن من يرتكب المخالفات من أجل الغش والكسب هو خسيس ومطعمه خسيس ولا يختلف عن من يكسب ماله من تجارة المخدرات أو الدعارة.

كما أقول إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، ومتى كانت تلك السلطة المطلقة بأيدي شباب متحمسين ومتحفزين في مثل أعمار موظفي الهيئة وكان القانون والنظام الذي تحكم به تلك السلطة هو بمرونة نظام السوق المالية، وكان التدليل على ارتكاب المخالفات لا يتطلب أكثر من ذلك التوصيف والتعليق والتهويل والتأويل وتقرير النوايا وتوظيف الأرقام بعيداً عن التحليل والإحصاء العلمي المعتبر الذي يكفل فهم الدوافع وحصر النتائج ومقدار التأثير، فإن كل من يتداول في سوق الأسهم السعودية يصبح مشروع متهمٍ جاهز ومخالف للأنظمة واللوائح ولا يتطلب أمرُ اتهامه أكثر من الالتفات إليه ثم تقرير أهدافة وتعيين نواياه، وبالتالي فإن النتيجة الحتمية لن تكون إلا فساد مطلق و جور وظلم مطلق واعتداء على الأموال المحرَّمة بما يناقض شرع الله ومبادئ الإنسانية ومنهج الدولة وأهداف ومعاني وغايات النظام، ولن يدفع بلاءها عن خلق الرحمن الا من يسخّره الله لذلك ممن يخافونه ويخشونه سبحانه واحسبكم منهم إن شاء الله.

وأختم خطابي هذا بالتذكير بقول الله تعالى (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ) وقوله تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)، ثم بالصلاة والسلام على نبيه الكريم

القائل (أَلا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)، وقوله عليه الصلاة والسلام (مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ)".

ثم أجمل المدعى عليه العاشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض قرار لجنة الفصل المستأنف ضده.

ثم تقدم بمذكرة إلحاقية، متضمنة الآتي:

"إشارة إلى مذكرة الاعتراض المسلمة لمقام لجنتكم والمتعلقة بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1481/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) الصادر في الدعوى رقم (33/28) المقامة من هيئة السوق المالية ضدي أنا/المدعى عليه العاشر، وحيث تم الإشارة في تلك المذكرة إلى أنه سيتم تزويد مقام لجنتكم بكشوفات التداول الشهرية منذ بداية 2007م وحتى آخر يوم تداول بالمحفظة ذات العلاقة بالقضية، نرفق لمقام لجنتكم نسخةً موثقة من بنك (أ) تتعلق بملخص تداولاتي في سوق الأسهم السعودية (مرفق 3)، ويتبين منها ومن كشف حسابي الجاري المسلم لكم مع مذكرة الاعتراض مرفق رقم (1) ما يلي:

- أنه لا يوجد أي تحويلات للأسهم خارج المحفظة.
- التطابق التام بين كشوفات الحساب البنكي وكشوفات حساب التداول والذي يتبين منهما جميع المبالغ المحولة من محفظة التداول إلى الحساب الجاري.
- أن المحفظة لم تحقق ارتفاعاً في تاريخها إلا في الأربعة أشهر الأولى من عام 2008م تبعها انخفاضاً متوالياً في قيمتها حتى بلغت الخسارة فيها كامل رأس المال في الأشهر الأربعة الأخيرة من عام 2008م.
- أن محصلة تداولاتي في سوق الأسهم منذ بدء التداول وحتى إغلاق وتصفية المحفظة بتاريخ 2011/3/28م هو عبارة عن خسارة قدرها (3,439,501 ريال) ثلاثة ملايين وأربع مئة وتسعة وثلاثون ألف وخمس مئة وواحد ريال.
- أن النتائج الشهرية الفاشلة للتداولات كما هو واضحٌ في الملخص أدناه تشير بكل وضوح إلى أن المتداول الذي تكون تلك هي محصلة تداولاته لا يمكن أن يكون ممن يرتكب المخالفات ويرتبط في تداولاته مع الهوامير والمجموعات.

ملخص كشوفات البنك المتعلقة بالمحفظة الاستثمارية:

ملخص الإغلاقات الشهرية للمحفظة الاستثمارية المرتبطة بالتداولات ذات العلاقة بالقضيتين رقم (28/33) و(27/33) منذ بداية 2007م وحتى تصفية المحفظة بتاريخ 2011/3/28 م
اجمالي راس المال المستثمر والمحول إلى المحفظة كما في كشف الحساب الجاري 12,450,578.32

الشهر	صافي قيمة المحفظة بعد حسم التسهيلات	الربح أو الخسارة في راس المال غير المحققة		ملاحظات وتحويلات من حساب المحفظة
December-06	4,359,810.48	-8,090,767.84	-65%	
January-07	3,473,483.73	-8,977,094.59	-72%	
February-07	4,831,448.23	-7,619,130.09	-61%	
March-07	4,118,251.21	-8,332,327.11	-67%	
April-07	3,302,148.96	-9,148,429.36	-73%	مبلغ خارج من المحفظة حسب كشف الحساب الجاري
May-07	3,023,771.68	-9,426,806.64	-76%	
June-07	2,697.82		0%	2,697.82
July-07	0.00		0%	تعذر الحصول على بيانات مماثلة من البنك وتم تزويدنا بدلا عن ذلك بكشف تداولات عام 2007 كاملا
August-07	0.00		0%	
September-07	0.00		0%	
October-07	0.00		0%	
November-07	0.00		0%	
December-07	8,674,647.64	-3,775,930.68	-30%	
January-08	13,610,019.38	1,159,441.06	9%	
February-08	21,337,886.41	8,887,308.09	71%	مبلغ خارج من المحفظة حسب كشف الحساب الجاري
March-08	25,109,059.95	12,658,481.63	102%	
April-08	34,609,466.39	22,158,888.07	178%	**3,000,000.00**
May-08	31,606,380.87	19,155,802.55	154%	
June-08	26,359,961.77	13,909,383.45	112%	
July-08	17,229,783.55	4,779,205.23	38%	
August-08	15,840,350.05	3,389,771.73	27%	
September-08	3,937,234.64	-8,513,343.68	-68%	
October-08	**-49,700.10**	-12,500,278.42	**-100%**	خسارة كامل قيمة المحفظة ووصول العجز إلى مبلغ التسهيلات
November-08	**-693,665.10**	-13,144,243.42	**-106%**	
December-08	539,067.90	-11,911,510.42	-96%	

الشهر	صافي قيمة المحفظة بعد حسم التسهيلات	الربح أو الخسارة في راس المال غير المحققة		ملاحظات وتحويلات من حساب المحفظة
January-09				تم إستقطاع مبلغ التسهيلات
February-09	5,644,747.61	-6,805,830.71	-55%	
March-09	8,982,929.93	-3,467,648.39	-28%	
April-09	8,425,763.87	-4,024,814.45	-32%	
May-09	7,486,714.62	-4,963,863.70	-40%	
June-09	7,319,990.39	-5,130,587.93	-41%	
July-09	7,071,377.87	-5,379,200.45	-43%	
August-09	7,016,655.85	-5,433,922.47	-44%	
September-09	8,235,102.69	-4,215,475.63	-34%	
October-09	11,011,428.69	-1,439,149.63	-12%	

November-09	11,501,366.53	-949,211.79	-8%	
December-09	7,967,760.03	-4,482,818.29	-36%	
January-10	8,779,781.45	-3,670,796.87	-29%	
February-10	9,006,970.98	-3,443,607.34	-28%	
March-10	7,957,396.23	-4,493,182.09	-36%	
April-10	7,266,564.00	-5,184,014.32	-42%	
May-10	6,488,049.60	-5,962,528.72	-48%	
June-10	5,623,033.60	-6,827,544.72	-55%	
July-10	5,579,782.80	-6,870,795.52	-55%	
August-10	5,114,836.70	-7,335,741.62	-59%	
September-10	5,320,278.00	-7,130,300.32	-57%	
October-10	5,028,335.10	-7,422,243.22	-60%	
November-10	5,060,773.20	-7,389,805.12	-59%	
December-10	5,990,665.40	-6,459,912.92	-52%	
January-11	5,363,528.80	-7,087,049.52	-57%	قيمة المحفظة عند التصفية
February-11	5,774,411.40	-6,676,166.92	-54%	
March-11	6,008,376.18	-6,442,202.14	-52%	**6,008,379.18**

إجمالي المبالغ التي دخلت المحفظة حسب كشف الحساب الجاري	**12,450,578.32**
إجمالي المبالغ التي خرجت من المحفظة حسب بيانات الحساب الجاري	**9,011,077.00**
إجمالي الخسارة المحققة من التداولات في سوق الأسهم السعودية	**-3,439,501.32**

آمل من مقام لجنتكم إلحاق هذا الخطاب ومرفقاته بمذكرة الاعتراض المسلمة لعدالتكم، ولعدالتكم كامل التقدير والاحترام، سائلاً الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد".

كذلك أُبلِغَ المدعى عليه الثاني بنسخةً من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: موجز الوقائع:

1 -سبق للهيئة أن اتهمت والد موكلي بارتكاب مُخالفات في محفظته الاستثمارية، وخيَّرته بين دفع مبلغ (467,516.75) ريالاً والإقرار بالمخالفات المزعومة، أو الإحالة إلى اللجنة والمنع من السفر وتجميد حساباته والتشهير باسمه...إلخ. ولما كان والده من رجال الأعمال المعروفين بالنزاهة والاستقامة ومن وجهاء المنطقة الشرقية ولديه شركات وأعمال متعددة فقد وافق دون تردد على دفع المبلغ المطلوب للهيئة وتقديم ما تطلبه الهيئة من إقرارات، بالرغم مما لديه من تحفظات بخصوص تلك المخالفات (أقرت الهيئة في الصفحة الأخيرة من قرار الاتهام بهذه التسوية، وبأنها ناتجة عن ذات المُخالفات الواردة في قرار الاتهام).

2 -رغم تلك التسوية، أقامت الهيئة هذه الدعوى ضد موكلي ووالده (ربما بطريق الخطأ!)، فبرأت اللجنة والد موكلي استناداً إلى التسوية السابقة مع الهيئة، وأدانت موكلي في القرار محل الاستئناف الذي نص في البند (ثانياً) من صفحة (295) على الآتي: 'ثانياً: إدانة المُدعى عليه... بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات

التالية عليه: 1 - فرض غرامة مالية عليه قدرها ستون ألف (60,000 ريال) عن هذه المخالفات. 2 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة ابتداءً من صيرورة القرار نهائياً. 3 - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سنة بدءَ من صيرورة القرار نهائياً. 4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة بدءَ من صيرورة القرار نهائياً'.

ثانياً: موافقة الهيئة في السابق على تسوية مُنهية للنزاع، وثبوت أن إقامة الدعوى على موكلي كانت بطريق الخطأ:

كانت الهيئة في السابق تتبع أسلوب استصدار إقرار من المستثمر بما ترى أنه مُخالفات نظامية مقابل موافقة الهيئة على إعفائه من إقامة الدعوى ضده، وهذا ما حصل مع موكلي ووالده خلال عام 2013م حيث استصدرت الهيئة منهما إقراراً وموافقةً على دفع مبلغ مالي مقداره (476,516.75) ريالاً للهيئة مقابل عدم إقامة الدعوى. ورغم أن الهيئة توصلت إلى تسويات من هذا النوع مع العشرات وربما المئات، إلا أنه لم يسبق أن أقامت الهيئة ضد أي منهم دعوى مدنية أو جزائية أمام اللجنة، ما عدا موكلي ووالده، حيث طالبت موكلي بالغرامات وطالبت والده بنفس المبلغ محل التسوية السابقة، ومقداره (476,516.75) ريالاً كما هو وارد في البند (أحد عشر) من الصفحة (7) من القرار محل الاستئناف، وبعدما اكتشفت الهيئة خطأها من خلال إجابة موكلي الأولى على قرار الاتهام، بادرت بإسقاط الدعوى عن والد موكلي، حيث ورد في بداية الصفحة (286) من القرار محل الاستئناف، النص الآتي: 'وحيث إن ممثل جهة الادعاء طلب في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1434/2/23هـ إسقاط الدعوى المدنية في مواجهة ..المستثمر..'. ولكن الهيئة أبقت على الدعوى المُقامة ضد موكلي زاعمة أنها تتعلق بالجانب الجنائي، بالرغم من استنادها على إقراره الصادر في سياق تلك التسوية وبسببها.

وحيث ثبت اتحاد الخصومة، ومحل المخالفات، وسببها، بين هذه الدعوى والدعوى السابقة التي كانت محل تسوية في الهيئة، وبما أن موكلي كان جزءاً لا يتجزأ من تلك التسوية لإقراره أمام الهيئة ضمن تلك التسوية أنه هو الذي كان يُدير محفظة والده، ونظراً إلى أن المبلغ الذي تضمنته التسوية السابقة مع الهيئة كان ناتجاً عن ذات المُخالفات المزعومة الموجهة لموكلي في قرار الاتهام، كما هو منصوص عليه في السطر الأول من صفحة (92) من قرار الاتهام، وحيث أقرت الهيئة بأنه سبق الفصل في تلك المخالفات المزعومة بتصالح مُنهي للنزاع، فإن موضوع تلك المخالفات المزعومة يكون منتهياً بموجب تلك التسوية، ولذا نطلب إسقاط الدعوى عن موكلي.

ثالثاً: مع التأكيد على ما ورد في البند السابق، كطلب أصلي، فإنني، وعلى سبيل الاحتياط، أتمسك ببراءة موكلي من كل التهم الواردة في قرار الاتهام، للأسباب الآتية:

أ -خلو قرار الاتهام من أي دليل ضد موكلي:

لم يتضمن قرار الاتهام إلا دليلاً واحداً ضد موكلي، هو ما ورد في صفحة (54) بالنص الآتي:' 16: إقرار المتهم الثاني .. بأنه هو من يدير المحفظة الاستثمارية العائدة لوالده...'. أما باقي الأدلة فهي عموميات لا تصلح للدليل أمام قضاء حقيقي، بدليل أنه يُمكن توظيفها ضد جميع المتداولين في السوق، ولا يخفى على مقام اللجنة أن إدارته لمحفظة والده لا تُمثل بذاتها أية مُخالفة للنظام، بل إن هذا دليل لصالحه، للسبب المذكور في البند (ثانياً).

ب -لم تُقدم الهيئة أي دليل على اتهامه بالتنسيق مع المتهم الأول، ولا أي دليل أو قرينة مقبولة تُثبت نيته التأثير في سعر السهم:

كل ما قدمته الهيئة في هذا الصدد هو انتقاء عمليات محدودة من بين عشرة آلاف عملية، زعمت أنها تتزامن مع أوامر مماثلة من المتهم الأول، ومن المعلوم أنه يتعذر على أي مُضارب بمثل هذا النشاط أن يتلافى تصادف التزامن مع مُضارب نشط آخر، لاسيما وأن الكميات الواردة في الأوامر محل الاتهام قليلة جداً نسبة إلى إجمالي الكميات المتداولة، بحيث يتعذر تأثيرها على السعر بصورة تخرج عن المُعتاد وتُسوغ الاتهام. ولإثبات ذلك، سنقدم في ما يلي تحليلاً موجزاً للتهمتين الأولى والثانية، الواردتين ضد موكلي، والتي يُقاس عليها باقي التهم:

التهمة الأولى وردت في الصفحة (7) بعنوان: '2 - قيام المتهمين الأول والثاني بتاريخ 2009/9/2م بإدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق':

1 -في هذه التهمة انتقت الهيئة أمر شراء (من بين عشرة آلاف أمر)، تصادف أن تزامن مع أمر شراء للمتهم الأول، وبكمية من الضآلة بحيث لا يُمكن لأي عاقل أن يعتقد أنها أثرت على سعر السهم: فالأمر الذي أدخله موكلي كان (5000) سهم، في حين أن الأمر الذي أدخله المتهم الأول كان (1000) سهم. هل من المعقول أن يكون هناك تنسيق بينهما في مثل هذه الكميات الضئيلة لسهم مُضاربي كانت كميات الأسهم المتداولة فيه تصل إلى الملايين في اليوم؟ كيف للهيئة أن تُثبت أن هذه الكميات الضئيلة هي التي جعلت السهم يُغلق عند (79.75) ريال بعد أن كان سعره (79) ريال؟ ثم إن هذا الفرق الضئيل في السعر كان (75) هلله، أي أقل من واحد بالمائة، هل يُبرر القول بأن موكلي أثر على سعر السهم؟؟ ألا يخافون الله؟ في هذه التهمة: لم يُجرِ موكلي أي تنسيق مع المتهم الأول، ولم تكن كميات الأوامر كافية للتأثير في السعر أو للتدليل على سوء النية، ولم تُقدم الهيئة أي دليل على مزاعمها، ولم يتأثر السهم عند الإغلاق بما يكفي لتبرير التهمه.

2 - التهمة الثانية: وردت في نهاية الصفحة (7) بعنوان: '4 -قيام المتهمين الثاني والخامس والسابع والأول بتاريخ 2009/9/5م بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق':

في هذه التهمة جمعت الهيئة ثلاثة أوامر بكميات ضئيلة من ثلاثة مستثمرين لا تربطهم ببعضهم أية رابطة، ثم صاغت التهمة بطريقة توهم بوجود تنسيق بينهم، دون أن تُقدم الهيئة أي دليل على ذلك، وإنما من قبيل إلقاء التهم الجزاف مثل قولها: 'في تمام الساعة .. قام المتهم الثاني بإدخال أمر شراء .. بكمية.. ثم اتبعه المتهم الثالث بإدخال أمر شراء.. إلخ'. ما هو الدليل على وجود أي تنسيق بينهم؟ ألا يُمكن أن تنطبق مثل هذه التهم الهلامية على جميع المتداولين في السوق؟ وكيف للهيئة أن تتهم موكلي بالتنسيق معهم رغم أن الكميات كانت (450) سهم، و(3000) سهم؟ في هذه التهمة: لم يُجرِ موكلي أي تنسيق مع المتهمين، ولم تُقدم الهيئة أي دليل على مزاعمها، ولم تكن كميات الأوامر كافية للتأثير في السعر أو للتدليل على سوء النية، ولم يتأثر السهم عند الإغلاق بما يكفي لتبرير التهمة، وهكذا سار القرار بالنسبة لباقي التهم دون استثناء، فهي تهم غير صحيحة وغير مُدعومة بالأدلة، وغير مُبررة من الناحية العملية والعقلية.

ج – عدم قيام الركن المادي والركن المعنوي لأي من المُخالفات محل الاتهام:

1 -يتضح من تحليل التهمتين السابقتين، وكذلك باقي التهم الواردة في قرار الاتهام، عدم قيام الركن المادي لأي من المخالفات؛ لأن الأفعال محل الاتهام لا تعدو عن كونها مجرد تداولات عادية مثل كل أوامر الشراء والبيع في السوق، وليس فيها أي صبغة استثنائية، مثل حجم الكميات مثلاً.

2 -ولم تُقدم الهيئة أي دليل أو حتى قرينة مقبولة قضائياً أو عقلياً، تدل على وجود تنسيق بين موكلي وبين المتهم الأول، أو تدل على توجه نيته نحو التأثير على سعر الإقفال في ضوء ضآلة الكميات الواردة في الأوامر، وضآلة تأثيرها على سعر السهم."

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بنقض القرار محل الاستئناف ورد الدعوى؛ لشمول الوقائع في تسوية نهائية سابقة مع الهيئة. وبصورة احتياطية، الحكم ببراءة موكله من التهم المنسوبة إليه؛ للأسباب المبينة في البند "ثالثا" من استئنافه.

كذلك أُبلِغَ المدعى عليه الخامس بنسخةً من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"لقد صدر حكم لجنة فصل منازعات الأوراق المالية رقم 1279/أل في 1436/7/23هـ الموافق 2015/5/12م، وحكمت بمبلغ (62613.5) ريال منها أرباح غير مشروعه (2613.5) ريال ومبلغ (60000) ريال غرامة مالية، نتيجة تداولي على محفظتي ومحفظة المستثمر الثاني، وقد تضمن قرار الاتهام بارتكابي مخالفة بتاريخ 2009/10/21م وهي قيامي بالشراء آخر التداول.

وحيث إن السهم قد ارتفع نتيجة الشراء 25 هلله، فهل هذا تأثير يستوجب الغرامة والعقوبات الأخرى علماً أنه لا يوجد ضرر واقع على المتداولين أو على سعر السهم كما لا يوجد تأثير بالغ كما نصت عليه المادة 57 من النظام والتي تشترط وجود أثر بالغ من الأوامر المدخلة والمخالفة للمادة 49."

ثم أجمل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب النظر في قرار لجنة الفصل، والحكم ببراءته من التهم الموجهة إليه.

كذلك أُبلِغَ المستثمر الثاني بنسخةً من القرار، فتقدم والده بمذكرة استئناف طعناً فيه.

كذلك أُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم باستئناف تضمن طلب تمديد مهلة لتقديم مذكرته الاستئنافية مدة شهر إضافي بحجة أن المحامي الذي يتعامل معه يحتاج إلى هذه المدة لدراسة القضية والحكم الصادر فيها؛ لكونه موجوداً خارج المملكة، وما تبقى من وقت لا يسعفه لدراسة وقائع الحكم. ثم تقدم بمذكرة استئناف إلحاقية متضمنةً الآتي:

"نيابة عن موكلي المدعى عليه الأول، أتقدم بمذكرة الاستئناف هذه ضد الحكم الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالقرار رقم (1481/ل/د1/2015) لعام 1436هـ، في الدعوى المسجلة بالرقم (33/28) لعام 1433هـ، وأبدا بحمد الله وشكره والثناء عليه سبحانه وتعالى مذكراً نفسي وإياكم بقول الحق عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)، وأصلي وأسلم على نبيه الأمين، إمام العادلين صلوات الله وسلامه عليه الذي قال (عدل ساعة خير من عبادة ستين سنه)، مبدياً كامل الاحترام والثقة التامة في مقام لجنتكم الموقرة متوكلاً ومعتمداً على الله ثم على عدالتكم لإقامة العدل وإحقاق الحق وإنصاف موكلي ورفع ما حاق به من ظلم ملتمساً إعادة النظر في الحكم الصادر بالقرار المشار إليه أعلاه؛ وذلك لوقوع القرار المطعون فيه على غير مقتضى الوقائع والوزن الصحيح للبيّنات ومخالفاً لصحيح النظام مما يستدعى تدخل لجنتكم الموقرة لإلغاء قرار الإدانة والعقوبة للأسباب الواردة في هذه المذكرة.

أولاً : من حيث الشكل: بما أن هذا الاستئناف مقدم ضمن المهلة الممددة من لجنتكم الموقرة، نلتمس قبوله شكلاً والنظر فيه موضوعاً.

ثانياً: الوقائع: تتلخص الوقائع في أن هيئة السوق المالية تقدمت بقرار الاتهام رقم (4 -6 -2012) لعام 1433 هـ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ موكلي وآخرين مدعية بأنهم قاموا بارتكاب أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفة صريحة للمادة (49) من نظام السوق المالية والمواد (2) و(3)

من لائحة سلوكيات السوق وقيدت الدعوى بالرقم (33/28) لدى اللجنة التي أصدرت حكمها المطعون فيه، ومن ثم كان هذا الاستئناف .

ثالثاً : أسباب الاستئناف: بنت الهيئة قرار الاتهام رقم (4 -6 -2012) لعام 1433 هـ على وجود علاقة بين كافة المتهمين في القرار، وأنهم قاموا منفردين أو بالتنسيق فيما بينهم بارتكاب أفعال وممارسات بهدف التأثير في سعر السهم أو التأثير في سعر الإغلاق أو وضع سعر مسبق التحديد، وذلك أثناء تداولهم على أسهم الشركات ((أ)، (ب)، (د)، (ج) و(هـ)) وأن أفعالهم تلك شكلت مخالفات تحت المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق، ولم تقدّم الهيئة أدلة مادية وبيّنات موثوقة لإثبات اتهاماتها تلك بل بنت اتهاماتها على أقوال مرسلة واستنتاجات ضعيفة لا تصلح ولا تقبل كبينه أو دليل ولا تقوى على إقامة الحجة. وقد توصلت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها إلى إدانة كل من المدعى عليهم (الثاني، والرابع، الخامس، السابع، الثامن والعاشر) بصفة فردية وبرّأت كل من المتهمين (الثالث والسادس والتاسع)، معللة ذلك بعدم ثبوت وجود علاقة بين المتهمين، مما ينفي عنهم صفة الاشتراك والتنسيق فيما بينهم في التداول بهدف إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أيه ورقة مالية. بيد أن اللجنة قد أخطأت عندما قررت ثبوت قيام العلاقة والتنسيق بين موكلي والمتهم العاشر، وربطت تداولاته بتداولات موكلي وتداولات كل من المستثمر الأول والمستثمرة الثالثة؛ فمحاولة ربط تداولات موكلي بتداولات المتهم العاشر هي محاولة خاطئة وغير موفقة أشارت إليها الهيئة في قرار الاتهام ضد موكلي، دون أدلة وبينات بوجود علاقة تنسيق بين موكلي وبين المتهم العاشر، وأيدتها اللجنة للأسف دون تمحيص أو تدقيق و دون بيان السبب الذي أوصلها لتلك القناعة بوجود التنسيق، وادعت ثبوت قيام العلاقة بينهما من مجموع الأدلة والقرائن، ولكنها سرعان ما استدركت نفسها بعد أن تيقنت من عدم وجود أدلة أو قرائن ظاهرة ثبت قيام تلك العلاقة عندما قالت: 'حيث إنه لا يشترط في ثبوت المخالفة علاقة ظاهرة بينهما .. إلخ'، وفي ذلك إقرار من اللجنة بعدم وجود علاقة ظاهرة أو تنسيق واضح بين تداولات موكلي مع تداولات المتهم العاشر، وكان على اللجنة والحال هكذا أن لا تبني حكمها وقناعتها على الاستنتاج والظنون خاصة وأن المخالفات بموجب نظام السوق المالية ولائحة السلوكيات تعتبر (جناية) ويعاقب عليها النظام بعقوبات قد تصل إلى حد السجن والغرامة أو الاثنين معاً ومصادرة الأموال والحجز والمنع من السفر، وبالتالي يجب أن تثبت مثل هذه المخالفات ثبوتاً لا يتطرق له الشك وأن أي شك يفسر لصالح المتهم، ولأن تخطئ اللجنة في العفو خير لها من أن تخطئ في العقوبة، وهذا مبدأ إسلامي لا يختلف عليه المسلمون. بالإضافة إلى أن التقاء بعض تداولات موكلي والتي لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة مع تداولات المتهم العاشر وبعض المتهمين في القرار قد تم بمحض الصدفة وقد أقرت الهيئة في مذكرتها الجوابية المقدمة في هذه الدعوى بأن مثل هذا التقارب والتلاقي بين الأوامر

محتمل وممكن الحدوث بالمصادفة، وأن احتمال وقوع تلك المصادفة يصبح أمراً محتماً في ظل كثرة عدد المتداولين، وتجدر الإشارة إلى أن المتهم العاشر من العارفين والملمين بالتحليلات المالية ولا يحتاج للتنسيق مع موكلي أو غيره لتوجيهه أو التنسيق معه، ولا تربطه أي علاقة في التداول مع موكلي، وإن كان هنالك ثمة التقاء أو تقارب زمنى بين أوامر موكلي وأوامره فإن ذلك يكون قد تم بمحض الصدفة البحتة، وهذا ما سوف يكشفه تحليل الوقائع المشتركة مع المتهم العاشر والواردة لاحقاً في المذكرة وما يؤكده أيضاً عدم وجود أي تزامن بين تداولات موكلي وتداولاته خلال عام 2010م. بقي أن نشير إلى أن ما يربط موكلي بالمتهم العاشر علاقة صداقة قديمة منذ أمد بعيد حتى قبل إنشاء وتشكيل هيئة السوق المالية، وأن موكلي و المتهم العاشر غير مسؤولين عن أي تزامن قد يقع مصادفة ولمرات قليلة لا تتعدى أصابع اليد الواحدة كما أسلفنا خلال فترة الاتهام التي تزيد عن (6) أشهر شأن التزامن الذي قد يقع مصادفة بين أوامر أي من المتداولين في السوق. ولقد بيّن موكلي والمتهم العاشر نوع العلاقة وعلاقة العمل التي ربطتهما بكل صدق وأمانه في محضر التحقيق. أما المستثمر الأول فقد تبين للجنة أنه قاصر وأن محفظته كانت تدار مع محفظة موكلي عن طريق الخبير المالي المستقل، ومن الوارد جداً و من الطبيعي أن يحدث تزامن بين تداولاته وتداولات موكلي. أما محفظة المستثمرة الثالثة زوجة المتهم التاسع والمسجلة في بنك (أ) فقد أوضح موكلي بأن هذه المحفظة عائدة له ومن المحافظ الجارية في ملكه ومودعة على سبيل الأمانة في حسابها، وبما أن تلك المحفظة كانت ملك موكلي فقد كانت تدار مع محافظ موكلي عن طريق الخبير المالي المستقل والموكل آنذاك بإدارة المحافظ، لذا كان على اللجنة أن تعتبر هذه المحفظة من ضمن محافظ موكلي وتتعامل معها على هذا الاساس. وكذلك ربطت اللجنة -عن طريق الاستنتاج -بين تداولات موكلي وتداولات المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، التي حولتها الهيئة في قرار الاتهام من متهمة إلى مستثمرة ثم تصالحت معها وأسقطت الدعوى المدنية عنها، ولقد استندت اللجنة إلى أقوال المذكورة ومزاعمها دون أن تعير أي اهتمام لما أبديناه من دفوع شرعية وقانونية وموضوعية لاستبعاد تلك المزاعم وعدم الاعتداد بها أو التعويل عليها على النحو الموضح أدناه مما ينفي ويمنع قبول أقوال وادعاءات (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____):

أ: إن نصاب الشهادة في الأموال رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي، لذلك فإن شهادتها بمفردها لا يعتد بها ولا يعوّل عليها.

ب: يمنع قبول الشهادة إذا جرّ الشاهد نفعاً لنفسه أو دفع بها ضرراً عن نفسه، وبما أن الشاهدة المذكورة قد قصدت جلب منفعة لنفسها ودفع الضرر عنها بادعاء معرفتها بموكلي واستلامه لمبالغ مالية منها وحثه لها على تغيير أقوالها، وبالفعل حصلت على ما تمنت من فوائد؛ فقد حولتها الهيئة من متهمة إلى مستثمرة

في قرار الاتهام ومن ثم تصالحت معها، في حين أن مثل هذه الشهادة التي تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً لا تقبل.

ج: ومن موانع قبول الشهادة أيضاً وجود تعارض في أقوال الشاهدة، وهذا يتضح من خلال ادعائها تارةً بإعطاء موكلي مبلغ مليونين ونصف مقابل أرباح حققتها من إدارته لمحفظتها وادعائها بعرض موكلي عليها التعويض عن الخسائر التي لحقت بها خلال إدارته لمحفظتها، وهذا تناقض واضح يطعن في مصداقية الشاهدة ويطرح كل شهادتها. قولها في محضر التحقيق - أن موكلي المتهم الأول عرض عليها قائمة بأسماء الاشخاص الذين يقوم بإدارة محافظهم الاستثمارية وأن من ضمن القائمة التي تذكرها زوجته وكثير من الاشخاص الذين تنتهي أسماء عوائلهم بنفس اسم عائلة المدعى عليه الأول وشخص ينتهي اسمه بنفس اسم عائلة المدعى عليه العاشر يتعارض مع المستند الذي قامت بتقديمه للهيئة والذي يتضمن قائمة بأسماء أشخاص يقوم المتهم الاول بإدارة محفظتهم من ضمنهم المتهم العاشر والمستثمرة الثالثة، فكيف تقول تارة بأن موكلي أراها قائمة بأسماء الأشخاص الذين يدير محافظهم والتي تنتهي عوائلهم بنفس اسم عائلة المدعى عليه الأول وشخص واحد ينتهي اسمه بنفس اسم عائلة المدعى عليه العاشر ولا تذكر من الأسماء غير اسم زوجته (الموقفة عن التداول من عام 2007م)، ومن ثم تقدم قائمة تحتوي أسماء الأشخاص الذين يقوم موكلي بإدارة محافظهم (وهذا تناقض آخر يدل على الكذب).

د: إن معرفة موكلي بـ (م.أ.ع) أو أي شخص آخر ومعرفة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) المحتملة لنفس الشخص لا يعني بأي حال من الأحوال معرفة موكلي بها أو معرفتها بموكلي ووجود تنسيق بينهما، كما لا يمكن أن يكون دليلاً على صدق أقوالها.

هـ: أما الاستدلال على صحة أقوالها المزعومة بمشاهدتها لموكلي بالملابس العسكرية فندفعه بأن عدد من شاهد موكلي بالملابس العسكرية لا يحصى ولا يعد وهذه معلومة عامة عن موكلي، وربما كانت المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) أو وكيلها من ضمن من راجعوا الإدارة التي يعمل بها موكلي -وهذا أمر وارد جداً -وشاهدوه بالملابس الرسمية، وبالتالي كيف يمكن أن تعتبر رؤيتها لموكلي بالملابس العسكرية (إن صدقت) دليلاً على إدارة موكلي لمحفظتها أو التنسيق معها بأية صورة من الصور. ولكن اللجنة في حكمها الصادر أشارت إلى أنها لم تستمع لشهادة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بل بنت قناعتها على إفادة المستثمرة في محضر الجلسة إضافة إلى عدد من الوقائع التي احتفت بواقع المدعى عليه وكان لها بالغ الأثر في اثبات قيام موكلي بإدارة محفظتها، ومن الغريب أن تبرر اللجنة قبولها لأقوال المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) المرسلة وشهادتها التي تفتقر لنصاب الشهادة كما بينا في هذه المذكرة ومذكراتنا المقدمة أمام لجنة الفصل بأنها لم تأخذ بشهادتها بل اكتفت بالأخذ بإفادتها في محضر الجلسة، لذا نرى

أن قبول الشهادة رغم كل تلك العيوب والمآخذ كان أهون من قبول إفادات متهمة في محضر تحقيق حاولت أن تخلص نفسها بكل الطرق وتحقق نفعاً لنفسها وتدفع عن نفسها الضرر، كما وأن التحجج بوجود قرائن ما هي إلا حجة واهية في ظل عدم تقديم المذكورة لأية قرائن يمكن الاعتداد بها أو التعويل عليها، لا سيّما وأن أقوال المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) كلها أقوال مرسلة ومتناقضة كما وضحنا سابقاً، وكان من باب أولى على اللجنة التي لم تأخذ بشهادتها أن لا تأخذ بإفادتها كذلك إن تصديق اللجنة لكلام المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بأن موكلي اتفق معها شفاهه على إدارة محفظتها لم يفاجئ موكلي كثيراً؛ وذلك لأن هذه اللجنة تسعى لإدانة موكلي بشتى الوسائل، فهذه اللجنة هي نفسها التي لم تأخذ بأقوال المستثمر (ع.م.ع.ن) في القضية رقم (33/30) والمنظورة لدى لجنتكم الموقرة بأن موكلي يدير محفظته والتي تطابق أقوال المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) في هذه القضية، وبرأته من الدعوى المدنية المرفوعة ضده من جهة الادعاء لمطالبته بالمكاسب المحققة في محفظته بينما أخذت بأقوال المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بعد أن ضمنت براءتها عندما طلبت الهيئة اسقاط الدعوى المدنية في مواجهتها، وفيما يلي نستحضر أقوال المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) وأقوال المستثمر (ع.م.ع.ن) ومقارنتها لنبين تباين أحكام اللجنة في كلا القضيتين حتى يتبين للجنتكم الموقرة مدى تربص كل من الهيئة ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموكلي ومحاولتهم إدانته بشتى الطرق والوسائل:

القرار رقم (4 -6 -2012) في القضية رقم 33/28	القرار رقم (5 -6 -2012) في القضية رقم 33/30
1: الشركات محل المخالفة	**1: الشركات محل المخالفة**
(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)	(أ) ، (ب) : (ج) ، (د) ، (هـ)
2: فترة المخالفات	**2: فترة المخالفات**
من 2009/9/1 م وحتى 2010/3/30 م	من 2010/4/3 م وحتى 2010/6/14 م
3: المتهمون في القرار	**3: المتهمون في القرار**
1: الأول 2: الثاني	1: الأول. 2: الثالث
3: الثالث 4: الرابع	3: الرابع 4: الخامس 5: السادس
5: الخامس 6: السادس 7: السابع	6: (ح.أ.م.ع) 7: (ص.ع.ع.ع)
8: الثامن 9: التاسع	8: التاسع
10: العاشر	**4: المستثمرون**
4: المستثمرون	1: (ع.م.ع.ن)
1: المستثمر الأول. 2: المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)3: المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) 4: المستثمر الثاني 5: المستثمرة الثالثة	2: (ن.ص.م.س)
5: من ضمن أدلة الاثبات المقدمة من الهيئة كانت أقوال واعترافات	3: الثالثة
المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____):	**5: من ضمن أدلة الاثبات المقدمة من الهيئة كانت أقوال واعترافات المستثمر (ع.م.ع.ن)**

1: تطابق عناوين الانترنت ال (IP Address) المستخدمة من قبل المتهم الاول للتداول في السوق خلال فترة المخالفات مع ال (IP Address) المستخدمة في تداولات المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، وهو ما يؤكد قيامه بإدارة محفظتها الاستثمارية خلال فترة المخالفات.

2: اعتراف المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)المثبت في محضر التحقيق من أن المتهم الأول هو من قام بإدارة محفظتها الاستثمارية خلال فترة المخالفات.

3: ما تضمنته أقوال المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) المثبتة في محضر التحقيق من أنها تعرفت على المتهم الأول عن طريق شخص يدعى (م.أ.ع)، وهو نفس الشخص الذي أقر المتهم الأول معرفته به مما يشير إلى صحة أقوالها.

4 : ما تضمنته أقوال المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) المثبتة في محضر التحقيق من أن المتهم الأول قام بزيارتها في منزلها حينما علم بأنها سوف تقوم بالحضور لمقر الهيئة لاستجوابها، وطلب منها عدم ذكر اسمه في الاستجواب وأنها هي من تدير محفظتها مقابل تعهده بتعويضها الخسائر التي تكبدتها.

5 : ما تضمنته أقوال المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)المثبتة في محضر التحقيق من أنها قامت بتسليم المتهم الأول بمبلغ مليونين ونصف مليون ريالا نقدياً مقابل الأرباح التي حققها لها على محفظتها الاستثمارية أثناء إدارتها لمحفظتها.

6 : إفادة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) المثبتة في محضر التحقيق من انها شاهدت المتهم الأول بالزي العسكري، وهو ما يشير الى صدق أقوالها كونه يعمل بالمجال العسكري.

7 : إفادة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) في محضر التحقيق من أن المتهم الأول عرض عليها قائمة بأسماء الأشخاص الذين يقوم بإدارة محافظهم الاستثمارية، وأن من ضمن القائمة التي تذكرها زوجته (ش.ق) وكثير من الأشخاص الذين تنتهي أسماء عوائلهم بنفس اسم عائلة المتهم الأول وشخص ينتهي اسمه بنفس اسم المتهم العاشر وهو ما يشير صحة أقوالها.

8: مستند قامت المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بتقديمه للهيئة يتضمن قائمة بأسماء اشخاص يقوم المتهم الأول بإدارة محفظتهم من ضمنهم المتهم العاشر والمستثمرة الثالثة.

1: تطابق عناوين الإنترنت الـ (IP Address) المستخدمة من قبل المتهم الأول للتداول في السوق خلال فترة المخالفات مع الـ (IP Address) المستخدمة في تداولات المستثمر (ع.م.ع.ن)، وهو ما يؤكد قيامه بإدارة محفظته الاستثمارية.

2: اعتراف المستثمر (ع.م.ع.ن) المثبت في محضر التحقيق من أن المتهم الأول هو من قام بإدارة محفظته الاستثمارية خلال فترة المخالفات، وأنه المسؤول عن جميع المخالفات التي تمت على محفظته الاستثمارية.

3: إفادة المستثمر (ع.م.ع.ن) المثبته في محضر التحقيق من أنه كان خلال فترة المخالفات خارج المملكة، وأن من يقوم بإدارة محفظته الاستثمارية هو المتهم الاول، وتقديمه برنت من إدارة الجوازات يفيد بتواجده خارج المملكة.

4: إفادة المستثمر (ع.م.ع.ن) المثبته في محضر التحقيق بأرقام الهواتف الخاصة بالمتهم الأول وهي مطابقة للهواتف الخاصة به بحسب البيانات المتوفرة لدى الهيئة مما يشير إلى صحة أقواله.

5: تطابق أقوال المستثمر (ع.م.ع.ن) مع أقوال المتهم الأول والتي أفاد فيها بأن المتهم الأول طلب منه أن يدلي للهيئة بأن شخص أجنبي كان يدير محفظته وهو مطابق لما أفاد به المتهم الأول من أن شخص أجنبي يدير محفظته مما يشير على صحة أقواله.

أولاً: لابد لنا من الإشارة في البداية إلى تطابق الشركات محل المخالفات في كلا قراري الاتهام وإلى تطابق أسماء ستة من المتهمين في القرارين وإلى تشابه أقوال المستثمرين [(ع.م.ع.ن) و(إ.ت)] وإلى أن فترة المخالفات في القرار رقم (5 -6 -2012) هي امتداد لفترة المخالفات في القرار (4 -6 -2012)، وكان بإمكان الهيئة وضعها في قرار اتهام واحد، ولكن الهيئة قامت بتقسيم وقائع المخالفات إلى قراري اتهام لسعيها لإدانة موكلي بأكبر عدد من المخالفات وذلك لإثبات إصراره على مخالفة نظام.

ثانياً : باستقراء ما أوردناه في الجدول السابق نجد أن الهيئة:

1: أشارت الهيئة إلى تطابق عناوين الانترنت الـ (IP Address) المستخدمة من قبل المتهم الأول للتداول في السوق خلال فترة المخالفات مع كل من الـ (IP Address) المستخدمة في تداولات المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) (IP Address) المستخدمة في تداولات المستثمر (ع.م.ع.ن)، ومع أننا أبدينا استغرابنا من انتقاء المحققين في الهيئة لـ المستثمر (ع.م.ع.ن) والمستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) وهما الوحيدان من بين (23) متهماً في القضيتين والذي ادعى كل منهما من دون الآخرين في كل قضية بأن موكلي يدير محفظته والادعاء بتطابق (IP ADDRESS) بينه وبينهم، وطالبنا المحققين بأن يقوموا بمطابقة عناوين المخالفين الآخرين؟ وأشرنا للجنة إلى أن الهيئة لم تبين فيما إذا كان هذا العنوان خاص بإحدى صالات البنوك أو مقا هي الانترنت أو خلافه، ولكن اللجنة عدت هذا التطابق (والذي نشكك بصحته) قرينة في اثبات إدارة موكلي لمحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) في هذه القضية وأدانته؛ لأنها ضمنت إسقاط الدعوى المدنية بحق المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) من قبل الهيئة ولكنها تجاهلت هذه القرينة في القضية (33/30) سعياً منها في تبرئة المستثمر (ع.م.ع.ن) من الدعوى المدنية المنظورة ضده والتي لم تسقطها الهيئة في مواجهته.

2: تطابقت اعترافات كل من المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) والمستثمر (ع.م.ع.ن) بأن موكلي المتهم الأول هو من قام بإدارة محفظتهما الاستثمارية خلال فترة المخالفات، ولكنهم لم يقدموا أدلة مادية على صحة ادعائهما، وقد صدّقت اللجنة أقوال المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) مع أننا لم نجد في أقوالها سوى كلام مرسل لا يعول عليه ولا يؤخذ به ولم نلتمس الوقائع التي ذكرتها المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) والتي احتفت بواقع موكلي كما أشارت لجنة الفصل والذي كان لها بالغ الأثر في إثبات قيامه بإدارة محفظتها، وقد أدانت اللجنة موكلي وغرّمته عن المخالفات المرتكبة من محفظتها، بيد أننا نجد أن اللجنة لم تلتفت لأقوال المستثمر (ع.م.ع.ن) التي تشابه أقوال المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، وأصدرت حكمها بعدم ثبوت قيام موكلي بإدارة محفظته وبرّأت المستثمر (ع.م.ع.ن)

من الدعوى المدنية المرفوعة ضده وأبقت على اتهام موكلي بالوقائع التي ارتكبها، ومما يبعث للدهشة ها هنا ليست تبرئة شخص ما ولكن اعتبار الأوامر التي كانت تشكل مخالفة عندما كانت الهيئة تتهم موكلي بإدارة محفظته أصبحت فجأة صحيحة ومشروعة وذلك بمجرد انتفاء علاقته بموكلي، ولم تعد تلك الأوامر مخالفات يعاقب عليها النظام، وبدلاً من أن يحول من مستثمر إلى مخالف (متهم) تبرأ ساحته تماماً رغم إبدائه الاستعداد لإرجاع المكاسب التي حققها نتيجةً لأوامره المخالفة، فباللّه عليكم كيف لا يتطرق الشك إلى نفس موكلي بأنه المستهدف من قبل الهيئة واللجنة؟!

3: ما تضمنته أقوال المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) المثبتة في محضر التحقيق من أن موكلي المتهم الأول قام بزيارتها في منزلها حينما علم بأنها سوف تقوم بالحضور لمقر الهيئة لاستجوابها وطلب منها عدم ذكر اسمه في الاستجواب وأنها هي من تدير محفظتها مقابل تعهده بتعويضها الخسائر التي تكبدتها يشابه إلى حد كبير في المعنى ما ذكره المستثمر (ع.م.ع.ن) بأن موكلي المتهم الأول طلب منه أن يدلي للهيئة بأن شخص أجنبي كان يدير محفظته.

4: ما ذكرته المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) من معلومة عامة عن موكلي بأنها شاهدته بالملابس الرسمية يشابه ما أدلى به المستثمر (ع.م.ع.ن) عندما قدم للمحققين رقم الجوال الخاص بموكلي والمعروف لدى الجميع والذي من الممكن استخراجه من أحد برامج معرفة هوية المتصل مثل برنامج (number book) وغيره المنتشرة في أجهزة الجوال الذكية.

ثانياً: لقد استدعت الهيئة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) للتحقيق معها وذلك لأنها اشتبهت بوجود أوامر مخالفة قامت بارتكابها من محفظتها، وبمجرد سؤالها بمعرفتها بموكلي -وهو السؤال الأول عند المحققين في الهيئة حتى إنهم أضافوا هذا السؤال إلى مجموع الأدلة والقرائن في كلا القرارين بما نصه 'مجمل الإفادات التي تحصلت عليها الهيئة من بعض المتهمين بوجود علاقات معرفه أو عمل تربط بينهم وبين المتهم الأول' أفادت بأنه من يدير محفظتها وصدقتها الهيئة وحولتها من متهمة لمستثمرة ثم تصالحت معها وأسقطت الدعوى المدنية في مواجهتها بعد أن دفعت مبلغ - المكاسب المحققة في محفظتها نتيجة أفعالها المخالفة -المحتسبة من قبل الهيئة بشيك مصدق لحساب الهيئة، ويعتبر دفع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) لتلك المبالغ المفروضة لحساب الهيئة دليلاً ضمنياً على ارتكابها للمخالفات من محفظتها، فلو كانت بريئة ولم ترتكب أي مخالفة لأصرت على براءتها وقدمت أدلة مادية يمكن قبولها كأدلة إثبات بأن موكلي المدعى عليه الأول أدار محفظتها وطالبت لجنة الفصل بإلزامه بدفع المكاسب المحققة في محفظتها عملاً باجتهاد اللجنة في قراراها رقم 1180/ل/د1/2013 م، ولو أنها بريئة لماذا دفعت تلك المبالغ وهي لم ترتكب أي فعل مخالف؟! وكيف يمكن لمثلها أن يتفق شفاهه مع شخص آخر على إدارة محفظة بملايين الريالات بدون

وثيقة أو عقد يحفظ حقوقها ويحميها في حال ارتكاب المخالفات؟! وأين التفويض أو الوكالة البنكية لموكلي على حساباتها؟ وأين صور الشيكات بالمبالغ النقدية المسلمة لموكلي كعمولات عن الأرباح المحققة؟ وهل من المعقول ونحن في زمن الإنترنت والحوالات البنكية السريعة أن يقوم شخص ما بتسليم شخص أخر مبلغ مليونين ونصف نقداً؟؟

ثالثاً: كان على اللجنة عندما تصالحت الهيئة مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) وسحبت الادعاء بالدعوى المدنية ضدها أن تشطب جميع الوقائع التي اشتركت فيها مع باقي المتهمين وكذلك جميع أقوالها وإفادتها ومخالفاتها حتى التي انفردت بها، دون أن تلقي بالشق الجنائي لهذه المخالفات على موكلي، مثلما فعلت مع المتهم الثاني الذي تصالحت الهيئة مع والده ولم تسقط الدعوى الجنائية في مواجهته؛ وذلك لأن موقف موكلي يختلف عن موقفه؛ فالمتهم الثاني أقر بأنه كان يدير محفظة والده، بينما أنكر موكلي أي علاقة له بمحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) وفند ودحض جميع أقوالها ومزاعمها الزائفة.

مناقشة الوقائع المشتركة التي أوردتها اللجنة والتي ادعت بأنه ثبت لها من خلالها الاشتراك والتنسيق في التداول بين المتهم العاشر وبين موكلي ومع كل من المستثمر الأول والمستثمرة الثالثة والمستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____):

م	الشركة	التاريخ	نوع المخالفة	المتهمين في الواقعة	المشتركين في الواقعة
1	(أ)	2009/10/11	التأثير في سعر السهم	الأول + العاشر	المتهم العاشر + المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)+ المستثمر الأول
2	(أ)	2009/10/12	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم العاشر	المتهم العاشر + المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)+ المستثمرة الثالثة
3	(أ)	2010/03/09	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم التاسع	المتهم الأول + المستثمرة الثالثة
4	(أ)	2010/03/16	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم التاسع	المتهم الأول + المستثمرة الثالثة
5	(ب)	2009/10/03	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم العاشر + المتهم الخامس+ المتهم الثامن	المتهم الأول + المتهم العاشر + المتهم الخامس + المتهم الثامن
6	(ب)	2009/10/04	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم العاشر + المتهم الخامس	المتهم الأول + المتهم العاشر + المتهم الخامس + المتهم السادس + المتهم السابع
7	(ب)	2009/10/12	التأثير في سعر السهم	المتهم التاسع + المتهم العاشر	المستثمرة الثالثة +المتهم الثالث + المتهم السادس + المتهم السابع + المتهم العاشر + المتهم الخامس
8	(ب)	2009/10/19	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم العاشر + المتهم الثامن	المتهم الأول + المتهم العاشر + المتهم الثامن
9	(ب)	2009/12/27	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم التاسع	المتهم الأول + المستثمر الأول+ المستثمرة الثالثة + المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)

م	الشركة	التاريخ	نوع المخالفة	المتهمين في الواقعة	المشتركين في الواقعة
10	(ب)	2010/02/01	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم التاسع	المتهم الأول + المستثمرة الثالثة + المتهم الخامس
11	(ب)	2010/02/08	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم التاسع	المستثمرة الثالثة + المتهم الأول
12	(ب)	2010/02/13	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم التاسع	المتهم الأول + المستثمر الأول + المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)+ المتهم العاشر
13	(ب)	2010/02/14	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم التاسع + المتهم العاشر	المتهم الأول + المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)+ المستثمرة الثالثة + المتهم العاشر
14	(ب)	2010/03/30	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم التاسع	المتهم الأول + المستثمرة الثالثة + المتهم العاشر
15	(ب)	2009/10/03	وضع سعر مسبق التحديد	المتهم الأول + المتهم العاشر	المتهم الأول + المتهم العاشر + المتهم الخامس + المتهم الثامن
16	(ب)	2009/11/14	وضع سعر مسبق التحديد	المتهم الأول + المتهم العاشر + المتهم الخامس + المتهم السابع	المتهم السابع + المتهم العاشر + المتهم الخامس + المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)+ المستثمر الأول
17	(د)	2009/10/12	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم التاسع + المتهم العاشر	المستثمرة الثالثة + المتهم العاشر + المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)+ المتهم الأول
18	(هـ)	2010/01/31	التأثير في سعر السهم	المتهم الأول + المتهم التاسع	المتهم الأول + المستثمرة الثالثة

ويتضح من الجدول السابق ما يلي :

1: ذكرت اللجنة في الصفحة (286) من الحكم الصادر أنه باطلاعها على لائحة الدعوى، تبين اشتمالها على ادعاء ضد المدعى عليهما الأول والعاشر بالاشتراك مع غيرهم من المدعى عليهم في عمليتين تتمثل إحداهما في قيام المدعى عليهم الأول والسادس والسابع والعاشر بتاريخ 2009/9/30م بإدخال أوامر شراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على سهم الشركة (ب)، وتتمثل الأخرى في قيام المدعى عليهم الأول والرابع والعاشر بتاريخ 2010/3/14م بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وحيث إن سلوك المدعى عليهما لا يمكن أن يكون مخالفة؛ لأن المخالفة لا تقوم إلا بثبوت اشتراك غيرهم من المدعى عليهم في هاتين المخالفتين وهو ما لم يثبت للّجنة في هذه الدعوى، وكذلك قرار اللجنة بثبوت مخالفة كل من المتهمين (الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن) بصفة فردية وتبرئة كل من المتهمين الثالث والسادس وإعمالاً بمبدأ اللجنة السابق كان يتعين معه شطب أربعة وقائع أخرى وردت في قرار الاتهام في الشركة (ب) وهي على النحو التالي:

أ: الواقعة الاولى بتاريخ 2009/10/3م، واتهم بالتأثير في سعر السهم كل من المدعى عليهم الأول والعاشر والخامس والثامن.

ب : الواقعة الثانية بتاريخ 2009/10/4م، واتهم بالتأثير في سعر السهم كل من المدعى عليهم الأول والعاشر والخامس.

ج: الواقعة الثالثة بتاريخ 2009/10/19م، واتهم بالتأثير في سعر السهم كل من المدعى عليهم الأول والعاشر والثامن.

د: الواقعة الرابعة بتاريخ 2009/11/14م، واتهم بوضع سعر مسبق التحديد للسهم كل من المدعى عليهم الأول والعاشر والخامس والسابع.

إن اهمال لجنة الفصل لهذه الوقائع وإصدار حكمها بإدانة موكلي فيها وعدم شطبها يبيّن وبصورة صارخة بأنها لم تتحرى الدقة في دراسة وتمحيص وقائع وقرائن قرار الاتهام ولم تقم بعملها بالشكل المطلوب مما يشير إلى استهدافها موكلي وإصرارها على إدانته، لذا نرجو من مقام لجنتكم الموقرة تبرئة موكلي من الاتهامات السابقة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقائع إن وجدت.

2: إن اللجنة لم تدقق في تفاصيل بقية الوقائع والتي اتهم فيها موكلي بالاشتراك مع المتهم العاشر والمستثمرين في الدعوى وإنما نظرت إلى عناوينها التي ذكرتها الهيئة في قرار الاتهام بأن موكلي قام بارتكابها بالاشتراك مع العاشر والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة وبالتدقيق توصلنا إلى ما يلي:

أ: في شركة (أ): الواقعة بتاريخ 2009/10/11م والواقعة بتاريخ 2009/10/12م تمت بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، وحيث بينا سابقاً بأنه لا يوجد لموكلي علاقة بتداولات المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) نهائياً ولا علاقة له بتداولات المدعى عليه العاشر، مما يتعين معه تبرئته من هاتين الواقعتين وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هاتين الواقعتين إن وجدت.

ب: في الشركة (ب):

1. الواقعة بتاريخ 2009/10/12م، والمتهم فيها المدعى عليهم التاسع والعاشر بالتأثير في سعر السهم تمت بالاشتراك بين المستثمرة الثالثة والمتهم العاشر مع المتهمين الثالث والخامس والسادس والسابع، وحيث إن محفظة المستثمرة الثالثة عائدة لموكلي، ولم يثبت للجنة علاقة الاشتراك فيما بين موكلي وباقي المتهمين، مما يتعين معه تبرئه موكلي من هذه الواقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الواقعة إن وجدت.

2: الواقعة بتاريخ 2009/12/27م، والمتهم فيها المدعى عليهم الاول والتاسع بالتأثير في سعر السهم تمت بالاشتراك بين المستثمرة الثالثة والمستثمر الأول والمستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، وحيث إنه لا علاقة لموكلي بتداولات المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم

(0106_____)، مما يتعين معه تبرئته من هذه الواقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الواقعة إن وجدت.

3: الواقعة بتاريخ 2010/02/01م، والمتهم فيها المدعى عليهم الأول والتاسع بالتأثير في سعر السهم، تمت بالاشتراك مع المتهم الخامس وحيث إن علاقة الاشتراك فيما بين موكلي وباقي المتهمين لم تثبت للجنة، مما يتعين معه تبرئة موكلي من هذه الواقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الواقعة إن وجدت.

4: الواقعة بتاريخ 2010/02/13م، والمتهم فيها المدعى عليهم الأول والتاسع بالتأثير في سعر السهم تمت بالاشتراك بين المتهم العاشر والمستثمرة الثالثة والمستثمر الأول و المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، وحيث إنه لا علاقة لموكلي بتداولات المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) ولا علاقة له بتداولات المدعى عليه العاشر، مما يتعين معه من تبرئته من هذه الواقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الواقعة إن وجدت.

5: الواقعة بتاريخ 2010/02/14م، والمتهم فيها المدعى عليهم الأول والتاسع والعاشر بالتأثير في سعر السهم، تمت بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، وحيث إنه لا علاقة لموكلي بتداولات المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) ولا علاقة له بتداولات المدعى عليه العاشر، مما يتعين معه من تبرئته من هذه الواقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الواقعة إن وجدت.

6: الواقعة بتاريخ 2010/03/30م، والمتهم فيها المدعى عليهم الأول والتاسع بالتأثير في سعر السهم تمت بالاشتراك مع المتهم العاشر، وحيث إنه لا علاقة لموكلي بتداولات المدعى عليه العاشر، مما يتعين معه تبرئته من هذه الواقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الواقعة إن وجدت.

7: الواقعة بتاريخ 2009/10/03م، والمتهم فيها المدعى عليهم الأول والعاشر بوضع سعر مسبق التحديد تمت بالاشتراك مع المتهمين الخامس والثامن، وحيث إن علاقة الاشتراك فيما بين موكلي وباقي المتهمين لم تثبت للجنة، مما يتعين معه تبرئه موكلي من هذه الواقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الواقعة إن وجدت.

ج: في شركة (د): 1: الواقعة بتاريخ 2009/10/12م، والمتهم فيها المدعى عليهم الأول والتاسع والعاشر بالتأثير في سعر السهم، تمت بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، وحيث إنه لا علاقة لموكلي بتداولات المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم

(0106_____) ولا علاقة له بتداولات المدعى عليه العاشر، مما يتعين معه من تبرئة موكلي من هذه الواقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الواقعة إن وجدت.

د: أما الواقعتين بتاريخ 2009/03/09م و2009/03/16م في شركة (أ)، والواقعة بتاريخ 2010/02/08م في الشركة (ب)، والواقعة بتاريخ 2010/01/31م في شركة (هـ)، والتي اتهم بارتكابها المدعى عليهم الأول والتاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة، فقد بين موكلي بالإقرار المقدم للجنة بأن المحفظة المملوكة للمستثمرة الثالثة والمسجلة في بنك (أ) فقط هي ملك موكلي وعائدة له وتدار مع محافظه. و بناءً على ذلك وبما أن هذه المحفظة ملكه وتدار مع محافظه، فلا معنى للقول بوجود تنسيق أو مشاركة بين موكلي وبين المتهم التاسع في التداول، أما محفظة زوجته المسجلة في البنك (ب) والتي أشارت لها اللجنة في حكمها الصادر فلا علم ولا علاقة لموكلي بها ولا بالأوامر التي تدخل من قبلها، وكذلك لا يوجد أي عمليات تبادل فيما بين محافظ موكلي ومحفظة المستثمرة الثالثة المسجلة في بنك (أ)، وتجدر الإشارة إلى أن علميات الشراء تكون -سواءً في محافظ موكلي الخاصة أو المحافظ المملوكة له -عند توفر السيولة في كل محفظة ويكون البيع عند تحقق مكاسب في أية محفظة حسب الأحوال وبطريقة تلقائية وعشوائية كما هو واضح من خلال قراءة الوقائع المشار إليها أعلاه. لذا، نأمل من لجنتكم الكريمة شطب تلك الوقائع وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقائع إن وجدت.

3: مما يؤكد بأنه لا علاقة لموكلي بتداولات المدعى عليه العاشر هو أن حالات الالتقاء بين أوامره وأوامر موكلي تمت بمحض الصدفة البحتة خلال فترة وقائع المخالفات التي أوردتها الهيئة في قرار الاتهام والتي تمتد لقرابة (6) ستة أشهر، وما يؤيد ويوثق ذلك هو أن تداولات موكلي التقت بتداولاته (10) عشرة مرات طوال هذه الفترة، واحدة منها منفردين وواحدة بين محفظته ومحفظة المستثمرة الثالثة وثمانية حالات بالاشتراك مع باقي المتهمين في القرار، وهذه الالتقاءات بين أوامر موكلي وأوامره تمت مصادفة ودون أي تنسيق بينهم وتكررت ذات الصدفة أيضاً عندما تلاقت أوامر موكلي بأوامر بقية المتهمين الذين لا علاقة له بهم ولا معرفة له بهم بما يقارب أو يزيد عن عدد الالتقاءات مع أوامر المدعى عليه العاشر والجدول التالي يبين ذلك:

الرقم	الشركة	تاريخ الواقعة	نوع المخالفة	المشتركين في الواقعة
1	(أ)	2009/09/01م	التأثير في سعر الاغلاق	الأول والثاني
2	(أ)	2009/09/02م	التأثير في سعر الاغلاق	الأول والثاني
3	(أ)	2009/09/05م	وضع سعر مسبق التحديد	الأول والخامس
4	(أ)	2009/0509م	التأثير في سعر الاغلاق	الأول والثاني والخامس والسابع
5	(أ)	2009/09/09م	التأثير في سعر السهم	الأول والخامس والثامن

الرقم	الشركة	تاريخ الواقعة	نوع المخالفة	المشتركين في الواقعة
6	(أ)	2009/09/13م	التأثير في سعر السهم	الأول والثامن
7	(أ)	2009/09/14م	التأثير في سعر السهم	الأول والثامن
8	(أ)	2009/09/14م	التأثير في سعر الاغلاق	الأول والثامن
9	(أ)	2009/09/16م	التأثير في سعر السهم	الأول والخامس والثامن
10	(أ)	2009/09/19م	وضع سعر مسبق التحديد	الأول والثامن
11	(أ)	2009/09/29م	التأثير في سعر السهم	الأول والثاني
12	(أ)	2009/10/12م	التأثير في سعر الاغلاق	الأول والخامس
13	(ب)	2009/10/03م	التأثير في سعر السهم	الأول والخامس والثامن والعاشر
14	(ب)	2009/10/04م	التأثير في سعر السهم	الأول والخامس والعاشر
15	(ب)	2009/10/10م	التأثير في سعر الاغلاق	الأول والخامس والسادس
16	(ب)	2009/10/13م	التأثير في سعر السهم	الأول والخامس والسابع
17	(ب)	2009/10/14م	التأثير في سعر الاغلاق	الأول والخامس والسابع
18	(ب)	2009/10/17م	التأثير في سعر السهم	الأول والخامس والسادس والسابع
19	(ب)	2009/10/19م	التأثير في سعر السهم	الأول والثامن والعاشر
20	(ب)	2009/10/19م	التأثير في سعر الاغلاق	الأول والسابع
21	(ب)	2009/10/26م	التأثير في سعر الاغلاق	الأول والخامس والسابع
22	(ب)	2009/10/27م	التأثير في سعر الاغلاق	الأول والسابع
23	(ب)	2009/10/31م	التأثير في سعر الاغلاق	الأول والثالث والخامس والسابع
24	(ب)	2009/11/03م	التأثير في سعر السهم	الأول والخامس
25	(ب)	2009/11/03م	وضع سعر مسبق التحديد	الأول والثالث والخامس
26	(ب)	2009/11/14م	وضع سعر مسبق التحديد	الأول والخامس والسابع والعاشر
27	(ج)	2010/03/14م	التأثير في سعر السهم	الأول والرابع والعاشر

ويتبين لنا من الجدول السابق أن أوامر موكلي التقت مع أوامر المتهم الثاني أربع مرات ومع أوامر المتهم الثالث مرتين ومع أوامر المتهم الرابع مرة واحدة، ومع أوامر المتهم الخامس ستة عشر مرة، ومع أوامر المتهم السادس مرتين، و مع أوامر المتهم السابع تسعة مرات، و مع أوامر المتهم الثامن ثمانية مرات، وهذه الالتقاءات قريبة جداً وأحياناً تزيد عن عدد التقاءات أوامر موكلي بأوامر المتهم العاشر، ثم يجب أن لا ننسى بأن الشركات موضوع الدعوى كانت من ضمن أنشط الشركات في تلك الفترة، ومن الطبيعي أن ينجذب للتداول فيها الكثير من المتداولين و موكلي والمتهم العاشر وبقية المتهمين من ضمنهم.

مناقشة وقائع المخالفات التي أوردتها اللجنة في الحكم، والتي أدعت ثبوت قيام موكلي المدعى عليه الأول بارتكابها بصفة فردية:

أولاً : التأثير في سعر الاغلاق :

الرقم	الشركة	التاريخ	الكمية المشتراة	مقدار التغير في سعر السهم	مقدار التغير / ريال	منفذ الواقعة
1	**(أ)**	**2009/09/08م**	**750**	**من 82.75 الى 83**	**0.25**	المدعى عليه الأول
2	**(أ)**	**2009/09/16م**	**1000**	**من 84.75 الى 86**	**1.25**	المدعى عليه الأول

الرقم	الشركة	التاريخ	الكمية المشتراة	مقدار التغير في سعر السهم	مقدار التغير / ريال	منفذ الواقعة
3	**(أ)**	**2009/09/26م**	**2480**	**من 88 الى 87.50**	**0.50-**	المدعى عليه الأول والمستثمر الأول
4	(أ)	2009/09/27م	13000	من 87.25 الى 87.25	0.00	المدعى عليه الأول
5	(أ)	2009/10/04م	1400	من 89.50 الى 89.50	0.00	المدعى عليه الأول
6	(أ)	2009/10/05م	6700	من 87 الى 87.25	0.25	المدعى عليه الأول
7	(أ)	2009/10/06م	2951	من 85.50 الى 85.75	0.25	المدعى عليه الأول
8	(أ)	2009/10/07م	4800	86.25 الى 86.25	0.00	المدعى عليه الأول
9	(أ)	2009/10/11م	2200	من 85.50 الى 86	0.50	المدعى عليه الأول
10	(ب)	2009/10/12م	8000	من 90.75 الى 91	0.25	المدعى عليه الأول
11	(ب)	2009/10/13م	10000	من 89.25 الى 89.50	0.25	المدعى عليه الأول
12	(ب)	2009/10/17م	4300	من 93.25 اى 92.75	0.50-	المدعى عليه الأول
13	(ب)	2009/11/10م	1600	من 99.50 الى 99.50	0.00	المستثمر الأول
14	(ب)	2010/02/13م	27000	من 84.50 إلى 84.75	0.25	المدعى عليه الأول

من الجدول السابق يتبين لنا:

1: التأثير الحاصل في سعر الإغلاق لا يتعدى (25 هللة) في معظم الأوامر السابقة، وهذا التأثير ليس له أثر بالغ أو كبير في تغير قيمة السهم أو المحفظة بشكل عام؛ وذلك لأن نصف هذا الفرق في السعر يذهب عمولة لشركة الوساطة وشركة تداول، ثم ما هي النسبة المئوية التي تمثلها (25 هلله) لسهم يتداول بسعر (80) و(90) ريال هذا من جهة؟! ومن جهة أخرى يجب أن لا ننسى أن المادة (57) من نظام السوق المالية حددت شرطاً مهماً للأوامر -المخالفة للمادة (49) -المدخلة للتأثير في سعر الإغلاق أو سعر السهم بأن تحدث أثر بالغ في سعر السهم، وهذا لم يتحقق من أوامر موكلي المدخلة ولا بد أن يكون ضابط التأثير على سعر السهم ذا قيمة مادية بحيث لو انفرد عن العوامل الأخرى لأثر منفرداً خاصة إذا ما أخذ بالاعتبار قلة أسهم تلك الشركات ومدى تذبذبها اليومي ونشاط حركتها.

2: يوجد أربعة وقائع ذكرتها الهيئة في قرار الاتهام وأيدتها اللجنة لم يتأثر سعر إغلاق السهم فيها نهائياً بفعل الأوامر المدخلة سواء من محفظة موكلي أو من محفظة ولده (المستثمر الاول). وبما أن سعر السهم لم يتغير ولم يحدث أثر بالغاً في سعر السهم ولم يسبب ضرر لمتداولين آخرين، يتحتم عدم الالتفات لهذه الوقائع اعمالاً بمبدأ (الخطأ والضرر والسببية).

3: يوجد واقعتين أغلق السهم فيهما منخفضاً عن سعر الشراء المدخل من محافظ موكلي بمقدار (50) هللة، مما يدل على أن موكلي لم يكن المؤثر في سعر الاغلاق في هاتين الواقعتين، وإنما من أثر في سعر إغلاق السهم هو من باع في الثواني الأخيرة من التداول.

4: في الكتيب التوعوي الذى أصدرته الهيئة بتاريخ 2012/9/6م، بعنوان (أمثلة لبعض السلوكيات المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية) نجد في شرحها لفقرة التأثير في سعر الإغلاق أنها ذكرت

في المثال المطروح ما نصه 'قيام المستثمر بشراء/ بيع كمية من الأسهم قبل نهاية جلسة التداول بقليل، وذلك بهدف التأثير في سعر السهم بالارتفاع/ بالانخفاض، سعر السهم سيغلق على مستوى سعري مصطنع، مما يعكس معلومات خاطئة عن أداء السهم وعن قيمة المحافظ الاستثمارية، هذا السلوك قد يجعل المستثمرين يتخذون قرارات استثمارية خاطئة وربما يؤثر في سعر السهم في بداية التداول لليوم التالي'. فبالله عليكم كيف يمكن لـ (25 هلله) والتي تمثل نسبة مئوية للارتفاع قدرها (0.25٪) أي أقل من (1٪) بكثير لسهم يتداول في مستوى سعري بين (80) ريال و(90) ريال أن يكون لها أثر يجعل المستثمرين يتخذون قرارات استثمارية خاطئة؟! وكيف يمكن لهذه النسبة الصغيرة أن تؤثر على سعر السهم في اليوم التالي؟! ومما ينفي عدم وجود النيّة لتعمد التأثير في سعر الإغلاق عدم وجود دوافع أو أهداف بدليل أن موكلي لم يقم بالبيع في الدقائق الأولى من التداول في اليوم التالي ولم يستفيد من هذا الشراء مطلقاً ولم يحقق أي مكاسب من ورائها، وما هي المكاسب التي يمكن تحقيقها من مثل هذه الكميات الصغيرة المنفذة والفروقات السعرية الطفيفة التي يذهب نصفها عمولة لشركة الوساطة وشركة تداول؟! ثم إن الهيئة تتهم من يقوم بالشراء قبل الإغلاق ولا تحاسب من يقومون بالبيع في الثواني الأخيرة، والدليل على ذلك هو اتهام موكلي في الواقعتين المذكورتين أعلاه وعدم توجيه الاتهام لمن قام بإدخال أوامر البيع التي أثرت على سعر الاغلاق بالانخفاض بمقدار (50 هلله)، ولكي تتحقق شروط المثال الذي ذكرته الهيئة في الكتيب التوعوي والذي أشرنا له سابقاً لا بد من تحقيق ارتفاع بنسبة (2٪) كحد أدنى في سعر السهم.

5: لقد شرعت الهيئة مؤخراً إلى استخدام نظام جديد لتحديد سعر الإغلاق وهو حساب متوسط سعر الصفقات لآخر ربع ساعة من التداول، ويحمد ذلك للهيئة؛ إذ إنها بدأت في ممارسة الدور المناط بها وهو حماية المستثمرين وتحسين أداء السوق والارتقاء به؛ فدورها في السوق هو الحماية وليس الجباية.

6: لا بد لنا من الإيضاح للجنتكم الموقرة أن إدخال الأمر في السوق عن طريق منصة التداول في المحفظة يتطلب زمناً لإدخاله يستغرق ما بين دقيقة أو أكثر بقليل للشخص العادي، و(25 ثانية) لموظفين شركات الوساطة المحترفين والمدربين الذين يحفظون رموز الشركات في السوق ويدخلونها مباشرة ولا يحتاجون للبحث عن اسم الشركة في قائمة الشركات عند ادخال أوامر الشراء والبيع، وهذا السبب المهم هو ما يؤخر الأمر إلى الدقيقة الاخيرة أو الثواني الاخيرة من التداول ناهيك عن سرعة الاتصال بالإنترنت وسرعة جهاز الكمبيوتر المستخدم لإدخال الأوامر والتي تؤثر أيضاً في تأخر إدخال الأمر.

7: كما وأن موكلي ليس من المديرين أو التنفيذيين في إحدى شركات الوساطة ليقوم بالتعامل في الأسهم بكثرة عند الإغلاق ومن ثم يبيعها في الأيام التي تليها بقصد زيادة قيمة مكافأته التي يتقاضاها والتي تتحدد بناء على أداء سعر الأسهم في المحافظ التي تديرها هذه الشركات المالية.

مما سبق، نأمل بأن يترسخ في وجدان لجنتكم الموقرة بأن موكلي لم يكن يهدف لتحقيق سعر إغلاق مرتفع في سعر السهم، وإنما كانت أوامره المدخلة بقصد الشراء الحقيقي ضمن الوقت المسموح به للتداول، ونأمل تبرئته من الاتهامات السابقة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقائع إن وجدت .

ثانياً: التأثير في سعر السهم:

الرقم	الشركة	التاريخ	منفذ الواقعة
1	(أ)	2009/09/27	المتهم الأول بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)
2	(أ)	2009/09/28	المتهم الأول
3	(أ)	2009/10/04	المتهم الأول
4	(أ)	2009/10/06	المتهم الأول بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)
5	(أ)	2009/10/07	المتهم الأول بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)
6	(أ)	2009/10/10	المتهم الأول
7	(أ)	2010/02/10	المتهم الأول
8	(أ)	2010/02/14	المتهم الأول
9	(ب)	2009/09/28	المتهم الأول وقام بالبيع في اليوم التالي
10	(ب)	2009/09/30	بالاشتراك مع المتهمين السادس والسابع
11	(ب)	2009/10/05	المتهم الأول
12	(ب)	2009/10/10	بالاشتراك مع المتهمين الخامس والثالث
13	(ب)	2009/10/11	بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)والمتهم الثالث
14	(ب)	2009/10/14	المتهم الأول
15	(ب)	2009/10/24	مرتكب المخالفة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)
16	(ب)	2009/11/10	المستثمر الأول + الخامس والسابع والثامن
17	(ب)	2010/03/09	بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)
18	(ج)	2010/01/31	المتهم الأول مع المستثمر الأول
19	(د)	2009/10/06	مرتكب المخالفة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)

أوردت الهيئة فيما يخص التأثير في سعر السهم ثمانية وقائع في شركة (أ) وتسعة وقائع في شركة (ب) وواقعة وواحدة في كل من شركة (ج) و(د). وإعمالاً لمبدأ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الحكم الصادر والذي أشرنا إليه سابقاً والوارد في الصفحة (286) بما نصه 'وحيث إن سلوك المدعى عليهم لا يمكن أن يكون مخالفة؛ لأن المخالفة لا تقوم إلا بثبوت اشتراك غيرهم من المدعى عليهم' ،

وبالإشارة إلى أن اللجنة لم تدقق في تفاصيل تلك الوقائع وإنما نظرت إلى عناوينها التي ذكرتها الهيئة واتهمت موكلي بارتكابها بصفة فردية وبالتدقيق، توصلنا إلى ما يلي:

1: بالنظر إلى وقائع شركة (أ) نجد أن: الوقائع بتاريخ 2009/9/27م و2009/10/6م و 2009/10/7م اتهم موكلي بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) (المتهمة التي حولت لمستثمرة ثم أسقطت الدعوى المدنية في مواجهتها)، وبما أن علاقة الاشتراك في التداول لم تثبت كما بينا سابقاً مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، مما يتعين معه شطب هذه الوقائع وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقائع إن وجدت.

2: بالنظر إلى وقائع الشركة (ب) نجد أن: أ: الواقعة بتاريخ 2009/10/11م: اتهم موكلي بالاشتراك مع كل من المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) و(المتهم الثالث المبرئ)، مما يتعين معه شطب هذه الوقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقعة إن وجدت.

ب: الواقعة بتاريخ 2010/3/9م: اتهم موكلي بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، مما يتعين معه شطب هذه الوقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقعة إن وجدت.

ج: الواقعة بتاريخ 2009/9/30م: اتهم موكلي بالاشتراك مع كل من المتهمين السادس والسابع ولم يثبت للّجنة الاشتراك فيما بينهم، مما يتعين معه شطب هذه الوقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقعة إن وجدت.

د: الواقعة بتاريخ 2009/10/10م: اتهم موكلي بالاشتراك مع كل من المتهمين الخامس والثالث ولم يثبت للّجنة الاشتراك فيما بينهم، مما يتعين معه شطب هذه الوقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقعة إن وجدت.

هـ: الواقعة بتاريخ 2009/11/10م: اتهم موكلي بالاشتراك مع كل من المتهمين الخامس والسابع والثامن ولم يثبت للّجنة الاشتراك فيما بينهم، مما يتعين معه شطب هذه الوقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقعة إن وجدت.

و: الواقعة بتاريخ 2009/10/24م: لا دخل لموكلي بها وإنما ارتكبتها المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) من محفظتها وبمفردها، مما يتعين معه شطب هذه الوقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقعة إن وجدت.

ز: الواقعة بتاريخ 2009/09/28م في الشركة (ب): قام موكلي من خلالها بالشراء الحقيقي فقط مع بقية المتداولين في سهم الشركة في ذلك التاريخ ولم يبيع سهماً واحداً، ويستحيل أن تكون أوامره فقط هي من أوصلت السهم للنسبة القصوى (66) ريالاً، وخصوصاً أن الكمية المتداولة في ذلك اليوم على السهم كانت (1.102,673) سهماً بعدد صفقات وصل إلى (1928) صفقة، وكذلك أيضاً لم تؤثر أوامر البيع التي أدخلت من محفظة موكلي في اليوم التالي في سعر السهم بدليل وصول سعر السهم في الأيام التالية إلى (68.25) أي أن السهم ارتفع بنسبة (5٪) عن سعر بيع موكلي، مما يدل على وجود نشاط في حركة هذا السهم في تلك الفترة وهذا النشاط في حركته، هو ما دفع موكلي ودفع غيره من المتداولين للشراء فيه.

3: بالنظر إلى الواقعة في شركة (د)، نجد أن: أ: الواقعة بتاريخ 2009/10/6م لا دخل لموكلي بها وإنما ارتكبتها المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) من محفظتها وبمفردها، مما يتعين معه شطب هذه الوقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقعة إن وجدت.

4: أما بقية الوقائع، وعددها ثماني وقائع في كل من شركة (أ) و(ب) (ج)، فالجدول التالي يوضح الكميات المباعة والمشتراة حسب تلك الوقائع والمذكورة في قرار الاتهام:

الرقم	الشركة	التاريخ	الكمية المشتراة	الكمية المباعة
1	(أ)	2009/09/28	28000	195867
2	(أ)	2009/10/04	29000	37211
3	(أ)	2009/10/10	2500	40000
4	(أ)	2010/02/10	32000	10000
5	(أ)	2010/02/14	43000	39963
6	(ب)	2009/10/05	19500	14000
7	(ب)	2009/10/14	9511	16064
8	(ج)	2010/01/31	0	21855
	محفظة المستثمر الأول		20000	0

1 -4 : باستقراء تلك الوقائع، وجدنا أن أوامر الشراء والبيع المدخلة لا تخرج عن النطاق المسموح به في نظام التداول، وهنالك خلط كبير بين مفهوم البيع والشراء في نفس اليوم أو الساعة أو الدقيقة والذي يسمح به نظام السوق المالية للاستفادة من فروق الأسعار بين وقت وآخر من خلال الاعتماد المحض على الحظ والمصادفة والذي لا يخلو من عنصر المخاطرة، بصرف النظر عن ماهية الشركة وعملها، والقوائم المالية لديها، وأرباحها وخسائرها، ومفهوم التلاعب بالسوق، وهذا الخلط أطلق العنان لهيئة السوق المالية لضرب الصالح والطالح مع أنها هي من أشبعت السوق بشركات خشاشيه أو مضاربية قيد الإنشاء (اكتتاب بقيمة 10 ريالات) وبرأس مال لا يتعدى مئة مليون ريال ولا جدوى من الاستثمار فيها بسبب

خسائرها التشغيلية وقيمتها الصغيرة نسبياً وعدد أسهمها القليل (ومن ضمنها الشركات موضوع الدعوى)، وفي سوق الأسهم تأخذ عملية الشراء والبيع أهمية قصوى نظراً لديناميكية حركة الأسهم وصغر حجم الصفقات الممكن تداولها، وجميع المتداولين الذين يقومون بالشراء في أسهم هذه الشركات هدفهم الرئيسي الحصول على ربح يومي وبزمن قصير وسريع خلال زمن التداول في الجلسة اليومية والذي يمتد لأربع ساعات ونصف الساعة؛ لأنهم يدركون أن الاستثمار في هذه الشركات لا طائل منه وموكلي واحد منهم، ومن خلال قراءة الوقائع أيضاً يتضح أن موكلي أحياناً يبيع بأسعار أدنى من سعر شرائه وهذا الأمر يحكمه العرض والطلب، ولابد من التركيز هنا على أن عمليات الشراء في محافظ موكلي تتم في فترة زمنية طويلة نسبياً بالنسبة لوقت التداول اليومي ولا تكون تلك الأوامر متتالية بدون فواصل زمنية تذكر .

2 -4: لا يمكن اعتبار إدخال أوامر بيع على سهم معين أولاً ومن ثم إدخال أوامر شراء على نفس السهم وخلال مدد زمنية متفاوتة تأثيراً في سعر السهم بالارتفاع، وذلك لأن التأثير في سعر السهم ارتفاعاً يتطلب ارتفاعاً ظاهرياً في قيمة السهم يمكن الاستفادة منه لبيع كمية كبيرة مملوكة من الأسهم أو معروضة من قبل شخص آخر اشترك بالتنسيق مع من قام بالشراء، وهذا الارتفاع يتطلب إدخال أوامر شراء متتالية وبأسعار متزايدة وبكميات كبيرة نسبياً وبفوارق زمنية صغيرة جداً من شانها أن تحدث طلبات ظاهرية في السهم، وليس إدخال أوامر بيع، وهذا ما نصت عليه المادة (49) من نظام السوق المالية في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ج) من المادة بما نصه 'التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة في السوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب المستثمرين وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب الأحوال'، وهو ما فسرته الفقرة (ب) من المادة الثانية للائحة سلوكيات السوق، والفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة لذات اللائحة بما نصه 'شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد'، وبتطبيق ما ذكرناه أعلاه على واقعتين في شركة (أ) نجد أنه: في الواقعة الأولى بتاريخ 2009/09/28م قام فيها موكلي بالبيع قبل الشراء وكان شراؤه على أمرين الاول بكمية (21000) سهم والثاني بكمية (7000) سهم يفصل بينهما ساعتين من الزمن، وبمقارنة الكمية المشتراة في الأمر الأول بالكمية المباعة نجد أن موكلي بعد أن باع (20326) سهم قام بشراء (21000) سهم ومن ثم باع (185000) سهم، ومن المستحيل لهذه الكمية المشتراة الصغيرة نسبياً أن تحدث طلبات ظاهرية في السهم يستطيع موكلي من خلالها بيع تلك الكمية الكبيرة من الأسهم وخلال ساعة ونصف من بعد إدخاله لأمر الشراء، كما وأن اغلاق السهم عند سعر 86.25 في ذلك اليوم أي بسعر بيع موكلي

للأسهم يؤكد بأن كان هنالك زخم واضح في السهم، وارتفاع السهم في اليوم التالي بنسبة (6.67٪ وأغلق عند سعر 92 ريال) بفعل طلبات المتداولين فيه يدل على وجود نشاط وزخم في حركة السهم خلال تلك الأيام ولا دخل لأوامر بيع وشراء موكلي بالتأثير في سعره. وفي الواقعة الثانية بتاريخ 2009/10/10م ما قام به موكلي خلال هذه الواقعة هو أنه باع (40000) سهم خلال 21 دقيقة وبعد الانتهاء من البيع قام بشراء 2500 سهم، فهل من المعقول أن يكون لمثل هذه الكمية الصغيرة تأثير في سعر السهم من شأنه أن يحدث طلبات ظاهرية فيه ويؤثر على حركته ويغري المتداولين؟ أترك هذه الإجابة للجنتكم الموقرة.

3 -4: لا يمكن اعتبار إدخال أوامر شراء على سهم معين ومن ثم إدخال أوامر بيع على نفس السهم تأثيراً في سعر السهم بالارتفاع إلا إذا: أ: كانت أوامر الشراء متتالية وبصفقات متعددة من شأنها لفت أنظار المتداولين الذين يراقبون صفقات السوق. ب: كميات هذه الأسهم تؤثر بسعر السهم بشكل يوحي بارتفاعه للنسبة القصوى أو قريب منها. ج: ارتفاع سعر السهم نتيجة دخول طلبات أخرى من بقية المتداولين الذين غرر بهم. د: تحقيق ربح مجد والاستفادة من عمليات الشراء من خلال البيع بأسعار أعلى من سعر الشراء مع العمولة، وهذه الزيادة في السعر حتى تكون مجدية ومقنعة وتستحق المخاطرة يجب أن لا تقل عن (2٪) من سعر آخر أمر شراء. وبتطبيق ما ذكرناه سابقاً على الوقائع المتبقية وهي (الوقائع بتاريخ 2009/10/4م وتاريخ 2010/02/10م وتاريخ 2010/02/14م في شركة (أ) والواقعتين بتاريخ 2009/10/05م وتاريخ 2009/10/14م في الشركة (ب) والواقعة بتاريخ 2010/01/31م في شركة (ج))، نجد أنه في جميع الوقائع: أ: كانت هنالك فوارق زمنية بين أوامر الشراء المدخلة من محافظ موكلي، حيث إن تلك الأوامر كان يمتد لفترة (10) دقائق على أقل تقدير، وهل من المعقول أن يكون موكلي خلال هذا الزمن هو المتداول الوحيد الذي اشتري في السهم أم أن هنالك متداولين آخرين يقومون بالشراء ويساهمون في ارتفاع السعر؟ وبالتدقيق في الارتفاع الحاصل في سعر السهم لم نجده يزيد عن ريال واحد في أغلب الاحيان، وماذا تمثل هذه الزيادة في السعر (أقل من 1٪)؟! وخصوصاً أن تلك الأسهم كانت تتداول بمستويات سعرية بين (70.60 و80 و 90 ريال)، كما أن الارتفاع كان بمقدار (30هللة) في سهم الشركة (ج) والتي تُتداول بسعر 37 ريال. ب: كانت أوامر الشراء المدخلة من محافظ موكلي صغيرة الحجم نسبياً بالنسبة لحجم التداول اليومي لتلك الأسهم. ج : كانت أسعار بيع موكلي مقاربة أو مساوية لأسعار شرائه وفي بعض الاحيان كانت عمليات البيع تنفذ بأسعار أدنى من أسعار الشراء، ويتضح ذلك من خلال الواقعة في شركة (أ) بتاريخ 2009/10/14م والواقعة في شركة (ج) بتاريخ 2010/01/31م. د: لا يوجد ربح مجد محقق في محافظ موكلي؛ إذ إن معظم الربح المحقق من بعض الاوامر كان لا يتعدى (50) هللة، ويذهب معظمه أو كله في عمولات التداول عن البيع والشراء. د:

تقارب كميات الأسهم المباعة من محافظ موكلي من كميات الاسهم المشتراة في محافظه بشكل كبير. هـ: إن ما جعل الهيئة تحارب عمليات البيع والشراء في نفس الجلسة هو دعواتها المتتالية وحثها للمتداولين على الاستثمار على المدى الطويل، وهو أمر مرغوب فيه بلا شك، ولكن هل نتوقع أن جميع المتعاملين سيستثمرون على المدى الطويل؟ ولو حدث هذا المطلب العجيب بالفعل، فمن أين لمستثمر جديد -ممن ينوي الاستثمار على المدى الطويل -الحصول على ما يريد من أسهم، إذا كان الجميع مستثمرين على المدى الطويل؟ وهل الشركات محل الدعوى يجدي الاستثمار فيها على المدى الطويل أو القصير أو المتوسط أي نفع أو فائدة؟

مما سبق إيضاحه، نأمل بأن يكون قد استقر في ضمائركم بأنه لم يكن لموكلي نية للتأثير في سعر السهم من خلال إدخال أوامر الشراء والبيع في أسهم تلك الشركات، وإنما كانت الأوامر المدخلة بقصد الشراء الحقيقي والبيع الحقيقي وتحقيق ربح يومي بسيط إن أمكن ذلك، ونأمل من لجنتكم الكريمة تبرئة موكلي من الاتهامات السابقة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الوقائع إن وجدت.

ثالثاً: وضع سعر مسبق التحديد :

الرقم	الشركة	التاريخ	منفذ الواقعة
1	(أ)	2009/09/06	المتهم الأول
2	(ب)	2009/10/07	المتهم الأول بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)
3	(ب)	2009/10/25	المتهم الأول بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)

1: كما تعلمون فإن وضع سعر مسبق التحديد هو شراء كمية من الأسهم وبعدة صفقات على السعر الجديد والمستهدف للسهم دون اعتبار لأسعار العرض والطلب بغرض دفع السعر للأعلى مما يغرر بالمتداولين ويحثهم على الشراء في السهم، ولا بد أن يكون هنالك منفعة ظاهرة يجنيها من يقوم بهذا الفعل، وتتمثل في بيع كمية من الأسهم يملكها في محفظته أو محفظة من يشترك معه باستهداف السعر المحدد والذي يفوق سعر العرض الظاهر، أو ربما لمحاولة الإيحاء بأن هنالك محفز جوهري في السهم وأن خبر إيجابي سيعلن عنه يؤدي إلى ارتفاعه فيتسابق المتداولين لشرائه. وبتطبيق ما ذكر أعلاه على الواقعة الواردة في قرارا الاتهام في شركة (أ)، نجد أن موكلي قام بشراء (25300) سهم مقسمة على ثلاثة أوامر وبسعر (85) ريالاً، ولكن موكلي لم يستفيد من هذا الشراء نهائياً إذ إنه لم يقم بالبيع عندما دخلت طلبات شراء من متداولين آخرين، ولم تبين الهيئة في هذه الواقعة المصلحة التي جناها موكلي لنفسه من هذا الشراء، ولم يقم موكلي بوضع طلب مخفي أو ظاهر وبكمية كبيرة لمنع هبوط سعر السهم عن السعر الذي قام بتحديده، مما يجعل هذه الواقعة ناقصة ولا تثبت شيئاً، وتؤكد بأن ما قام به

موكلي لا يخرج عن إطار الشراء الحقيقي، كما وأن السهم في ذلك اليوم انخفض وأغلق عند سعر (84) ريال أي أدنى من سعر شراء موكلي. لذا، آمل من لجنتكم الموقرة شطب هذه الواقعة وشطب الغرامات المالية المترتبة عليها وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هذه الواقعة إن وجدت. 2: الواقعتين في الشركة (ب) تمت بالاشتراك مع المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____): قد أشرنا سابقاً بأنه لا علاقة لموكلي بتداولاتها، مما ينبغي معه شطب هاتين الواقعتين وشطب الغرامات المالية المترتبة عليهما وشطب المكاسب المحققة التي فرضتها اللجنة من هاتين الواقعتين إن وجدت.

رابعاً: العقوبات: 1: عقوبة السجن: أصدرت لجنة الفصل حكمها القاضي بسجن موكلي لمدة سنة وستة أشهر، وبررت حكمها الجائر بحق موكلي بأنه ثبت لها عودته لارتكاب سلوك مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، واستدلت بالأحكام الصادرة ضد موكلي من لجان الفصل، وهو التصرف ذاته الذي سلكته لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في دورتها السابقة في قرارها رقم (750/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ وتاريخ 1431/6/4هـ عندما استشهدت بالقرارات السابقة الصادرة ضد موكلي كدليل على تكرار المخالفة والإصرار عليها وحكم بسجنه لمدة ستة أشهر. ولا بد أن نوضح للجنتكم الكريمة ملابسات القرارات السابقة الصادرة ضد موكلي بما يلي: القرارات السابقة التي استندت عليها اللجنة سابقاً لإدانة موكلي بعقوبة السجن لمدة ستة أشهر بالقرار رقم (505/ل.س/2012م) وتاريخ (1433/8/3هـ) المستأنف على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (750/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ هي القرار رقم (39/ل/د1/2006م) لعام 1427 وتاريخ 1427/8/16هـ الموافق 2006/9/9م والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (13/ل . س/2006) لعام 1427هـ بتاريخ 1427/11/12هـ الموافق 2006/12/3م، القرار رقم (40/ل/د1/2006م) لعام 1427هـ وتاريخ 1427/8/16هـ الموافق 2006/9/9م والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (14/ل. س/ 2006) لعام 1427هـ بتاريخ 1427/11/12هـ الموافق 2006/12/3م.

أ: فيما يخص القرار رقم (39/ل/د1/2006م) والقرار رقم (40/ل/د1/2006م) فقد حكم على موكلي في هذه القرارات غيابياً دون أن يستطيع تقديم الردود الخطية على اتهامات الهيئة، وأهدر حق موكلي الأصيل في المرافعة والمدافعة أمام لجنة الفصل وذلك لانشغال موكلي بالتسوية مع الهيئة، ولم تعلق الهيئة النظر في تلك الدعاوى لحين انتهاء اجراءات التسوية بل كانت سائرة في ادعائها ضد موكلي لدى لجنة الفصل في نفس الوقت الذي كانت فيه تتفاوض معه للوصول لتسوية عن المخالفات وحل المسألة ودياً، ومع أن موكلي نجح في الوصول لتسوية مع الهيئة ووقع المستندات المطلوبة، إلا أن القرارات الصادرة من لجنة الفصل حالت دون تنفيذها؛ إذ إن الهيئة رجعت في قرار التسوية بعد صدور أحكام اللجنة. ب: لم

تقم لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في دورتها الأولى بواجبها من حيث دراسة نقاط التظلم من قرارات لجنة الفصل ويتضح ذلك بجلاء من خلال قرارها رقم 14/ل.س/2006 لعام 1427 هـ والذي تذكر فيه بأن ما أثاره موكلي من دفوع موضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مع أن موكلي لم يقدم أي دفاع للجنة الفصل وذلك لانشغاله بالتسوية مع الهيئة كما أوضحنا سابقاً. ج: إن قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في دورتها الأولى، بالأرقام (13/ل.س/2006م) و(14/ل.س/2006م) والصادرين بتاريخ 1427/11/12هـ الموافق 2006/12/3م، لم يمنعا موكلي من التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق ولم يمنعاه من إدارة المحافظ أو العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، أو العمل كمستشار استثمار، كما وأن هذين القرارين لم يكونا منصبين أساساً على مخالفة المادة (49) بقدر ما كانا يظهران (عدم الإشعار عن ملكيته لحصة كبيرة تتطلب الإفصاح)، علاوة على أن القرارين السابقين قد سردا مقتطفات من أقوال موكلي توضح عدم علمه بتفاصيل وآثار مخالفة للمادة (49)، وبالعودة لفترة هذين القرارين وما تلاها، فإن تاريخ التداولات، وسلوك المستثمرين، والجهات الرقابية لم يصل لمرحلة نضج الممارسة والتطبيق بدليل أن الهيئة نفسها أصدرت أول كتيب توعوي بتاريخ 2012/06/09م بعنوان (أمثلة لبعض السلوكيات المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية) وذلك بعد زمن من اكتشافها للمخالفات الشائعة، وبهذا يتضح بأن فترة وقوع المخالفات المدعى بها سابقاً فترة تسترعي اهتماماً خاصاً لحداثة الأنظمة ولعدم وجود سوابق تشير إلى معالم عملية للتعاملات في سوق الاوراق المالية، كما وأن سوق الأسهم في تلك الفترة كان في أوج ارتفاعه وعدد شركاته (73) شركة، وكانت القيمة الأسمية للسهم (50 ريال)، وكانت أسعار الأسهم تتداول بمكررات ربحية مرتفعة جداً، وبذلك يكون الاستناد على هذين القرارين في إثبات عودة موكلي لتكرار المخالفات أمراً مجحفاً بحقه. د: لم يكرر موكلي أي فعل أو ممارسة -والتي تفسر على أنها أفعال مخالفة -منذ صدور قرار اللجنة بسجنه لمدة ستة أشهر بموجب القرار رقم (750/ل/د1/2010م لعام 1431هـ)، فلا ينبغي أن يكون التأخر في اكتشاف مخالفات سابقة عبئاً على كاهل موكلي بتفريق محاسبته عليها بسنوات ممتدة توحي بتكرارها بعد إيقاع الجزاء عليه، فلا يجوز اعتبار اكتشاف مخالفات سابقة لقرار الإدانة على أنها عودة لارتكاب المخالفات، كما لا يجوز تقسيم المخالفات التي تقع في فترة واحدة إلى عدة قرارات ولا يجوز أن تتأخر الهيئة في الرفع للّجنة عن تلك المخالفات المرتكبة بعد زمن طويل من حدوثها للإيحاء بتكرار المخالفات، فنلاحظ أن القرار رقم (750/ل/د1/2010 م لعام 1431هـ) صدر على مخالفات تقدمت بها الهيئة للجنة بتاريخ 2008/12/30م بموجب قرار الاتهام رقم (6 -36 -2008م لعام 1430هـ) حدثت قبل تسعة أشهر من تاريخ الرفع للجنة، بينما نجد أن الهيئة في هذه القضية (33/28) تعمدت التأخير في الرفع

للّجنة عن المخالفات التي وقعت بتاريخ 2009/9/1م إلى 2010/3/30م إلى 2012/2/15م أي بعد سنتين من وقوعها، مع أن الهيئة تملك الامكانيات الحديثة التي تمكنها من اكتشاف المخالفات وقت حدوثها. 2: إن الاستناد على الفقرة (ج) من المادة (57) للحكم بعقوبة السجن استناد باطل وخاطئ؛ فالمادة تنص على 'من يخالف المادتين (49) و(50) من النظام يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات'، والتفسير القانوني الصحيح لهذه المادة يشير إلى وجوب مخالفة أحكام المادتين (49) و(50) معاً؛ لأن الواو كما تعلمون حرف عطف يفيد الإضافة مع المعية. فإذا أراد المشرّع أن ينص على توقيع هذه العقوبة لمن يخالف أحكام المادة (49) لوحدها أو (50) لوحدها لاستخدم حرف (أو) بدلا من (و) أو عبارة (أي من أحكام المادتين (49) و (50)، فإذا كانت لجنة الاستئناف في دورتها السابقة قد ايدت بقرارها رقم (505/ل.س/2012) وتاريخ (1433/8/3 هـ) قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (750/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ، فكلنا أمل بأن تتصدى لجنتكم الكريمة لهذا التجاوز الخطير لنصوص النظام وتبرئة موكلي من هذه العقوبة. 3: إن الأفعال والممارسات تحت المادة (49) من نظام السوق المالية والمواد (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق تعتبر مخالفات بمقتضى النظام ولا ترقى إلى مرتبة الجنايات الكبرى التي قد تصل عقوبتها إلى العقوبات السالبة للحرية (السجن)، وباعتقادنا أن العقوبة الأصلية التي تناسب تلك المخالفات هي عقوبة الغرامة المالية بجانب العقوبات الأخرى بخلاف السجن والغرامة والسجن كعقوبة مشددة منحت للجنة صلاحية إيقاعها على المخالفين للمادتين (49) و(50) معاً وذلك لجسامة المخالفة أو الجرم المرتكب والمرتبط بالحصول على معلومات داخلية من الشركة التي وقعت فيها المخالفة، وفي اعتقادنا بأن العقوبة المادية كافية لرد المخالفين لا سيما وأن الفقرة (ج) من المادة (59) أعطت خاصية جديدة للغرامات التي أصبحت بموجبها غير محددة وأصبحت نسبية بما يتناسب مع حجم الضرر الناتج عن المخالفة والفوائد التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها من ارتكابه للفعل المخالف، هذا بالإضافة إلى أن فلسفة العقوبة الهدف منها هو الإصلاح والتقويم وليس الإيذاء والتشفي والانتقام، ولا يفوت على لجنتكم الموقرة بأن عقوبة السجن عقوبة متعدية قد تلحق بل من المؤكد أنها تلحق الضرر بالأطفال وبالعائلة وبالأسرة وبالعشيرة مما يتعين معه العدول عنها.

2: الغرامات: في ما يلي جدول يوضح فروقات الغرامات فيما لو أنها فُرضت بالحد الأقصى على كل شركة سواء في محفظة موكلي أو محفظة ولده المستثمر الأول أو محفظة المستثمرة الثالثة التابعة لموكلي بالمقارنة مع ما فرضته اللجنة من غرامات عن كل واقعة :

الرقم	الشركة	الغرامة فيما لو فرضت بالحد الأقصى - في الشركات التي ثبت فيها للجنة ارتكاب المخالفات - على كل من :		
		المدعى عليه الأول	المستثمر الأول	المستثمرة الثالثة
1	(أ)	100000	100000	100000
2	(ب)	100000	100000	100000
3	(د)	100000	0	100000

4	(هـ)	100000	0	100000
5	(ج)	100000	100000	0
	المجموع	500000	30000	400000
	المجموع الكلي للغرامات		1200000 مليون ومائتان ألف ريال	

تجاهلت اللجنة طلب جهة الادعاء (الهيئة) إيقاع الغرامة المالية على المدعى عليهم بالنظر إلى الشركات التي تمت عليها المخالفات، وأصرت على أن تفرض الغرامة على كل مخالفة مرتكبة من قبل كل مدعى عليه دون النظر إلى عدد الشركات التي تمت عليها المخالفات، مستندة استناداً خاطئاً على الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، مع أن سلطتها تنحصر وفقاً للمادة المشار إليها في تقدير قيمة المخالفة سواء بحدها الأعلى أم الأدنى أو ما بينهما في حدود ما طالبت به الهيئة، والمقصود هنا بالمخالفة: المخالفة المرتكبة في الشركة وليس كل واقعة مخالفة ارتكبها المدعى عليه في جميع شركات قرار الاتهام، ولقد قدرت اللجنة مبلغ الغرامة على كل متهم من المتهمين الآخرين بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، وضاعفت مبلغ الغرامة المفروضة على موكلي إلى ثلاثين ألفاً، دون إبداء أي أسباب لتشديد العقوبة في مواجهة موكلي دون الآخرين، مما يعتبر إهداراً لحق المساواة المفترضة بين جميع المتهمين، وهذا ما أدى إلى مضاعفة الغرامات وجعلها مرهقة بحق موكلي بخلاف المتهمين الآخرين الذين استفادوا من هذا التفسير الجديد للفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين، ولو أن اللجنة اتبعت صحيح النظام وحسب طلب الهيئة المدعية لبلغ المجموع الكلي للغرامات المفروضة بالحد الأقصى على موكلي سواء على محفظته أو على محافظ المستثمرين الأول والثالثة التابعة له مبلغ (1,200,000) مليون ومئتين ألف ريالاً فقط، بفرق قدره (630,000) ست مئة وثلاثون ألف ريال لصالح موكلي. بقى أن نشير إلى أن اللجنة أهدرت حقاً أصيلاً من حقوق موكلي في التمتع بمحاكمة عادلة ومساواته مع المتهمين الآخرين أمام القانون، ويتضح ذلك جلياً في الصفحة (278) من حيثيات الحكم الصادر من اللجنة، حيث قررت أن عدد الوقائع والمخالفات التي ثبتت بحق موكلي سواء كان بالانفراد أو بالاشتراك مع المتهم العاشر والمستثمرين الأول والثالثة والمستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) بلغت (54) واقعة مخالفة بينما عاقبت موكلي على أساس ارتكابه لعدد (62) واقعة مخالفة، مما يؤكد اعتقاد موكلي ويرسخ قناعته بأنه مستهدف دون الآخرين، ويدل دلالةً واضحة على أن لجنة الفصل غير دقيقة في أحكامها ولا تقوم بالدور المناط بها كلجنة قضائية، ولو أن مثل هذا الخطأ وقع في قضية أخرى سواءً في المحاكم الشرعية أو الإدارية لكان سبباً في إعادة القضية من محكمة التمييز للمحكمة مصدرة الحكم ومطالبتها بتحري الدقة والتمحيص والتدقيق في وقائع وملابسات القضية، ولكن أملنا بعد الله يعقد على لجنتكم الكريمة في احقاق الحق ونصرة المظلوم، وكلنا أمل في أن تقوم لجنتكم الموقرة على ضوء ما تقدم بإنصاف موكلي وإقامة العدل ودفع الظلم الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ الفادح من اللجنة في تقدير الغرامات.

3: المكاسب المحققة:

أ -في البداية يجب أن نقرر بأن المكاسب المحققة حق من حقوق المستثمرين المتضررين، ويتعين أن يقوم هؤلاء الأشخاص الذين تكبدوا تلك الأضرار بالمطالبة بالتعويض ممن تسببوا في ذلك الضرر باعتبارهم أصحاب الحق الأصليين، بشرط وقوع خطأ من المتداول المخالف وثبوت ذلك الخطأ وأن ذلك الخطأ هو ما سبب الضرر، أي إثبات العناصر المتمثلة في حدوث الخطأ ووقوع الضرر والسببية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أعوام من وقوع المخالفة، والثابت هو أن أي من المستثمرين لم يتقدم بالمطالبة بالتعويض عن أية خسائر سببتها المخالفات المزعوم ارتكابها من قبل موكلي، وقد مر أكثر من خمس سنوات على ذلك، وبالتالي يكون حقهم في المطالبة إن وجد قد سقط بمرور المدة، ولقد تعمدت الهيئة عدم نشر أسماء الشركات وتاريخ المخالفات المشتبه بها على موقعها في شبكة الإنترنت ليتمكن أي مستثمر متضرر من التقدم بالمطالبة بالتعويض، وأخرت الإعلان عن اكتشاف المخالفات وأخرت رفعها للجنة بهدف التربص بانتهاء فترة مطالبة المستثمرين المتضررين من أجل مصادرة تلك المكاسب لحسابها.

ب: يتضح من الجدول أدناه بأن اللجنة قد ضاعفت المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة موكلي في قرار الاتهام إلى حوالي ثلاث أضعاف وبرأت بعض المتهمين، وخفضت بقدر كبير جداً المكاسب المحققة المطالب بها باقي المتهمين، ويعتبر حكم اللجنة للمدعية (الهيئة) بأكثر مما طالبت به، حكم مخالف لكل النظم والقوانين والشرائع السائدة .

الرقم	اسم المتهم	المكاسب التي طالبت بها الهيئة في قرار الاتهام	المكاسب التي حكمت اللجنة بالإلزام بدفعها	الفرق
1	المتهم الأول	889330.90	2331088.85	+ 1441757.95
2	المتهم العاشر	2330027.85	1724075.90	- 605951.85
3	المتهم الثالث	1716444.25	تم تبرئته	0
4	المتهم الرابع	1598736.30	31901.20	- 1566835.10
5	المتهم الخامس	621652	2613.50	- 619038.50
6	المتهم السادس	1219039.25	تم تبرئته	0
7	المتهم السابع	1725007.25	1361597.25	- 363410
8	المتهم الثامن	215460.75	15943.75	- 199517

ج : غيرت لجنة الفصل طريقتها في تقدير الأرباح المحققة من المخالفات عن طريقتها المتبعة سابقاً وأشارت إلى ذلك في الصفحة (289) من الحكم بما نصه "وأما ما دفع به عدد من المدعى عليهم من استقرار اللجنة على مبدأ عدم الالزام بدفع المكاسب المفترضة في حال ارتكاب تداولات خاسرة، فيجاب على ذلك بأن اللجنة باعتبارها قاضي الموضوع تقرر ما ترى ملائمة اقراره من مبادئ لكل دعوى على حدة، وبالنظر إلى ظروف وواقع أطرافها ولها في سبيل ذلك الاستمرار عليه أو العدول عنه، وقد رأت اللجنة

العدول عن ذلك المبدأ". وهذه الطريقة الجديدة جاءت مخالفة للطريقة التي اتبعتها نفس اللجنة في تقدير المكاسب في قضيتنا السابقة والمنظورة لدى لجنتكم الكريمة رقم (33/30)، مع أن وقائع قضيتنا السابقة ما هي إلا امتداد لوقائع هذه القضية وفي نفس الشركات ولكن بتواريخ لاحقة لتواريخ وقائع مخالفات هذه الدعوى، فكيف يجوز للجنة أن تطبق مبدأً ومعياراً جديداً مختلفاً عن ذاك الذي طبقته سابقاً بأثر رجعي على وقائع مخالفات سابقة لتلك التي في القضية رقم (33/30) وهي بذلك تخالف المبدأ القانوني الذي ينص على عدم رجعية القوانين وعدم جواز تطبيقها بأثر رجعي. كما وأن السبب المقدم من اللجنة في تغيير طريقتها في احتساب المكاسب المحققة وعدولها عن مبادئ أقرتها سابقاً بحجة أن لها الحق في تغيير اجتهادها متى شاءت هو سبب غير مقنع وهي حجة غير مقبولة وغير صحيحة، بالإضافة إلى أن مثل هذا التغيير غير المستند على أية ضوابط أو نظم تدعو وتبرر مثل هذا التغيير في الاجتهاد وتسببه تسبيباً منطقياً معقولاً يهدد حقوق المتخاصمين والمتقاضين لأن النظام يشترط على القضاة أن يبينوا في أحاكمهم الأسباب التي بنوا عليها تلك الأحكام وذلك لتحقيق ثلاثة أغراض وهي: ضمان العدالة في الحكم بين المتخاصمين وإظهار الحكم بين الناس بصورة منضبطة، محفز للقاضي لبذل الجهد في تكييف الدعوى والبحث عن القاعدة أو المادة القانونية التي أصدر بموجبها الحكم المستنبط منها على الواقعة، وتسهيل وقوف محكمة الاستئناف أو التمييز على أسباب الحكم. د: في حال استمرت اللجنة بتطبيق طريقتها المتبعة سابقاً في تقدير المكاسب لتوصلت للنتيجة ذاتها التي قررتها في القرار رقم (1187/ل/د1/2013) لعام 1434هـ، الصادر في القضية رقم (33/30)، وهو عدم وجود أية مكاسب محققة، وعدولها عن المبدأ السابق أدى إلى الحكم بإلزام موكلي بدفع مكاسب تقدر بثلاثة أضعاف ما طالبت به جهة الادعاء في قرار الاتهام، فموكلي هو المتهم الوحيد في القرار الذي تم زيادة الغرامة عليه، أما المفارقة الواضحة بين طريقة الهيئة في احتساب المكاسب والتي طالبت بمبلغ (889330.95) ريال لأكثر من (80) واقعة مخالفة اتهم موكلي بارتكابها حسب قرار الاتهام وطريقة اللجنة في احتساب المكاسب والتي قدرتها بمبلغ (2331088.85) ريال لعدد (54) واقعة فقط فيدل دلالة واضحة على أن هنالك خلل واضح في الطريقة الجديدة المتبعة من قبل اللجنة ومغالاة في احتساب المكاسب المقدرة واستهداف شخصي لموكلي بدليل الفرق الكبير جداً بين ما طالبت به الهيئة في قرار الاتهام وما حكمت به اللجنة بالنسبة لباقي المتهمين، والحقيقة الثابتة أن الإلزام بدفع المكاسب المحققة إلى حساب الهيئة ليس عقوبة جنائية والهدف من الإلزام بدفع المكاسب ليس الإيلام والردع العام كعقوبة أصلية تحل بشخص المخالف بل حفاظاً لحقوق المتداولين المتضررين والتي يخشى فواتها، ولكن اللجنة حولت الإلزام بدفع المكاسب إلى عقوبة مشددة بحق موكلي، فهي تملك قوالب محاسبية جاهزة تطبق أحداً منها فيما

يتناسب مع مضاعفة قيمة المكاسب، وكان بالأحرى على اللجنة أن تعين مكتب محاسب قانوني مستقل ومحايد لاحتساب المكاسب المحققة الفعلية وردها للمتضررين دون زيادة أو نقصان وبلا ضرر أو ضرار.

4: باقي العقوبات: أما العقوبات الأخرى الواردة في القرار والخاصة بالمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً والمنع من العمل في الشركات المتداولة أسهمها في السوق لمدة سبع سنوات، فإنها جميعها عقوبات متحققة وسارية بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (505/ل.س/2012م) وتاريخ (1433/8/3هـ) المستأنف على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (750/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ؛ إذ لا زال موكلي في فترة تنفيذ تلك العقوبات والتي تنقضي بتاريخ 1438/8/3هـ.

لكل ما تقدم، نلتمس من عدالتكم إلغاء قرار الإدانة والعقوبات الصادرة بحق موكلي وتبرئة ساحته ورد الدعوى وجميع طلبات الهيئة.

كذلك أُبلِغَ المدعى عليه السابع بنسخةً من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: إن المحفظة تحتوي على عدد (56000) سهم لشركة (ب)، وبمتوسط (94.18) ريال للسهم، وبالتالي فإنه كان يحق لي الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة بعدد (123200) سهم حسب الكشف المرفق، وقد طالبت شركة البنك (أ) السماح لي بممارسة حقي في الاكتتاب أسوة بغيري من ملاك السهم بموجب الخطاب المرفق صورته، ولكن تم الرفض بحجة حجز المحفظة من قبل هيئة السوق المالية، مما نتج عن ذلك خسائر كبيرة جداً تزيد عن (2000,000) مليونان ريال؛ بسبب ارتفاع تكلفة السهم وانخفاض قيمته بعد زيادة رأس مال الشركة، وحيث إن هذا المبلغ يفوق بكثير المبلغ الذي تطالبني به هيئة السوق المالية.

ثانياً: لقد تم سحب مبلغ وقدره (640,129.20) ست مئة وأربعون ألف ومئة وتسعة وعشرون ريال وعشرون هللة من حسابي المربوط بالمحفظة الاستثمارية من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بتاريخ 7 إبريل لعام 2014م حسب كشف البنك المرفق طية.

ثالثاً: إنه أثناء البيع والشراء لم تتحقق أي أرباح وإنما تحققت خسائر كبيرة جداً، خصوصاً أن المحفظة يوجد عليها تسهيلات بنكية، مما جعل البنك يرهن المحفظة، فأين الارباح التي تدعي بها هيئة السوق المالية انها تحققت؟".

ثم أجمل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إسقاط المبلغ الذي تطالب به هيئة السوق المالية.

كذلك أُبلِغَت المستثمرة الثالثة بنسخةً من القرار، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف

أولاً: ثبوت عدم قيام موكلتي بالتداول على محفظتها الاستثمارية، وبالتالي فإن إلزامها بالمكاسب لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو النظام، ولا يوجد أي سند يثبت علم موكلتي بوجود عمليات تمت بالمخالفة للنظام على محفظتها، حيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى عدم إثبات إمضاء أو إجازة موكلتي لتلك العمليات حيث إن من قام بتلك المخالفات هو المدعى عليه الأول .

وحيث إن اللجنة قضت في قرارها محل الاستئناف بإلزام موكلتي بدفع المكاسب المحققة في المحفظة المسجلة باسمها في بنك (أ) والمملوكة للمدعى عليه الأول والتي تدار بمعرفته بمبلغ (385,893/70) ثلاث مئة وخمسة وثمانون ألفا وثماني مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وسبعون هللة، وحيث إنه لا توجد علاقة تنظيمية بين موكلتي والمدعى عليه الأول تمكنها من الرجوع عليه ومطالبته بمبالغ المكاسب المحققة في المحفظة المملوكة له والمسجلة باسمها، وحيث إن القرار محل الاستئناف يلزمها بدفع قيمة المكاسب المحققة.

عليه، نأمل من لجنتكم الموقرة تطبيق اجتهاد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والموضحة أسبابه في القرار رقم (1160/ل/د1/2013) لعام 1433ه وتاريخ 1434/06/17ه الموافق 2013/04/27م والقاضي بإلزام مرتكب المخالفة بدفع المكاسب الغير مشروعة التي حققها نتيجة مخالفته سواء تحققت في محفظته أو محافظ المستثمرين الذين أدار محافظهم .

ثانياً: عدم تطبيق مبادئ اللجنة المحاسبية التي استقر عليها قضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

ثالثاً: عدم قيام اللجنة بحسم عمولات البيع والشراء مما يتعين معه طرح المبالغ المحتسبة وإنزال قيمتها".

ثم أجمل وكيل المستثمرة الثالثة طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار المستأنف ضده، والحكم بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة التي حققها نتيجة مخالفته وعدم إلزام موكلته بدفعها، والحكم بحسم عمولات البيع والشراء وحسم المكاسب من خلال ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات المقدمة من كل من المدعية والمدعى عليهم الأول والثاني والخامس والسابع والعاشر والمستثمرة الثالثة قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

أما ما يتعلق بالاستئناف المقدم من المدعى عليه الخامس نيابة عن ابنه المستثمر الثاني، وحيث خلا ملف الدعوى والاستئناف المقدم من وكالة شرعية تخوله التقدم بطلب الاستئناف نيابة عن المستثمر الثاني، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم قبول الاستئناف.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار المستأنف ضده، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما الأول، والثاني، ومن المدعى عليهم الخامس، والسابع، والعاشر، على طلب نقض قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

كذلك انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المستثمرة الثالثة على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة، والحكم بحسم عمولات البيع والشراء وحسم المكاسب.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1) إجراء صفقة تداول وهمي، 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها، ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في

ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، 2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليهم (الأول والثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر) خلال الفترة من 2009/9/1م حتى تاريخ 2010/3/30م، بالتداول على محافظهم الخاصة، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الأول للمستثمر (الأول)، والمستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، والمحفظتين الاستثماريتين اللتين يديرهما المدعى عليه (التاسع) للمستثمرة (الثالثة)، وذلك بإدخال عدة أوامر شراء أثناء تداولهم أسهم شركات: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، و(هـ)؛ بهدف التأثير في أسعار أسهم هذه الشركات، أو لوضع سعر مسبق التحديد، أو بهدف تحقيق سعر معين، وقيامهم بالتأثير في سعر الإغلاق.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى إدانة المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه هذه اللجنة منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمهم أو إمكانية علمهم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والمحافظ التي يديرونها الواردة من شركة السوق المالية "تداول"، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها. وحيث تبين لهذه اللجنة قيام المدعى عليهم (الأول والثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر) من خلال محافظهم الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة لعدد من المستثمرين بإدخال عدد من أوامر الشراء والبيع بهدف التأثير على أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، وللتأثير على سعر الافتتاح، وما تحقق نتيجة لذلك من استفادة محافظهم الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي يديرونها، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع؛ ووجود عدد من أوامر الشراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت لهذه اللجنة من سلوك وممارسات المدعى عليهم على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادتهم إلى إدخال عدد من الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم (الأول والثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر) المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين يعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليهم (الأول والثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر) بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليهم وفق ما سبق بيانه في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت قيام المدعى عليهما (الثالث) و(السادس) بالتداول المخالف للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجلات نشاط الشركات محل المخالفة الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهما (الثالث والسادس)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من قبل هذه اللجنة، تبين لها

وجود تزامن في توقيت تنفيذ تداولات المدعى عليهما (الثالث)، و(السادس)، في بعض العمليات المخالفة محل الدعوى مع تداولات باقي المدعى عليهم، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

شركة (ب)										
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر
2009/9/30	✓					✓	✓			✓
2009/10/4			✓			✓				
2009/10/6			✓		✓					
2009/10/7			✓		✓		✓			
2009/10/10	✓				✓	✓				
2009/10/17					✓	✓	✓			
2009/10/31			✓			✓	✓			
2009/10/31	✓		✓		✓		✓			
2009/11/3	✓		✓		✓					

إذ يتضح من الجدول المبين أعلاه قيام المدعى عليهما (الثالث والسادس) منفردين ومجتمعين مع باقي المدعى عليهم بالتلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركة محل المخالفة، وذلك بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وقيامهم بإدخال أوامر شراء للتأثير في أسعار الإغلاق، وذلك على أسهم شركة (ب)، وفق الآتي:

1. قام المدعى عليه (السادس) بتاريخ 2009/9/30م بالاشتراك مع المدعى عليهما (الخامس والعاشر) بالتأثير في سعر الإغلاق؛ وذلك بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 100,996 سهم وبأسعار 67.5 ريالاً و68 ريالاً و69 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 66.25 ريالاً إلى 68.25 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.

2. قام المدعى عليهما (الثالث والسادس) بتاريخ 2009/10/4م بالتأثير في سعر الإغلاق؛ وذلك بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 16,000 سهم وبسعر 73 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 72.75 ريالاً إلى 73.25 ريالاً، وأغلق عند ذلك المستوى.

3. قام المدعى عليه (الثالث) بتاريخ 2009/10/6م بالاشتراك مع المدعى عليه (الخامس) بالتأثير في سعر الإغلاق؛ وذلك بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 9,376 سهم وبسعر 70 ريالاً لكل أمر، علماً بأن سعر التنفيذ

كان 69.5 ريالاً ، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 69.5 ريالاً إلى 70 ريالاً ، وأغلق عند هذا المستوى.

4. قام المدعى عليه (الثالث) بتاريخ 2009/10/7م بالاشتراك مع المدعى عليهما (الخامس والسابع) بالتأثير في سعر الإغلاق؛ وذلك بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 47,406 سهم وبأسعار تتراوح من 73 ريالاً إلى 74 ريالاً ، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من 72.75 ريالاً إلى 74 ريالاً ، وأغلق عند هذا المستوى.

5. قام المدعى عليه (السادس) بتاريخ 2009/10/10م بالاشتراك مع المدعى عليهما (الأول والخامس) بالتأثير في سعر الإغلاق؛ وذلك بقيام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) في الدقيقة الأخيرة من التداول بتعديل أمري شراء ليصبحا بإجمالي كمية 19,929 سهماً وبسعري 77 ريالاً و77.5 ريالاً ، أتبعهما المدعى عليهما الخامس والسادس بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 12,627 سهماً وبسعري 78 ريالاً و76.75 ريالاً ، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الدقيقة الأخيرة من التداول من 76.75 ريالاً إلى 77 ريالاً.

6. قام المدعى عليه (السادس) بتاريخ 2009/10/17م بالاشتراك مع المدعى عليهما (الخامس والسابع) بالتأثير في سعر السهم؛ وذلك بإدخال وتعديل أثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 22,994 سهماً وبأسعار تتراوح من 90 ريالاً إلى 90.5 ريالاً ، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 90 ريالاً إلى 90.5 ريالاً.

7. قام المدعى عليه (الثالث) بتاريخ 2009/10/31م بالاشتراك مع المدعى عليهما (السادس والسابع) بالتأثير في سعر السهم؛ وذلك بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 38,000 سهم وبأسعار تتراوح من 93 ريالاً إلى 97 ريالاً ، علماً بأن سعر التنفيذ كان 92 ريالاً ، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 92 ريالاً إلى 96.75 ريالاً.

8. قام المدعى عليه (الثالث) بتاريخ 2009/10/31م بالاشتراك مع المدعى عليهما (الخامس والسابع) بالتأثير في سعر الإغلاق؛ وذلك بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 17,326 سهماً وبأسعار 95 ريالاً و95.25 ريالاً و98 ريالاً ، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الدقيقتين الأخيرتين من التداول من 94.25 ريالاً إلى 95.5 ريالاً ، وإغلاقه عند هذا المستوى.

9. قـام المـدعى عليـه (الثالـث) بتـاريخ 2009/11/3م بالاشـتراك مـع المـدعى عليهمـا (الأول والخـامس) بالتـأثير في سـعر السـهم؛ وذلـك بإدخـال ثلاثـة أوامـر شـراء بإجمـالي كميـة 10,500 سـهم وبسـعر 99 ريـالاً، علمـاً بـأن سعر التنفيذ كان 97.25 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 97.25 ريالاً إلى 98 ريالاً.

وما تبين لهذه اللجنة من خلال ما أقر به المدعى عليه (السادس) من تلقيه المشورة من أخيه المدعى عليه (السابع) وأنه يقوم بالتداول بناءً على ذلك، وما تبين لها من إقرار المدعى عليه (الثالث) بأنه هو من يدير محفظته الاستثمارية محل المخالفة، وأنه المسؤول عن التداولات فيها كافة، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت ارتكاب المدعى عليهما (الثالث) و(السادس) منفردين ومجتمعين مع باقي المدعى عليهم للمخالفات محل الدعوى من خلال محافظهم الاستثمارية.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت قيام المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق في المخالفات المنسوبة إليه على محفظتي المستثمرة الثالثة، استنادا إلى أن الأموال التي في المحفظتين تعود ملكيتها إلى المدعى عليه الأول وهو الذي يتولى إدارتهما؛ إذ أقر المدعى عليه الأول في مذكرته الجوابية الواردة بتاريخ 1434/3/14هـ بملكيته لهذه الأموال وأكد عدم إدارة المدعى عليه التاسع للمحفظتين، ورأت لجنة الفصل أن الأصل أن يكون المدعى عليه الأول هو المسؤول عن إدارتهما، ثم انتهت إلى عدم إدانة المدعى عليه التاسع، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وحيث تبين لهذه اللجنة قيام الصلة بين المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر) وعدد من المستثمرين في مجموعة من التصرفات والسلوكيات المحظورة كوَّنت بمجملها لدى هذه اللجنة قناعة بارتكابهم المخالفات محل الدعوى، ويظهر ذلك مما تبين لهذه اللجنة من وجود تماثل في سلوك التداول في بعض الأوامر وتقارب زمن ارتكاب المخالفات، وورود الأوامر محل المخالفة على ورقة مالية معينة، وكذلك وجود تناغم في العرض والطلب المتبادل بين المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم والمستثمرين، وتبادل المصالح العائدة من طبيعة السلوك محل المخالفة وتقاربها، فقد ثبت لهذه اللجنة ارتكاب المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر) للمخالفات المنسوبة إليهم التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت عدد من المخالفات المدعى بها في قرار الاتهام وذلك في العمليات ذات الأرقام: (1) (2) (3) (4) (8) (11) (12) (13) (14) (15) (16) (22) (35) (36) (43) (44) (47) (48 في الفترة الزمنية الممتدة من 11:03:02 حتى 11:14:39، والفترة الزمنية الممتدة

من 12:26:58 حتى 12:35:53) (49) (52) (54) (57) (59 في الفترة الزمنية الممتدة من 12:59:44 حتـــى 13:28:29) (61) (64) (65) (69) (71) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (83) (84) (97) (103).

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات تداول أسهم تلك الشركات أن السلوك الذي اتبعه المدعى عليهم في هذه العمليات يتماثل مع سلوكهم في بقية مخالفاتهم المرتكبة والمثبتة في ملف الدعوى؛ إذ كان هدفهم من تلك الأعمال والتصرفات التي قاموا بها هو التلاعب والتضليل للتأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن ما أجراه المدعى عليهم من عمليات على أسهم الشركات المنوه بها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، كذلك تبين لهذه اللجنة أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم الواردة في البنود (20) و(77) و(82) و(86) من جدول المخالفات في هذا القرار لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

كذلك تبين لهذه اللجنة، بعد تأمل المخالفات الواردة في جدول المخالفات المشار إليه، أنَّ بعض هذه المخالفات تضمنت في ذاتها مخالفات مركبة تمثل في جوهرها عدة مخالفات مكتملة الأركان، كل مخالفة منها مستقلة عن الأخرى من حيث الوقت والكمية والأوامر المدخلة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/9/13م على سهم شركة (أ)، التي امتدت من الساعة 11:33:28 إلى الساعة 14:09:07، كونت في جوهرها أربع مخالفات، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:33:28	11:36:26	قام المتهم الأول خلال هذه الفترة بإدخال أمر شراء بكمية 4,494 سهماً وبسعر 85.75 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 84.75 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 84.75 ريالاً إلى 85.75 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بالبيع مباشرة بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 6,451 سهماً وبأسعار تتراوح من 85.75 ريالاً إلى 85 ريالاً.
2	11:36:56	11:52:26	قام المتهمان الأول والثامن خلال هذه الفترة بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 7,342 سهماً وبسعر 87 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ 85.75 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 85.75 ريالاً إلى 87 ريالاً، ثم قام المتهم الأول بالبيع مباشرة بإدخال واحد وعشرون أمر بيع بإجمالي كمية 18,400 سهم نفذت بالكامل وبأسعار تتراوح من 86.5 ريالاً إلى 85.5 ريالاً. وخلال تنفيذ أوامر البيع قام المتهم الأول بإدخال أمر شراء بكمية 1,500 سهم وبسعر 87 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 86.5 ريالاً.
3	13:31:51	13:33:35	قام المتهم الأول خلال هذه الفترة بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 9,000 سهم وبسعر 86 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 85 ريالاً إلى 86 ريالاً، ثم قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول بالبيع مباشرة، وذلك بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 13,088 سهماً وبسعر85 ريالاً، ونفذت أوامر البيع بالكامل.

4	14:08:17	14:09:07	قام المتهم الأول خلال هذه الفترة بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 3,000 سهم وبسعر 86 ريالاً وسعر السوق، و قد نتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من 85.75 ريالاً إلى 86 ريالاً، ثم قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول بالبيع مباشرة وذلك بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 33,157 سهماً نفذت بالكامل وبسعري 85.75 ريالاً و85 ريالاً.

ثانياً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/9/16م على سهم شركة (أ)، التي امتدت من الساعة 13:54:54 إلى الساعة 14:11:39 ، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	13:54:54	14:03:43	قام المتهم الأول، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني، خلال هذه الفترة بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 17,600 سهم وبسعر السوق وسعر 90 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 88.75 ريالاً إلى 90 ريالاً، ومن ثم قام المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 856 سهماً وبسعر89.75 ريالاً نفذ بالكامل، كذلك نفذ للمتهم الثامن الكمية 5,321 سهماً من أمر بيع سابق له عند سعر 90 ريالاً.
2	14:08:20	14:11:39	قام المتهمان الأول والثامن خلال هذه الفترة بإدخال وتعديل أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 15,784 سهماً وبسعر 90.5 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 89.75 ريالاً إلى 91 ريالاً. وفي أثناء إدخال أوامر الشراء والتنفيذ عليها، قام المتهم الثامن بإدخال أمر بيع بكمية 10,000 سهم وبسعر 91 ريالاً، ونفذ من أمر البيع الكمية 9,385 سهماً، مستفيداً من التأثير الذي حدث في سعر السهم.

ثالثاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/9/28م على سهم شركة (أ)، التي امتدت من الساعة 12:02:48 إلى الساعة 14:41:35 ، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:02:48	12:13:15	قام المتهم الأول بعد تأثيره في سعر الإغلاق في اليوم السابق خلال هذه الفترة بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 20,326 سهماً و بسعر 86 ريالاً، نفذت بالكامل، ثم قام بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 21,000 سهم و بسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86.5 ريالاًإلى 87.25 ريالاً.
2	14:08:54	14:41:35	قام المتهم الأول خلال هذه الفترة بإدخال ثلاثة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 56,180 سهماً وبأسعار تتراوح من 85.75 ريالاً إلى 86.25 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر البيع قام بإدخال أمر شراء بكمية 7,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر الشراء بالكامل بسعر 86.25 ريالاً، ثم عاد لمواصلة البيع، علماً أنه قبل أمر الشراء كان المتهم الأول يبيع بسعر 85.75 ريالاً ثم قام بإدخال أمر الشراء بسعر السوق ونفذ أمر الشراء بالكامل بسعر 86.25 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الأول مباشرة بإدخال أمر بيع بكمية 10,000 سهم و بسعر 86.25 ريالاً، ونفذ أمر البيع بالكامل.

رابعاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/9/29م على سهم شركة (أ)، التي امتدت من الساعة 11:01:16 إلى الساعة 15:04:20 ، كونت في جوهرها ست مخالفات، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:	وصف المخالفة

	من	إلى	
1	11:01:16	11:05:03	قام المتهم الأول خلال هذه الفترة بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 7,400 سهم و بسعر السوق وسعر 87 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86.25 ريالاً إلى 87 ريالاً.
2	11:15:01	11:27:55	قام المتهم الأول خلال هذه الفترة بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 39,323 سهماً وبسعر السوق وسعر 90 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 88.75 ريالاً إلى 90 ريالاً.
3	13:28:50	13:31:24	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الثاني، والمتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____) خلال هذه الفترة بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,500 سهم وبأسعار 89.25 ريالاً و 89.5 ريال و 90 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 88.50 ريالاً إلى 90 ريالاً.
4	13:48:32	13:59:57	قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____)، والمتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الأول خلال هذه الفترة بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 43,290 سهماً و بأسعار تتراوح من 89.75 ريالاً إلى 91 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 89.50 ريالاً إلى 91 ريالاً.
5	14:30:11	14:56:29	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الأول خلال هذه الفترة بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 16,000 سهم و بسعر 92 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 91.5 ريالاً إلى 92 ريالاً.
6	14:58:34	15:04:20	قام المتهم الثاني من خلال محفظة المستثمر (ص.غ) صاحب الهوية الوطنية رقم (0098_____)، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول خلال هذه الفترة بإدخال أمري شراء وتعديل أمر شراء سابق بإجمالي كمية 15,000 سهم و بسعري 92 ريالاً و 93 ريالاً، وكان سعر التنفيذ 91.5 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 91.5 ريالاً إلى 92.25 ريالاً.

خامساً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/10/11م على سهم شركة (أ)، التي امتدت من الساعة 11:58:32إلى الساعة 14:47:29، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:58:32	12:13:15	قام المتهم العاشر، والمتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال هذه الفترة بإدخال وتعديل ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 21,533 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86 ريالاً إلى 87 ريالاً.
2	14:38:25	14:47:29	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال هذه الفترة بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 15,000 سهم وبسعر 87 ريالاً، وكان سعر التنفيذ 86.25 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86.25 ريالاً إلى 87 ريالاً.

سادساً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/10/12م على سهم شركة (أ)، التي امتدت من الساعة 11:00:19 إلى الساعة 14:20:31، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	

1	11:00:19	11:18:56	قام المتهم العاشر خلال هذه الفترة بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 28,000 سهم وبسعر 88 ريالاً وسعر السوق، وكان سعر التنفيذ 86.75 ريالاً، وقد تنج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 86.75 ريالاً إلى 87.5 ريالاً.
2	14:38:25	14:20:31	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال هذه الفترة بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 29,000 سهم وبأسعار تتراوح من 87.75 ريالاً إلى 89.75 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 89 ريالاً إلى 89.75 ريالاً.

سابعاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/9/30م على سهم شركة (ب)، التي امتدت من الساعة 11:38:28 إلى الساعة 15:22:26، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:38:28	11:49:19	قام المتهم الأول خلال هذه الفترة بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 17,000 سهم وبسعر 66 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 65.75 ريالاً إلى سعر 66.25 ريالاً.
2	15:20:14	15:22:26	قام المتهم الأول خلال هذه الفترة بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 24,272 سهماً وبسعر 67 ريالاً وكان سعر التنفيذ 66.25 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 66.25 ريالاً إلى 67 ريالاً.

ثامناً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/10/4م على سهم شركة (ب)، التي امتدت من الساعة 11:00:51 إلى الساعة 12:35:53 ، كونت في جوهرها ثلاث مخالفات، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:00:51	11:02:31	قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الرابع خلال هذه الفترة بإدخال أمر شراء بكمية 400 سهم وبسعر 71 ريالاً، وكان سعر التنفيذ 70 ريالاً.
2	11:03:02	11:14:39	قام المتهم الأول، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 8,000 سهم وبسعر 71 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 70.25 ريالاً إلى 71.75 ريالاً.
	12:26:58	12:35:53	قام المتهمون الأول والخامس والعاشر خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال وتعديل ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 87,355 سهماً وبأسعار تتراوح من 73 ريالاً إلى 75 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر التنفيذ من 72.25 ريالاً إلى 75 ريالاً.

تاسعاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/10/11م على سهم شركة (ب)، التي امتدت من الساعة 12:34:11 إلى الساعة 12:42:43، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	

1	12:34:11	12:40:41	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 72,000 سهم وبأسعار متصاعدة 76 ريالاً و 77 ريالاً و 78 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 75.75 ريالاً إلى 78 ريالاً.
2	12:41:08	12:42:43	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 105,000 سهم وبسعري 79 ريالاً و80 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 77.75 ريالاً إلى 80 ريالاً.

عاشراً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/10/12م على سهم شركة (ب)، التي امتدت من الساعة 11:11:16 إلى الساعة 13:28:29، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:11:16	11:15:34	قام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 85.5 ريالاً إلى 88 ريالاً.
2	12:59:44	13:28:29	قام المتهم العاشر خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 16,000 سهم وبسعر 92 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 91.5 ريالاً إلى 92 ريالاً.

الحادي عشر: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/10/13م على سهم شركة (ب)، التي امتدت من الساعة 12:29:30 إلى الساعة 13:59:44، كونت في جوهرها ثلاث مخالفات، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:29:30	12:42:25	قام المتهم الأول خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 7,200 سهم وبسعر 91 ريالاً، وكان سعر التنفيذ 90.25 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 90.25 ريالاً إلى 91 ريالاً.
2	12:48:48	12:53:58	قام المتهم السابع، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 1,500 سهم وبسعري 91 ريالاً و 91.25 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 90.5 ريالاً إلى 91.25 ريالاً.
3	13:57:08	13:59:44	قام المتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أمر شراء بكمية 500 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 87.5 ريالاً إلى 88 ريالاً.

الثاني عشر: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/10/14م على سهم شركة (ب)، التي امتدت من الساعة 11:04:14 إلى الساعة 13:33:49، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:04:14	11:05:18	قام المتهم الأول خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أمر شراء بكمية 4,511 سهماً وبسعر 90 ريالاً، وكان سعر التنفيذ 89.25 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 89.25 ريالاً إلى 90 ريالاً.
2	13:28:47	13:33:49	قام المتهم الأول خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 5,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 89.5 ريالاً إلى 90 ريالاً.

الثالث عشر: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/10/17م على سهم شركة (ب)، التي امتدت من الساعة 12:27:29 إلى الساعة 14:06:56، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:27:29	13:55:56	قام المتهم السادس، والمتهم السابع، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال وتعديل اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 22,994 سهماً وبأسعار تتراوح من 90 ريالاً إلى 90.5 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 90 ريالاً إلى 90.5 ريالاً.
2	14:01:35	14:06:56	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,981 سهماً وبسعر 94 ريالاً، وكان سعر التنفيذ 93 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 93 ريالاً إلى 94 ريالاً، أتبعهما المتهم العاشر بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر 95 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 94 ريالاً إلى 94.25 ريالاً.

الرابع عشر: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/11/3م على سهم شركة (ب)، التي امتدت من الساعة 14:34:03 إلى الساعة 14:40:50، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	14:34:03	14:38:10	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____)، والمتهم الخامس من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 27,000 سهم وتعديل أمري شراء سابقين بإجمالي كمية 9,300 سهم وبسعري 96 ريالاً و 97 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 95 ريالاً إلى 96.75 ريالاً.
2	14:40:16	14:40:50	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 12,636 سهماً وبسعري 97 ريالاً و 98 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 96.5 ريالاً إلى 98 ريالاً.

الخامس عشر: المخالفة التي تمت بتاريخ 2010/2/8م على سهم شركة (ب)، التي امتدت من الساعة 12:49:02 إلى الساعة 13:04:02 ، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:49:02	12:58:00	قام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 22,000 سهم وبسعر 81 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 78.75 ريالاً إلى 81 ريالاً.
2	12:58:25	13:04:02	قام المتهم الأول، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,000 سهم وبسعر 80.75 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 80.5 ريالاً إلى 80.75 ريالاً.

السادس عشر: المخالفة التي تمت بتاريخ 2010/2/13م على سهم شركة (ب)، التي امتدت من الساعة 14:27:10 إلى الساعة 15:23:45 ، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	14:27:10	14:40:02	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الأول ومحفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 109,014 سهماً وبسعري 84 ريالاً و84.75 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 80.75 ريالاً إلى سعر 84.75 ريالاً.
2	15:02:55	15:23:45	قام المتهم الأول، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 66,000 سهم وبأسعار تتراوح من 83.5 ريالاً إلى 84.5 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 83.5 ريالاً إلى 84.5 ريالاً.

السابع عشر: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/10/31م على سهم شركة (ج)، التي امتدت من الساعة 12:36:46 إلى الساعة 15:17:12 ، كونت في جوهرها خمس مخالفات، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:36:46	12:46:36	قام المتهم الرابع خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,111 سهماً وبأسعار تتراوح بين 34.4 ريالاً و34.9 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 34.4 ريالاً إلى 35.5 ريالاً.
2	13:58:34	14:02:40	قام المتهم الرابع خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أمر شراء بكمية 22,000 سهم وبسعر 36 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 35.6 ريالاً إلى 36 ريالاً.
3	14:05:39	14:14:08	قام المتهم الرابع، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 45,000 سهم وبأسعار تتراوح من 36.2 ريالاً إلى 37 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36 ريالاً إلى 36.6 ريالاً.
4	14:15:08	14:20:55	قام المتهم الرابع، والمتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 52,000 سهم، وبسعري 36.7 ريالاً و36.9 ريالاً و سعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.5 ريالاً إلى 37 ريالاً.

5	14:25:27	15:17:12	قام المتهم الرابع خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر 37.2 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.9 ريالاً إلى 37.1 ريالاً. ثم قام المتهم الرابع خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال ثمانية عشر أمر شراء بإجمالي كمية 142,043 سهماً وبأسعار تتراوح من 35.8 ريالاً إلى 37.2 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 35.6 ريالاً إلى 37.1 ريالاً.

الثامن عشر: المخالفة التي تمت بتاريخ 2010/3/14م على سهم شركة (ج)، التي امتدت من الساعة 11:35:57 إلى الساعة 13:23:26، كونت في جوهرها ثلاث مخالفات، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:35:57	11:38:42	قام المتهم الرابع خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,470 سهماً، وبسعر السوق وسعر 40 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 39.6 ريالاً إلى 40 ريالاً.
2	12:35:16	12:55:22	قام المتهمان الرابع والعاشر خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 68,201 سهم وبأسعار تتراوح من 39.8 ريالاً إلى 40 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 39.8 ريالاً إلى 40 ريالاً.
3	13:20:56	13:23:26	قام المتهمان الأول والرابع خلال هذه الفترة الزمنية بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 31,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 39.9 ريالاً إلى 40.4 ريالاً.

التاسع عشر: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/10/12م على سهم شركة (د)، التي امتدت من الساعة 11:16:32 إلى الساعة 14:44:12، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:16:32	11:54:47	قام المتهم التاسع من خلال محفظة المستثمرة الثالثة، والمتهم العاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:16:32 إلى الساعة 11:54:47 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 180,000 سهم وبأسعار متصاعدة 67 ريالاً و 68 ريالاً وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 66.75 ريالاً إلى 70 ريالاً.
2	11:54:48	14:44:12	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:54:48 إلى الساعة 14:44:12 بإدخال أمر شراء بكمية 16,000 سهم وبسعر 70 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 69.75 ريالاً إلى 70 ريالاً.

أما ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم (الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشر)، والمستثمرين (الأول، والثاني، والثالثة) بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد

منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب المدعية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم والمستثمرين كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد تم التوصل إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم والمستثمرين نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1) المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (2,922,274/50) مليونين وتسع مئة واثنين وعشرين ألفاً ومئتين وسبعة وأربعين ريالاً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2010/3/9	2010/3/16	7,411,815.50	7,463,315.50	51,500.00
2	(ب)	2009/9/28	2009/11/3	88,283,797.25	90,766,559.00	2,482,761.75
		2009/12/27		1,530,410.00	1,541,589.75	11,179.75
		2010/3/9		7,410,529.50	7,479,218.75	68,689.25
		2010/3/30		7,768,040.50	7,812,067.50	44,027.00
3	(ج)	2010/1/31		7,021,257.20	7,138,733.80	117,476.60
		2010/3/14		8,052,199.20	8,096,441.60	44,242.40

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
4	(د)	2009/10/12	3,289,223.00	3,331,382.25	42,159.25
5	(هـ)	2010 /1/31	2,617,238.40	2,677,476.90	60,238.50
الاجمالي					2,922,274.50

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	505,822.00	2,606,657.75
2	(هـ)	0.00	60,238.50

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (761,200) سبع مئة وواحداً وستين ألفاً ومئتي ريال.

2) المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (1,560,447/50) مليوناً وخمس مئة وستين ألفاً وأربع مئة وسبعة وأربعين ريالاً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	2009/10/4	2009/10/13	10,772,828.50	12,256,556.25	1,483,727.75
		2009/10/31	2009/11/3	6,013,975.25	6,090,695.00	76,719.75
الإجمالي						1,560,447.50

3) المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (292,642/10) مئتين واثنين وتسعين ألفاً وست مئة واثنين وأربعين ريالاً وعشر هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ج)	2009/10/31	12,349,477.00	12,597,404.00	247,927.00
		2010/3/14	9,151,519.40	9,196,234.50	44,715.10
الإجمالي					292,642.10

4) المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (346,579/50) ثلاث مئة وستة وأربعين ألفاً وخمس مئة وتسعة وسبعين ريالاً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2009/10/12		943,346.75	950,075.00	6,728.25
2	(ب)	2009/10/3	/10/10 2009	8,730,694.75	8,925,856.00	195,161.25
		2009/10/21		3,753,889.75	3,847,939.50	94,049.75
		2009/10/31	/11/1 2009	1,276,785.25	1,322,828.00	46,042.75
		2010/2/1		896,500.00	901,097.50	4,597.50
الإجمالي						346,579.50

5) المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (1,389,668.00) مليوناً وثلاث مئة وتسعة وثمانين ألفاً وست مئة وثمانية وستين ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	2009/9/30	2009/10/19	14,410,863.00	15,639,002.50	1,228,139.50
		2009/10/31	2009/10/3	4,387,344.50	4,548,873.00	161,528.50
الإجمالي						1,389,668.00

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	1,219,039.25	1,389,668.00

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (1,219,039/25) مليوناً ومئتين وتسعة عشر ألفاً وتسعة وثلاثين ريالاً وخمساً وعشرين هللة.

6) المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (2,843,756/25) مليونين وثماني مئة وثلاثة وأربعين ألفاً وسبع مئة وستة وخمسين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2009/9/5		3,050,929.25	3,182,897.25	131,968.00
2	(ب)	2009/9/30	2009/11/14	36,638,821.00	39,350,609.25	2,711,788.25
الإجمالي						2,843,756.25

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	1,490,767.25	2,711,788.25

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (1,622,735/25) مليوناً وست مئة واثنين وعشرين ألفاً وسبع مئة وخمسة وثلاثين ريالاً وخمساً وعشرين هللة.

7) المدعى عليه الثامن:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (77,777/75) سبعة وسبعين ألفاً وسبع مئة وسبعة وسبعين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	2009/10/3	4,465,289.25	4,504,811.00	39,521.75
		2009/10/19	2,464,869.00	2,503,125.00	38,256.00
الاجمالي					77,777.75

8) المدعى عليه العاشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (2,193,038.00) مليونين ومئة وثلاثة وتسعين ألفاً وثمانية وثلاثين ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	2009/9/30	2009/10/4	17,916,211.75	18,743,465.50	827,253.75
		2009/10/19	2009/10/20	20,394,218.75	20,952,980.25	558,761.50
		2009/11/14		15,964,124.00	16,248,383.25	284,259.25
		2010/2/13	2010/2/14	8,708,657.75	9,173,198.25	464,540.50
2	(ج)	2010 /3/ 13	2010 /3/ 14	10,137,068.60	10,183,375.10	46,306.50

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
3	(د)	2009/10/12	10,151,561.00	10,163,477.50	11,916.50
الاجمالي					2,193,038.00

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(د)	0.00	11,916.50

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (2,181,121/50) مليونين ومئة وواحد وثمانين ألفاً ومئة وواحداً وعشرين ريالاً وخمسين هللة.

9) المستثمر الأول/ ابن المدعى عليه الأول/ (قاصر):

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي تحققت في محفظة المستثمر الأول نتيجة لمخالفات المدعى عليه الأول (373,180/65) ثلاث مئة وثلاثة وسبعين ألفاً ومئة وثمانين ريالاً وخمساً وستي هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2009/9/13		7,733,085.25	7,784,868.00	51,782.75
		2009/9/26	2009/9/29	8,211,516.25	8,506,265.75	294,749.50
2	(ب)	2010/2/13		574,246.50	593,250.00	19,003.50
3	(ج)	2010 /1/31		859,527.10	867,100.00	7,572.90
الإجمالي						373,108.65

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(أ)	0.00	346,532.25

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (26,576/40) ستة وعشرين ألفاً وخمس مئة وستة وسبعين

ريالاً وأربعين هللة. ونظراً إلى أن صاحب هذه المحفظة قاصر، وحيث إن القرارات التي تتخذ على المحفظة تصدر عن والده المدعى عليه الأول، فقد رأت هذه اللجنة أن يكون الملزم بدفع المكاسب هو المدعى عليه الأول بوصفه ولياً للقاصر صاحب المحفظة.

10) المستثمر الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي تحققت في محفظة المستثمر الثاني نتيجة لمخالفات المدعى عليه الخامس (385,284/25) ثلاث مئة وخمسة وثمانين ألفاً ومئتين وأربعة وثمانين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2009/9/5	2009/9/16	4,761,946.00	4,806,107.50	44,161.50
2	(ب)	2009/10/4	2009/11/14	16,316,665.00	16,657,787.75	341,122.75
الاجمالي						385,284.25

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	282,650.50	341,122.75

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (326,812) ثلاث مئة وستة وعشربن ألفاً وثماني مئة واثني عشر ريالاً.

11) المستثمرة الثالثة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي تحققت في محفظتي المستثمرة الثالثة نتيجةً لمخالفات المدعى عليه الأول (1,007,583/20) مليوناً وسبعة آلاف وخمس مئة وثلاثة وثمانين ريالاً وعشرين هللة ، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2009/10/12	6,210,000.00	6,245,416.00	35,416.00
2	(ب)	2009/10/12	10,552,434.25	11,071,500.00	519,065.75
		2009/12/27	2,042,687.25	2,047,919.25	5,232.00
		2010/3/30	3,433,178.50	3,439,582.25	6,403.75
3	(ج)	2009/10/31	5,813,347.40	6,169,666.20	356,318.80

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
4	(هـ)	2010/1/31	3,614,625.10	3,699,772.00	85,146.90
	الإجمالي				1,007,583.20

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	0.00	530,701.50
2	(هـ)	0.00	85,146.90

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (391,734/80) ثلاث مئة وواحداً وتسعين ألفاً وسبع مئة وأربعة وثلاثين ريالاً وثمانين هللة.

أما ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليهم (الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر) وإلزامهم بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في قرار الاتهام لمخالفتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وُضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشفّ الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من 2009/9/1م إلى 2010/3/30م، وعدد المخالفات والشركات محل المخالفة، والتي جاءت وفق ما هو مبين أدناه:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
1	الأول	(أ)	45	95
		(ب)	45	
		(ج)	2	
		(د)	2	
		(هـ)	1	
2	الثاني	(أ)	11	11
3	الثالث	(ب)	6	6
4	الرابع	(ج)	11	11
5	الخامس	(أ)	6	30
		(ب)	24	
6	السادس	(ب)	6	6
7	السابع	(أ)	1	19
		(ب)	18	
8	الثامن	(أ)	7	10
		(ب)	3	
9	العاشر	(أ)	2	16
		(ب)	11	
		(ج)	2	
		(د)	1	

وبالنظر إلى ما تقدم، ترى هذه اللجنة فرض غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال على المدعى عليه الأول، و(10,000) عشرة آلاف ريال على المدعى عليهم (الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشر) عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، وحيث تبين للّجنة أن جهة الادعاء لم تستأنف مبلغ الغرامات المحكوم به على المدعى عليه الأول، فإنها تنتهي إلى تأييد قرار لجنة الفصل في مبلغ الغرامات المحكوم به على المدعى عليه الأول.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المدعى عليهم؛ لثبوت مخالفتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث ثبت للجنة الفصل عود المدعى عليه الأول لارتكاب سلوك مخالف للمادة (التاسعة والاربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ سبق أن صدرت بحقه قرارات إدانة من اللجنة بمخالفة المواد السابقة، وذلك في القرار رقم (39/ل/د 1/2006م لعام 1427هـ) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم

(13/ل.س/2006 لعام 1427هـ) وتاريخ 1427/11/12هـ، والقرار رقم (40/ل/د1/2006م لعام 1427هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (14/ل.س/2006 لعام 1427هـ) وتاريخ 1427/11/12هـ، والقرار رقم (750/ل/د1/2010م لعام 1431هـ) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (505/ل.س/2012 لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/8/3هـ، فقد تبين للّجنة عدة مسوغات تقضي بالحكم بسجن المدعى عليه الأول، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في ما يتعلق بسجن المدعى عليه الأول مع الاكتفاء بأن تكون مدة السجن سنة واحدة. أما تطبيق عقوبة السجن على باقي المدعى عليهم بحسب ما ورد في لائحة الدعوى، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة من باقي المدعى عليهم والظروف والملابسات المحيطة بها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة، فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع عقوبة السجن.

أما ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه (الأول) لمدة سبع سنوات، ومنع المدعى عليهم (الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر) مدة (سنة) من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهى إليه، على أن يُكتفى بمدة منع المدعى عليهم (الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر) من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية بمدد المنع المنصوص عليها في القرار الوقتي الصادر من لجنة الفصل رقم (965/ل/د1/2012م لعام 1433هـ) الممدد بالقرار الوقتي رقم (972/ل/د1/2012م لعام 1433هـ) والقرار الوقتي رقم (979/ل/د1/2012م لعام 1433هـ)، وأن تكون مدة منعهم من العمل في تلك الشركات، وكذلك منعهم من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، ثلاث سنوات.

وحيث انتهت هذه اللجنة وفقاً لما هو مبين بهذا القرار إلى ثبوت مخالفة كل من المدعى عليهما الثالث والسادس، فقد رأت منعهما من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية، ومن إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، مدة ثلاث سنوات، مع صرف النظر عن منعهما من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، اكتفاءً بمدد المنع المقررة بموجب القرار الوقتي الصادر من لجنة الفصل رقم

(965/ل/د1/2012م لعام 1433هـ) الممدد بالقرار الوقتي رقم (972/ل/د1/2012م لعام 1433هـ) والقرار الوقتي رقم (979/ل/د1/2012م لعام 1433هـ).

أما ما دفع به المدعى عليهم الأول والثاني والخامس بأن الأوامر المدخلة لم يكن لها تأثير في أسعار الأسهم، وما دفع به المدعى عليه الأول من أن أوامر الشراء المدخلة من قبله صغيرة الحجم نسبياً بالنسبة إلى حجم التداول اليومي لتلك الأسهم، ولا يمكن أن تؤثر في سعر السهم، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق لم يشترطا لثبوت المخالفة تحقق نتيجتها بالتأثير الفعلي في سعر السهم محل المخالفة، وإنما يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما ثبت تحققه لدى المدعى عليهم وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن ما أجراه المدعى عليهم من عمليات على أسهم الشركات المنوه بها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

أما ما دفع به المدعى عليهم الأول والسابع، والعاشر، ووكيل المستثمرة الثالثة، من عدم إلزامهم بدفع المكاسب المحققة في حال ثبوت خسارتهم باعتبار أن الخسائر تُطرح من المكاسب، وعدم صحة احتساب المكاسب المحققة؛ لعدم تطبيق المعايير التي أستقر عليها قضاء لجنة الاستئناف، وأنه لا يجوز للجنة الفصل تعديل المبدأ المستقر عليه لديها إعمالاً للمبدأ القانوني الذي ينص على عدم رجعية القوانين وعدم جواز تطبيقها بأثر رجعي، فيجاب عن ذلك أن احتساب المكاسب يكون وفقاً للمعايير التي تراها لجنة الفصل وهذه اللجنة بما يحقق العدالة وذلك بعد النظر في جميع عمليات تداول أسهم الشركات محل المخالفة.

أما ما دفع به وكيل المستثمرة الثالثة من أن القرار المستأنف ضده لم يتضمن اثبات ادانة موكلته بمخالفة نظام السوق المالية، وبالتالي لا وجه لإلزامها بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية، فيجاب عنه بأن المكاسب المقصودة وفقاً للنظام هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت من طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها وسواءً أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ لأن عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، ولأن سبب عدم المشروعية لم يقم في مالكها أو كاسبها كما لم يقم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما جاءت عدم المشروعية للأموال من أمر خارجي منفك عن ذاتها وبسبب طارئ أثر في وصفها ولم يؤثر في أصلها وماهيتها، ومن ثم أصبحت الأموال غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها بطريق غير مشروع، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة أن المكاسب غير المشروعة -سواءً أكانت مملوكة للكاسب أم للغير - تكون محلاً للإلزام بالدفع.

أما بشأن ما دفع به المدعى عليه الخامس من أنه أوقعت أكثر من عقوبة عليه على الرغم من أن المخالفة المنسوبة إليه هي مخالفة واحدة، وما دفع به المدعى عليه الأول من تطبيق عقوبة السجن عليه على الرغم من أن العقوبة الملائمة لهذه المخالفة هي الغرامة فقط، فيجاب عنه بأن المادة (التاسعة والخمسين) من النظام قد منحت الهيئة صلاحية إقامة الدعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة بالإضافة إلى إيقاع غرامة مالية على المخالف، وأن تقرير العقوبة أو العقوبات المناسبة يدخل ضمن السلطة التقديرية للجنة الفصل وهذه اللجنة بحسب ما تراه مناسباً لظروف كل مخالفة وما يكتنفها من ملابسات، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن ذلك.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن الركن المادي لم يتحقق في العمليات التي أجراها موكله، وما دفع به المدعى عليه الأول من عدم تقديم الهيئة أدلة مادية وبيّنات موثوقة لإثبات اتهامه بل بنت اتهاماتها على أقوال مرسلة واستنتاجات ضعيفة لا تصلح ولا تقبل بينةً أو دليلاً ولا تقوى على إقامة الحجة، فيجاب عنه بأنه قد تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكين المدعى عليهما من تقديم دفوعهما في شأنها، وحيث قامت هذه اللجنة بتحليل أوامر البيع والشراء التي قام المدعى عليهما بإدخالها وسلوك المدعى عليهما فيها المتمثل في إدخال عدد من أوامر الشراء بكميات كبيرة وأسعار متفاوتة للتأثير في الأسعار العادلة للأسهم وإدخال عدد من أوامر الشراء للتأثير في سعر الإغلاق، وخلصت إلى أنها تشكل مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما أورده المدعى عليهما الثاني والعاشر من عدم توافر الركن المعنوي في حقهما، فيجاب عن ذلك بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليهما في السوق تُعدّ هي المعيار الرئيس في بناء "القصد الجنائي"، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق في ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليهما، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهما، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليهما التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وسعر الإغلاق، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت

توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهما، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد لجنة الفصل في ما انتهت إليه.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من خطأ لجنة الفصل في إثبات قيام العلاقة والتنسيق بينه وبين المدعى عليه العاشر، وربط تداولاتهما مع كل من المستثمر الأول والمستثمرة الثالثة، فيدفعه أنه ثبت للجنة الفصل من مجموع الأدلة والقرائن وجود علاقة وتنسيق بين المدعى عليهما المذكورين لتنفيذ العمليات محل المخالفات، نشأت عنها القناعة بوجود رابط بينهما في اتخاذ القرار الاستثماري المخالف، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد لجنة الفصل في ما انتهت إليه.

أما ما دفع به أيضاً المدعى عليه الأول من أن عمليات البيع والشراء كانت حقيقية، وأن التأثير في السهم كان بسبب عوامل السوق، فيجاب عنه أنه تبين للجنة الفصل وهذه اللجنة من مجموع الأدلة والقرائن ثبوت مخالفة المدعى عليه بممارسة أعمال وتصرفات تهدف إلى التأثير في سعر السهم وفي سعر الإغلاق.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من أن الأوامر المدخلة من قبله لم تؤثر في سعر السهم أو في سعر الإغلاق، فيجاب عنه بأن حصول التأثير في السعر من عدمه أو المساهمة فيه ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفات في حقه.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من عدم توافر التوافق في تعاملاته مع المدعى عليه العاشر إلا في نسبة ضئيلة جداً من مجموع العمليات التي نفذاها خلال ستة أشهر، فيدفعه أنه قد ثبت للجنة الفصل وهذه اللجنة قيام الصلة بين المتهمين في مجموعة من التصرفات والسلوكيات المحظورة، والتي كونت في مجملها القناعة باشتراك المتهمين في ارتكاب المخالفات محل الدعوى وذلك وفقاً لما هو موضح في أسباب هذا القرار، علاوة على أن تكرار التداول على السهم نفسه وفي الفترة نفسها وبكميات متقاربة يعارض ما ذكره ويؤكد وجود التنسيق بينه وبين غيره من المدعى عليهم في عملية التداول، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة عدم قبول هذا الدفع.

وأما ما ذكره المدعى عليه الأول من أن دعوى المطالبة بالمكاسب تسقط عن المدعية بسقوطها في حق المتضررين الذين لا يحق لهم المطالبة بالتعويض بعد مرور خمس سنوات من تاريخ المخالفة المدعى بها بناءً على ما نصت عليه المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية، فيدفعه أن نظام السوق المالية لم يحدد فترة زمنية لتقدم المدعية بدعوى ضد المخالفين للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

وأما ما دفع به أيضاً المدعى عليه الأول من أن أوامر الشراء بسعر السوق لا تُعدّ مخالفة ولا يترتب عليها أي مساءلة حتى لو تم البيع بعد الشراء مباشرة، فإنه وإن كان التداول بسعر السوق في الأصل يُعدّ تداولاً

مشروعاً إلا أنه بمراجعة اللجنة لسلوك المدعى عليه خلال فترة المخالفات من واقع سجل العمليات التي تمت على محفظته، ثبت لها أن وضع المدعى عليه لأوامر شراء بسعر السوق وبشكل متتابع كان بهدف التأثير في سعر السهم وسعر الإغلاق.

أما ما دفع به أيضاً المدعى عليه الأول من أن عقوبة السجن لا تتقرر إلا بمخالفة المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من نظام السوق المالية معاً، فيجاب عن ذلك بأن نص الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) يعطي اللجنة سلطة إيقاع عقوبة السجن عند مخالفة حكم أي من المادتين المشار إليهما، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من أن لجنة الفصل أهدرت حقاً أصيلاً من حقوقه في التمتع بمحاكمة عادلة ومساواته مع المتهمين الآخرين؛ إذ جاء بالصفحة رقم (278) من حيثيات الحكم الصادر عنها أن عدد الوقائع والمخالفات المنسوبة إليه -سواء أكانت بالانفراد أم بالاشتراك مع المتهم العاشر والمستثمرين الأول والثالثة والمستثمرة (إ.ت) صاحبة الهوية الوطنية رقم (0106_____) - بلغت (54) مخالفة في حين أنه عوقب على أساس ارتكابه لـ (62) مخالفة، فيجاب عنه أن الأصل في إثبات المخالفات المنسوبة إلى أي من المتهمين يكون بالاستناد إلى ما ورد في قرار الاتهام وما احتوته بيانات سجلات نشاط المحافظ محل المخالفة وسجلات تداول أسهم الشركات التي وقعت عليها المخالفة، وما تجريه هذه اللجنة ولجنة الفصل في سبيل إثبات تلك المخالفات من تحليل ومراجعة لبيانات ملف الدعوى.

أما ما طالب به المدعى عليه الأول من ندب خبير محاسبي لتحديد مدى مخالفة تداولاته محل الاتهام للنظام من عدمه، فإن ندب الخبير تأمر به الجهة القضائية عند الاقتضاء، فإن كانت الأدلة والبراهين قائمة على محل النزاع بما يغني عن ندب الخبير فلا يلزم الندب ولو طلب أحد الخصوم، واللجنة رأت أن الأدلة كافية لثبوت التهمة في حق المتهم فلم تر حاجة إلى ندب الخبير.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1481/ل/د/1/2015م لعام 1436هـ، ليصبح على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - سجنه مدة سنة.

ب - فرض غرامة مالية قدرها (1,860,000) مليون وثماني مئة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ج - إلزامه بدفع مبلغ قدره (761,200) سبع مئة وواحد وستون ألفاً ومئتا ريال لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

د - إلزامه بدفع مبلغ قدره (26,576/40) ستة وعشرون ألفاً وخمس مئة وستة وسبعون ريالاً وأربعون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية العائدة لابنه القاصر المستثمر الأول.

هـ - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة سبع سنوات، سواء أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير، على أن تُحتسب من ضمنها مدة المنع الواردة في قرار لجنة الفصل الوقتي رقم (965/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/3/26هـ، الممدد بالقرار الوقتي رقم (972/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/4/19هـ، والقرار الوقتي رقم (979/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ)، وتاريخ 1433/5/29هـ.

و - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سبع سنوات.

ز - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة سبع سنوات.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (110,000) مئة وعشرة آلاف ريال عن هذه المخالفات.

ب - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

ج - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (110,000) مئة وعشرة آلاف ريال عن هذه المخالفات.

ب - إلزامه بدفع مبلغ قدره (292,642/10) مئتان واثنان وتسعون ألفاً وست مئة واثنان وأربعون ريالاً وعشر هللات لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

د - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

خامساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الخامس لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (300,000) ثلاث مئة ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب - إلزامه بدفع مبلغ قدره (346,579/50) ثلاث مئة وستة وأربعون ألفاً وخمس مئة وتسعة وسبعون ريالاً وخمسون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

د - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

سادساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السابع لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (190,000) مئة وتسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب - إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,622,735/25) مليون وست مئة واثنان وعشرون ألفاً وسبع مئة وخمسة وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

د - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

سابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثامن لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب - إلزامه بدفع مبلغ قدره (77,777/75) سبعة وسبعون ألفاً وسبع مئة وسبعة وسبعون ريالاً وخمس وسبعون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

د - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

ثامناً: ثبوت مخالفة المدعى عليه العاشر لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (160,000) مئة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب - إلزامه بدفع مبلغ قدره (2,181,121/50) مليونان ومئة وواحد وثمانون ألفاً ومئة وواحد وعشرون ريالاً وخمسون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

د - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

تاسعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (60,000) ستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب - إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,560,447/50) مليون وخمس مئة وستون ألفاً وأربع مئة وسبعة وأربعون ريالاً وخمسون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

د - منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

عاشراً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السادس لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (60,000) ستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب - إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,219,039/25) مليون ومئتان وتسعة عشر ألفاً وتسعة وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

د - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

الحادي عشر: إلزام المستثمر الثاني بدفع مبلغ قدره (326,812) ثلاث مئة وستة وعشرون ألفاً وثماني مئة واثنا عشر ريالاً لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

الثاني عشر: إلزام المستثمرة الثالثة بدفع مبلغ قدره (391,734/80) ثلاث مئة وواحد وتسعون ألفاً وسبع مئة وأربعة وثلاثون ريالاً وثمانون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيها الاستثمارية.

الثالث عشر: استمرار الحجز التحفظي المنصوص عليه في القرار الوقتي رقم (979/ل/د1/2012م لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/5/29هـ، على الحسابات الاستثمارية العائدة للأشخاص الصادر بحقهم هذا القرار إلى حين تحصيل المبالغ المحكوم بها.

الرابع عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات.